

Distr.
GENERAL

A/50/85
S/1995/162
23 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

البنود ٢٨ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٣
من القائمة الأولية*

الحالة في البوسنة والهرسك

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم

والأمن الدوليين

مسألة قبرص

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٢ شباط فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من المندوب الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه البيان النهائي النظر المرفق الأول). والاعلانات (انظر المرفق الثاني)،
والقرارات (انظر المرفقات من الثالث إلى السابع). الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورات الاخاء
والانبعاث) الذي عقد في الدار البيضاء في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. مع لرجاء أن
تعملوا على نشرها بوصفها من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٢٨ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥،
و ٧٣ من القائمة الأولية. ومن وثائق مجلس الأمن

(توقيع) أحمد سنوسي
الممثل الدائم

A/50/50 *

310595 300595 120595 95-05319



المرفق الأول

الأصل بالانكليزية والعربية والنسبية]

IS/7-94/FC/FINAL

البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث)

١١ - ١٢ رجب ١٤١٥ هـ

١٢ - ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ م

IS/7-94/FC/FINAL

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

لمؤتمر القمة الاسلامي السابع

الدار البيضاء - المملكة المغربية

(دورة الاخاء والانبعاث)

١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ

(١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)

تلبية لدعوة كريمة من جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ، انعقد مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ الى ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م .

(٢) **وقد صادف** انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي السابع ، الذكرى الخامسة والعشرين لانشاء منظمة المؤتمر الاسلامي .

(٣) **وقد سبق** انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي السابع ، انعقاد المؤتمر الثاني والعشرين لوزراء الخارجية في الدار البيضاء ، في الفترة من ٨ الى ١٠ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٠ الى ١٣ ديسمبر ١٩٩٤ م .

(٤) أ - شاركت الدول الاعضاء التالية في المؤتمر :

(١) المملكة الاردنية الهاشمية

(٢) جمهورية أذربيجان

L/7-94/FC/FINAL

- (٣) دولة أفغانستان الإسلامية
- (٤) جمهورية البانيا
- (٥) دولة الامارات العربية المتحدة
- (٦) جمهورية أندونيسيا
- (٧) جمهورية أوغندا
- (٨) الجمهورية الإسلامية الإيرانية
- (٩) جمهورية باكستان الإسلامية
- (١٠) دولة البحرين
- (١١) سلطنة بروناى دار السلام
- (١٢) بوركينا فاسو
- (١٣) جمهورية بنغلاديش الشعبية
- (١٤) جمهورية بنين
- (١٥) الجمهورية التركية
- (١٦) جمهورية تركمانستان
- (١٧) الجمهورية التونسية
- (١٨) جمهورية طاجكستان
- (١٩) جمهورية الجابون
- (٢٠) جمهورية جامبيا
- (٢١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- (٢٢) جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
- (٢٣) جمهورية جيبوتى
- (٢٤) المملكة العربية السعودية

IS/7-94/FC/FINAL

- (٢٥) جمهورية السنغال
(٢٦) جمهورية السودان
(٢٧) الجمهورية العربية السورية
(٢٨) جمهورية سيراليون
(٢٩) الجمهورية العراقية
(٣٠) سلطنة عمان
(٣١) جمهورية غينيا
(٣٢) جمهورية غينيا بيساو
(٣٣) دولة فلسطين
(٣٤) جمهورية قيرغيزستان
(٣٥) دولة قطر
(٣٦) جمهورية الكاميرون
(٣٧) دولة الكويت
(٣٨) الجمهورية اللبنانية
(٣٩) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
(٤٠) جمهورية المالديف
(٤١) جمهورية مالي
(٤٢) ماليزيا
(٤٣) جمهورية مصر العربية
(٤٤) المملكة المغربية
(٤٥) الجمهورية الاسلامية الموريتانية
(٤٦) جمهورية موزمبيق

IS/7-94/FC/FINAL

(٤٧) جمهورية النيجر

(٤٨) جمهورية نيجيريا الاتحادية

(٤٩) الجمهورية اليمنية

- ب - وشاركت في المؤتمر أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامى المتفرعة التالية :
- مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (أنقره) .
 - مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (اسطنبول) .
 - المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (دكا) .
 - المركز الاسلامى لتنمية التجارة (الدار البيضاء) .
 - المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جده) .
 - مجمع الفقه الاسلامى (جده) .
 - اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى (اسطنبول) .
 - صندوق التضامن الاسلامى (جده) .
 - الجامعة الاسلامية بالنيجر .
 - الجامعة الاسلامية بأوغندا .
- ج - كما شاركت فى المؤتمر مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامى المتخصصة التالية
- البنك الاسلامى للتنمية (جده)
 - المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط) .
 - وكالة الانباء الاسلامية الدولية (جده) .
 - منظمة اذاعات الدول الاسلامية (جده) .

IS/7-94/FC/FINAL

- د - كما شاركت في المؤتمر المؤسسات التالية المنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامى :
- منظمة العواصم والمدن الاسلامية (مكة المكرمة) .
 - اللجنة الاسلامية للهلال الدولى (بنغازى) .
 - الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع (كراتشى) .
 - الاتحاد الاسلامى للملكى البواخر (جده) .
 - الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية (الرياض) .
 - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (القاهرة) .
- هـ - وحضرت بصفة ضيوف ، الجمعيات والمؤسسات الاسلامية التالية :
- رابطة العالم الاسلامى (مكة المكرمة) .
 - جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (طرابلس) .
 - مؤتمر العالم الاسلامى (كراتشى) .
 - الندوة العالمية للشباب المسلم (الرياض) .
 - رابطة الجامعات الاسلامية (الرياض) .
 - المجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاعاثة (القاهرة) .
 - المؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية (الكويت) .
 - هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية (جده) .

IS/7-94/FC/FINAL

و - وحضر بصفة مراقب :

(١) الدول :

- جمهورية قزاخستان .

- جمهورية البوسنة والهرسك .

(٢) الجماعات المسلمة التالية :

- طائفة القبارصة المسلمين الاثراك .

- الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

(٣) المنظمات الدولية والاقليمية التالية :

- منظمة الامم المتحدة .

- حركة عدم الانحياز .

- جامعة الدول العربية .

- اتحاد المغرب العربي

ز - المدعوون :

- جمهورية كرواتيا

- جمهورية سلوفينيا

- جمهورية مقدونيا .

- كوسوفو

- سنجق

- الممثلون الحقيقيون لشعب كشمير

- منظمة التعاون الاقتصادي

- مفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئين

- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

IS/7-94/FC/FINAL

- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الامم المتحدة للطفولة (يونيسيف)
- برنامج الامم المتحدة للتنمية
- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو)
- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- منظمة الصحة العالمية
- لجنة الامم المتحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف
- اللجنة الدائمة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل الافريقي
- لجنة العمل للشؤون الاسلامية في المملكة المتحدة

(٥) **افتتحت** المؤتمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، بخطاب رحب فيه بأصحاب الجلالة والسمو والفخامة، ملوك وأمراء ورؤساء حكومات الدول الأعضاء، وأبرز جلالته أهمية تعزيز التضامن الإسلامي الذي يجب أن يوجه مداورات مؤتمر القمة الاسلامي مشيراً الى أن أزيد من مليار مسلم يرتد بأبصاره الينا، متطلعا الى ما سيصدر عن المؤتمر من قرارات قادرة على دعم وحدة الأمة الإسلامية، وذلك في جو من الأخاء والتصافي .

IS/1994/FC/FINAL

وذكر جلالته بأن دعوة الإسلام ، دعوة الى التعايش السلمي بين الأمم ،
والى التفاهم العالمي والى تكريم الإنسان ، حيث لا يفرق ديننا الحنيف بين
البشر .

كما أشار جلالته الى أنه لا أحد ولا سلطة يستطيعان أن يخولا لإنفسهما
ما لم يخول الدين لهما، من سلوك سبيل التطرف واللجوء الى العدوانية في
التفكير والممارسة والانتصاب لإصدار أحكام تكفير المسلمين والفتوى
بالجهاد فيهم . ولاحظ جلالته أن الإسلام ليس دينا فحسب، بل هو دين
ودنيا، وهو كما قال عنه الرسول الكريم: أنه المعاملة، أي التقييد بضوابط
حسن السلوك وقواعد أخلاقية للتعامل الشريف في طليعتها الإلتزام بالتسامح
والتمسك بحسن التعايش والجنوح الى السلام .

وأبرز صاحب الجلالة أن الاسلام يناشد المسلمين أن يؤمنوا بكتب الله
المنزلة وأن ينشروا بين الأنام رسالة الاسلام والونام لتنتشر السكينة ويؤمن
العالم شرور المهالك والاحطار .

وبين جلالته أن أول نداء عالمي للتعايش بين الديانات السماوية
الموحدة، هو الذي جاء فى القرآن الكريم ﴿ **قل يا أهل الكتاب**
نعالموا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون
الله ﴾ .

وأكد أن هذا التسامح يجب بالأحرى أن يكون أيضا هو المبدأ الذى تقوم
عليه العلاقة بين معتقي الاسلام .

IS/7-94/FC/FINAL

وأضاف جلالته أنه لاعطاء المسلمين الصورة الحقيقية لمجتمعهم ، لابد من تغيير عدد من المفاهيم وتصحيح الاخطاء ، والاتفاق على ما هو حلال وما هو حرام .

كما أشار جلالته الى ما تثيره سلوكيات بعض المجموعات من حملة شرسة ضد الإسلام اليوم .

واقترح جلالته الملك الحسن الثاني، أن تنشق عن المؤتمر هيئة عليا تصبح مرجعية للتعريف بأحكام الاسلام بعيدا عن كل خلط أو التباس أو تأويل مشبوه دون أن تمس هذه الهيئة بتنوع الهويات والخصوصيات التي تغني وحدة الاسلام .

كما أعرب جلالته عن سعادته بالإحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقرر المؤتمر إعتبار خطاب جلالته الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية وثيقة رسمية من وثائقه .

ألقى فخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس كلمة أبرز فيها منجزات منظمة المؤتمر الإسلامي خلال السنوات الثلاث الماضية التي تولى فيها رئاسة مؤتمر القمة الإسلامي السادس، وأبرز فخامته كذلك القضايا الرئيسية للأمم الإسلامية في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وكذلك القضايا الخاصة بمجال الأعلام . وعبر فخامته عن شكره وإمتنانه للتعاون المميز الذي لقيه من قادة الأمة الإسلامية، ومن الأمين العام خلال أدائه لهذه المهمة النبيلة كرئيس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وإعتبر فخامته أن دعم بلدان الساحل الأفريقي يمثل ركناً أساسياً من أركان تعزيز التضامن الإسلامي .

IS/7-94/FC/FINAL

(٧) **وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي،** ألقى أصحاب الفخامة: الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الرئيس مهامان عثمان، رئيس جمهورية النيجر ودولة مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا، كلمات نيابة عن المجموعات العربية والأفريقية والآسيوية، عبروا فيها عن شكرهم وإمتنانهم لجلالة الملك الحسن الثاني، وحكومة وشعب المملكة المغربية لإستضافة هذا المؤتمر، وعلى حفاوة الإستقبال وكرم الضيافة التي لقيتها الوفود، وأكدوا على أهمية منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى ضرورة تعزيز دورها في إيجاد نظام دولي جديد.

(٨) **ألقى** معالي الأمين العام الدكتور حامد الغاند كلمة أشاد فيها بجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية لإستضافته لهذا المنتدى الهام لقادة الأمة الإسلامية. وقال أن منظمتنا، وقد وصل عدد أعضائها الى اثنين وخمسين عضوا، تؤدي دورا لاغنى عنه في البحث عن حلول للمشاكل البارزة في عصرنا، وعبر عن التطلعات المشروعة لشعوب آسيا وشعوب الساحل الأفريقي المتضررة بالجفاف، وحاجتها الى مزيد من التضامن. وأكد معاليه أن عودة القدس الشريف الى السيادة الفلسطينية وعودة الجولان السوري المحتل وإحترام سيادة لبنان، وتحقيق جميع التطلعات المشروعة لشعب كشمير في الحرية، وإيقاف العدوان الصربي ضد البوسنة، وإنهاء إحتلال أرمينيا - نزع من أراضي أذربيجان، والبحث عن السلام في كل من أفغانستان والصومال، كلها قضايا لا بد أن تلقى دعما متساويا وعقلانيا وحازما من قبل دولنا الأعضاء. وشكر معالي الأمين العام رؤساء كل من لجنة القدس واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية واللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي.

IS/7-94/FC/FINAL

- (٩) **إنتخب المؤتمر** بالإجماع جلالة الملك الحسن الثاني رئيسا للمؤتمر .
- (١٠) **ثم إنتخب** المؤتمر أصحاب الفخامة، الرئيس ياسر عرفات، رئيس دولة فلسطين والرئيس لانسانا كونتي، رئيس جمهورية غينيا ودولة خالدة ضياء، رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية، نوابا للرئيس . كما تم إنتخاب فخامة الرئيس عبدو ضيوف، مقررا عاما للمؤتمر .
- (١١) **وبعد** ذلك إعتمد المؤتمر تقرير الإجتماع الوزاري التحضيري الذي قدمه دولة الدكتور عبداللطيف الفيلالي، الوزير الأول، ووزير الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية .
- (١٢) **اعتمد** المؤتمر مشروع جدول الأعمال المقدم من الإجتماع الوزاري التحضيري .
- (١٣) **وحب** المؤتمر بإنضمام جمهورية موزمبيق، كعضو كامل في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (١٤) **وافق** المؤتمر بالإجماع على طلب إنضمام جمهورية البوسنة والهرسك بصفاء مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (١٥) **سجل المؤتمر** تقديره لتقرير فخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيسا لجمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس .
- (١٦) **سجل** المؤتمر كذلك تقديره للتقارير التي قدمها رؤساء كل من لجنة القدس واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية واللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .
- (١٧) **سجل المؤتمر** أيضا تقديره للتقارير التي قدمها الأمين العام حول بنود جدول الأعمال .

IS/7-94/FC/FINAL

(١٨) **ونابح** المؤتمر بمشاعر أخوية صادقة الخطاب المؤثر الذي ألقاه فحمة الرئيس علي عزت بيجوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الذي أعرب فيه عن تقدير وإمتنان حكومة بلاده وشعبه للدعم الفعال الذي تقدمه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لقضية البوسنة والهرسك العادلة .

اعلانات خاصة :

(١٩) **صادق** المؤتمر على إعلان الدار البيضاء وأقر تعميمه .

(٢٠) **صادق** المؤتمر على بيان بشأن البوسنة والهرسك وعلى بيان خاص بشأن جامو وكشمير .

الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة :

(٢١) **قور** المؤتمر أن يكون عام ١٩٩٥م عاما للإحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في جميع الدول الأعضاء، كما طلب من الأمين العام أن يقيم إحتفالا خاصا بهذه المناسبة في مقر المنظمة بالتنسيق مع دولة المقر .

صورة الاسلام :

(٢٢) **محبو** المؤتمر عن إصراره على تقديم صورة صحيحة عن الإسلام والأخذ. في ذلك بروح الإجتهد في الإسلام المبني على الأسس الكلية للشريعة الإسلامية . **وندد** بسوء نية الأوساط التي تنتهز كل فرصة للإساءة إلى الإسلام أو تقديمه كنفيس للتقدم والتطور أو خطر يهدد أسس حضارة العصر . **ورفض** بشدة استخدام هذه الصورة المشوهة عن الإسلام لتبرير

IS/7-94/FC/FINAL

الإعتداء على الشعوب والبلدان الإسلامية وإحتلال أراضيها . **وإسنكر** طريقة الكيل بمكيالين التي تلجأ إليها الأوساط المعادية للإسلام كلما تعلق الأمر بقضية عادلة تهمة الأمة الإسلامية . **وأكد** إستعداد الأمة الإسلامية النابع من تعاليم الإسلام للتجاوز البناء مع الديانات السماوية في إطار التسامح وإحترام الشرعية الدولية .

تقييم انجازات المنظمة :

(٢٣) **وحب** المؤتمر بالإسهام الذي قدمته المنظمة من أجل قضية التضامن الاسلامي والتعاون إبان السنوات الخمس والعشرين التي خلت ، **وأقر** بأن التغيرات العميقة التي تحدث اليوم في العالم . مثل الاتجاه نحو تكوين تجمعات إقتصادية اقليمية وتوسيعها على نطاق عالمي ، تشكل حافزا قويا للعمل على ضمان مصالح الأمة الاسلامية بتعزيز التضامن والعمل المشترك بينها، **وأقر** كذلك بأهمية دور المنظمة في بلورة التعاون بين الدول الأعضاء للتصدي لهذه التحديات ، **وأكد** أهمية تقييم المحازات المنظمة السابقة واستعراض قدراتها الحالية على مواجهة التحديات من أجل تعزيز فعالية المنظمة وموقفها من الأحداث ، **وقرر** تكوين فريق للشخصيات البارزة فورا من عدد مختار من الأشخاص المتميزين في شتى المجالات في الدول الأعضاء من أجل تقييم إنجازات المنظمة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، ولتحديد مواطن قوتها ومواطن ضعفها، ولإستعراض أهدافها في ضوء الظروف المتغيرة ورفع توصيات الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ، حول التدابير التي يجب إتخاذها من أجل تعزيز فعاليتها وموقعها بإعتبارها جهازا المتضامن الإسلامي والتعاون . ووضع خطة مستقبلية شاملة لتوسيع نطاق

IS/94/FC/FINAL

التعاون وتعزيزه في مجالات التنمية في البلدان الأعضاء من أجل تقدم الأمة
الاسلامية .

التشؤون السياسية :

شؤون القدس الشريف وفلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي :

(٢٤) **أكد** المؤتمر أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية المسلمين الأثري وأعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إزالة آثار الاحتلال الاسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين . ودعا المؤتمر الدول الأعضاء الى مواصلة دعم منظمة التحرير الفلسطينية ، ودعم مواقفها في المفاوضات القادمة من أجل نقل جميع السلطات والمسؤوليات الى السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها القياس الشريف وتأكيد عودة المدينة المقدسة الى السيادة الفلسطينية . وأكد مجدداً أن السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بالانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ م . بما فيها مدينة القدس الشريف والجزر السورية المحتلة والأراضي اللبنانية المحتلة .

(٢٥) **وأعرب** المؤتمر عن دعمه وتأييده للمسيرة السلمية في الشرق الأوسط ورحب بالاتفاقات التي تم عقدها في إطارها ، ولاحظ أن نجاح عملية السلام يتوقف على استنادها الى قرارات الشرعية الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ و ٤٢٥ . والالتزام بتطبيقها وبالفهم العربي والدولي لها

IS/7-94/FC/FINAL

على أساس صيغة "الأرض مقابل السلام" وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية والسياسية .

(٢٦) كما أكد المؤتمر على أن القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ م ، ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة ، وعلى ضرورة عودتها الى السيادة الفلسطينية ، كعاصمة لدولة فلسطين . ودعا كافة دول العالم الى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات الى اعتباره ، بأية صورة من الصور، اعترافاً ضمئياً بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لها . وطلب الدول بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) الذي يدعو الدول الأعضاء الى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية الى مدينة القدس الشريف . ودعا الدول الأعضاء الى مواجهة التطورات الخطيرة الناجمة عن استمرار السياسة الاسرائيلية التوسعية في القدس الشريف والتصدي لها ، وتوفير الامكانيات المادية للحفاظ على المقدسات الاسلامية ودعم صمود أهلها . ودعا المجتمع الدولي بشكل عام والدولتين راعيتي مؤتمر السلام بشكل خاص لحمل اسرائيل على عدم اجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية من شأنه التأثير على نتائج المفاوضات الخاصة بالوضع النهائي للمدينة .

(٢٧) **وأدان** المؤتمر بشدة قرار المحكمة العليا في اسرائيل باعلان المسجد الأقصى المبارك جزءاً من مساحة دولة اسرائيل .

(٢٨) **ودعا** المؤتمر الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفته . وأهاب بها الى أن تبادر الى تسديد مساهماتها .

IS/94/FC/FINAL

- (٢٩) **وطالب** المؤتمر بوقف الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيه القدس الشريف والجولان السوري المحتل وإزالة المستوطنات القائمة باعتبارها غير شرعية ، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية في هذا الشأن .
- (٣٠) **كما** طالب بضرورة تأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ووقف جميع ممارسات اسرائيل الارهابية والقمعية ضد الشعب الفلسطيني . ودعا الدول الأعضاء للعمل على حمل اسرائيل على اطلاق سراح المعتقلين وإعادة المبعدين وإنهاء أسلوب العقوبات الجماعية، والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .
- (٣١) **ودعا** المؤتمر الى دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية لتثبيت سلطتها والبدء في مسيرة إعمار وتنمية الأراضي المحتلة .
- (٣٢) **وشجب** المؤتمر المخطط العدواني الاسرائيلي لتقسيم الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل ، وطالب الدول الأعضاء بتنسيق وتكثيف جهودها من أجل منع هذا المخطط والحفاظ على الحرم الابراهيمي مسجدا مقدسا للمسلمين كما كان عبر القرون .
- (٣٣) **وطالب** المؤتمر المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالزام اسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م ، وبالانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وبتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية الى احضار جميع المنشآت النووية الاسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة وضرورة اعلان اسرائيل نية

IS/7-94/FC/FINAL

التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية الى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك أمر أساسيا لاقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة .

(٣٤) **وأشاد** المؤتمر بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال الاسرائيلي ، وأدان بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ م ، وأكد أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السوري المحتل باطل ولاغ وغير قانوني ، وأعلن أن قرار الكنسييت بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ م بتأكيها، ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير قانوني أيضا ، كما أنه يشكل انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١ م) ، وأدان المؤتمر اسرائيل بقوة لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي ، وأكد أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة، وطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل الى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ م .

(٣٥) **وحيا** المؤتمر بطولة وصمود الشعب اللبناني في وجه الاحتلال الاسرائيلي ، وأدان بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية واستمرارها في إبعاد المواطنين اللبنانيين من قراهم وأراضيهم ، كما أدان جميع الممارسات اللا انسانية للعدو الاسرائيلي في هذه المناطق . وطالب ببذل الجهود لمنع اسرائيل من الاستمرار في هذه الممارسات والافراج عن المعتقلين اللبنانيين . كما طالب باجبار اسرائيل على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ، ولا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الخاص بانسحاب القوات الاسرائيلية القوري

IS/1-94/FC/FINAL

وغير المشروط من الأراضي اللبنانية ، ومساعدة السلطات الشرعية على بسط سيطرتها على جميع الأراضي اللبنانية ، ودعا سائر الدول الى تكثيف مساعداتها للبنان ، دعما منها للمنجزات السياسية التي حققتها حكومة الوفاق الوطني .

البوسنة والهرسك :

(٣٦) **أكد** المؤتمر مجددا إلتزامه نحو حماية سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، كما أكد على جميع قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وبياناتها السابقة ، الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك .

(٣٧) **وأدان** المؤتمر بشدة إستمرار العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وعدم إنصياح الصرب لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، كما أدان رفض الصرب لخطة السلام الخماسية . وأدان بشدة أيضا الهجمات الصربية على مدينة بيهاتش في المنطقة الآمنة . وأعرب عما يساوره من قلق ازاء إفتقار قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية الى التدابير الفعالة التي تمكنها من منع تعرض المناطق الآمنة التي حددتها الامم المتحدة في البوسنة والهرسك لتلك الهجمات .

(٣٨) **وأكد** المؤتمر مجددا دعوته لفريق الاتصال الدولي الخماسي لاقامة علاقات عمل مع فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعني بقضية البوسنة والهرسك بحيث يتاح بحث آراء واهتمامات ومصالح حكومتي جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك بطريقة عادلة ومتوارسة . ودعا الى التعجيل بعقد اجتماع وزاري مشترك بين كل من فريق الاتصال الدولي وفريق الاتصال

IS/7-94/FC/FINAL

الاسلامي للنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمواجهة هذا الوضع الذي
مافتيء يتدهور في البوسنة والهرسك .

(٣٩) **ودعا** المؤتمر أيضا الى نشر مراقبين / قوات دولية فعالة ، على طول الحدود
بين جمهورية البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود ، لكفالة اعتراف
صربيا والجبل الأسود فورا بالحدود المعترف بها دوليا لجمهورية البوسنة
والهرسك وكرواتيا وللدول الأخرى في المنطقة ، كما دعا الى تعليق تنفيذ
قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٣ (١٩٩٤) والتطبيق الحازم للعقوبات المفروضة
على صربيا والجبل الأسود ، والى تعزيز قوة الامم المتحدة للحماية بالقوات
التي تعهدت بتقديمها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك من
خلال تعزيز مشاركة البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المشاركة
بقوات تحت قيادة قوة الامم المتحدة للحماية فضلا عن مشاركتها في صنع
القرار السياسي ذي الصلة بهذه القضية . ودعا كذلك الى توسيع مهمة
قوة الامم المتحدة للحماية ، والى توفير حماية فعالة للمناطق الآمنة وتوسيعها
لتشمل جميع الأراضي المعتمدة في اتحاد البوسنة والهرسك . وأكد أهمية
تمركز فرق فعالة من قوة الامم المتحدة للحماية في المناطق التي يحتلها الصرب
وتيسير وتحديث التدابير لتمكين قوات حلف الأطلسي من توفير الدعم
العسكري الفعال والسريع لقوة الأمم المتحدة للحماية وللسكان البوسنيين
بما في ذلك توجيه ضربات جوية لمنع وصد أي عدوان صربي، والى تجريد
سرايفو من السلاح والى إتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل عودة اللاجئين الى
ديارهم ، والتأكيد مجددا على وضع سرايفو وصفها عاصمة موحدة وغير
مجزأة لإتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية البوسنة والهرسك . وطلب من فريق
الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي ومن الدول المشاركة بقوات،

IS/7.94/FC/FINAL

التعجيل بتشكيل فريق عمل في نيويورك يناط به تقييم الاسهامات الحادثة والمستقبلية في قوة الامم المتحدة للحماية .

(٤٠) **وطالب** المؤتمر بتزويد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بجميع الوسائل اللازمة التي تمكنها من ممارسة حقها الثابت في الدفاع عن النفس ، لرديا وجماعيا ، ذلك الحق المعترف به في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة . وأعرب عن استعداده للتعاون مع جميع الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة التي تبدي رغبتها بمبادرة منها في توفير وسائل الدفاع عن النفس لجمهورية البوسنة والهرسك . وأكد مجددا ان الفقرة السادسة من قرار مجلس الامن ٧١٣ لا يجوز ان تنطبق - قانونيا أو أخلاقيا - على جمهورية البوسنة والهرسك ، وأكد التزامه بالتصرف انطلاقا من ذلك .

(٤١) **وأعرب** عن ترحيبه بدعوة رئيس جمهورية البوسنة والهرسك لأعضاء المجتمع الدولي للإستجابة - من طرف واحد في حالة عدم الأخذ بالاقتراح التوفيقى لفريق الإتصال الدولي الحماسي وبالذعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مجلس الأمن - لبحث إعفاء حكومتي جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك من حظر السلاح والمعدات الحربية الذي كان قد فرضه عليهما أصلا مجلس الأمن .

(٤٢) **وأدان** المؤتمر إتجاه البعض الى مكافأة المعتدين الصرب ، وذكر المجتمع الدولي ، ولاسيما القوى العظمى ، بالحاجة الملحة الى احلال السلم في البوسنة والهرسك .

(٤٣) **وأعرب** عن الاسف ازاء مايتلقاه المعتدون الصرب من مساندة مادية ودبلوماسية ، وكذلك استخدام حق الاعتراض مؤخرا في مجلس الامن ضد قرار يستهدف قطع امداد القوات الصربية بالوقود .

IS/7-94/FC/FINAL

- (٤٤) **وقرر** المؤتمر المطالبة بعقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك في حالة ما اذا استمر مجلس الامن في عجزه عن التعامل - بفعالية - مع العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك .
- (٤٥) **وحذر** المؤتمر سلطات صربيا والجبل الأسود وكافة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون الأوامر بارتكاب الانتهاكات اللاانسانية للقانون الدولي الانساني في البوسنة والهرسك، من أنهم سيتحملون المسؤولية كاملة ازاء جرائمهم، وبأنهم معرضون للعقاب كمجرمي حرب وفقا لاتفاقيات جنيف، وطلب في هذا الشأن من المحكمة الدولية التي انشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٩ ، الاسراع بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن استمرار ارتكاب هذه الجرائم ضد الانسانية في يوغوسلافيا السابقة .
- (٤٦) **وناشد** المؤتمر المجتمع الدولي تعبئة موارده لاعادة البناء والاصلاح في جمهورية البوسنة والهرسك بالتنسيق والتعاون مع "وكالة اعادة التعمير والتنمية" وأكد الحاجة لدعم جهود المسق الخاص لسرايفو بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٠٠) .
- (٤٧) **وأقر** المؤتمر انشاء برنامج مساعدة خاص تشترك فيه منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ، وذلك من أجل البوسنة والهرسك على نحو ما أوصى به الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، مع مراعاة الآليات الوطنية القائمة في بعض الدول الأعضاء وحشد الدعم المالي .
- (٤٨) **وأدان** المؤتمر إنكار الحقوق السياسية والمدنية والوطنية للالبان في كوسوفو، كما أدان إنتهاك حقوق الانسان لغير الصرب في السنجق وفويفودينا، وأكد الحقوق الوطنية للمسلمين في السنجق .

IS/7-94/FC/FINAL

أفغانستان :

(٤٩) **أعرب** المؤتمر عن قلقه العميق ازاء الاقتتال الدائر بين الأشقاء في أفغانستان، وناشد الزعماء الافغان أن لا يألوا جهدا من أجل إنهاء هذا الاقتتال فورا، **وأكد** الحاجة الماسة الى قيام توافق عام سياسي جديد في الآراء فيما بين الأطراف الافغانية .

(٥٠) **كما أكد** المؤتمر على ضرورة القيام بمبادرة أفغانية صادقة لاحتلال السلام والاستقرار في ربوع افغانستان ولإعادة بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مؤسسات المجتمع الافغانى ، وعلى ضرورة تعزيز المصالحة الوطنية والتقارب بين جميع الاطراف السياسية وقطاعات المجتمع الافغانى إضافة الى تسريح الجماعات المسلحة وتكوين جيش وطنى وقوة للشرطة . **وأعرب** عن تقديره ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية من شأنها تحقيق السلام بين الأطراف الأفغانية ، ودعا الاطراف الأفغانية الى تقديم الدعم التام للجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام ومثله الشخصي بغية تدعيم ماقد أحرز من تقدم في المحادثات غير المباشرة التي عقدت في اسلام اباد وطهران ، وترسيخ أهداف السلام والوفاق الوطنى في أفغانستان .

(٥١) **أعرب** المؤتمر عن تقديره للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الاقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعمارهِ ، وحث على استمرار التنسيق بين منظمة المؤتمر الاسلامي والبعثة الخاصة للامم المتحدة .

IS/7-94/FC/FINAL

(٥٢) **ناشد** المؤتمر المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء الاستجابة للمتطلبات الانسانية للوضع في أفغانستان، وذلك بتقديم المساعدات السخية لها وحث كذلك الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية والعمل على سرعة عودة اللاجئين الافغان الطوعية الى وطنهم وتأهيلهم .

جامو وكشمير :

(٥٣) **دعا** المؤتمر الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعبر عن إدانته لما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات واسعة لحقوق الانسان. كما دعا الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير ، ودعا كذلك الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير طبقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما دعا الهند الى أن تسمح لهيئات الدفاع عن حقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .

(٥٤) **أعرب** المؤتمر عن تأييده لما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير، ودعا حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود ، وأكد على ضرورة استمرار الحوار بغية معالجة لب المشاكل، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان .

IS/7-94/FC/FINAL

- (٥٥) **أعرب** المؤتمر عن قلقه العميق إزاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة ، ودعا كلا من الهند وباكستان لاعادة نشر قواتهما في المواقع التي كانت تتمركز فيها زمن السلم .
- (٥٦) **وطلب** المؤتمر من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الاقليميين، بالافادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس .
- (٥٧) **كما طلب** من الأمين العام اجراء اتصال بكل من حكومتى الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير، وبأن يتخذ الخطوات الضرورية لتمكين الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير من التعبير عن رأيهم في منظمة المؤتمر الاسلامي وفي المحافل الدولية الأخرى. كما طلب من الأمين العام ايفاد بعثة من منظمة المؤتمر الاسلامي مكونة من ثلاثة أعضاء لتقصي الحقائق في جامو وكشمير . وطلب المؤتمر كذلك حكومة الهند بالسماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير .
- (٥٨) **أوصى** المؤتمر الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احزام حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير، ورحب بتشكيل فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والخاص بقضية جامو وكشمير بالأمم المتحدة ، الذي يضم في عضويته كلا من النيجر والمملكة العربية السعودية وتركيا وباكستان والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وطلب المؤتمر من فريق الإتصال مواصلة جهوده من أجل

IS/7-94/FC/FINAL

دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير وضمان حقوقه الانسانية الأساسية طبقا لقرارات الأمم المتحدة .

(٥٩) **وناشد** المؤتمر الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الاسلامي والجهات الخيرية لجمع الأموال اللازمة وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الانسانية لشعب كشمير .

الصومال :

(٦٠) **أكد** المؤتمر إنتمائه بإستعادة وضمون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي ، ولاحظ بالتقدير الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال وتخفيف معاناة الشعب الصومالي وذلك بالتعاون مع دول المنطقة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك ، وطلب من الأمين العام إيفاد فريق اتصال الى الصومال بغية حث مختلف الفصائل الصومالية لتستأنف الحوار تحقيقا للمصالحة الوطنية .

(٦١) **دعا** المؤتمر الى عقد مؤتمر دولي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بمقتضى القرار الصادر عن الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بمشاركة جميع الأطراف الصومالية، ودعا كافة الفصائل الصومالية الى البدء في المفاوضات والحوار البناء لحل هذه القضية بالطرق السلمية .

(٦٢) **وطلب** المؤتمر بتوقيع إتفاق أديس أبابا لإقامة السلام والمصالحة الوطنية في الصومال ، ودعا كافة الفصائل السياسية الصومالية لتسهيل مهمة عمليات

IS/ -94/FC/FINAL

الأمم المتحدة الثانية في الصومال (يونصوم II) حتى نهايتها والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة لضمان الانسحاب الآمن والمنظم لقوات الأمم المتحدة في الصومال . ودعا جميع الدول وخاصة الدول المجاورة للتعاون في تنفيذ حظر السلاح بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) .

(٦٣) **أعرب المؤتمر عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال والدول التي قدمت الإغاثة والمساعدات الإنسانية الى الشعب الصومالي ، ودعا المجتمع الدولي وخصوصا الدول الأعضاء للمساهمة في إعمار الصومال وإنعاشه .**

العدوان العراقي على الكويت :

(٦٤) **وحب المؤتمر** باعتراف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاعتراف بحدودها الدولية إمتثالا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (١٩٩٣) . **وهذا** العراق على مواصلة الجهود لإستكمال تنفيذ إلتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

(٦٥) **ودعا المؤتمر** العراق الى التعاون التام مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذ إلتزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و (٣-ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و (٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة باطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى على نحو عاجل ، وخاصة بعد أن تم الإلتفاق بين العراق والكويت والأطراف الأخرى ذات العلاقة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٤م على تشكيل لجنة فرعية لتسهيل ذلك .

IS/7-94/FC/FINAL

- (٦٦) **وأكد المؤتمر** أن العراق بقبوله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ الفقرة (٢-ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ اللتين تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، وإستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .
- (٦٧) **وأكد المؤتمر** على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بالآستعمال مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق . **وأكد** إحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وإستقلاله السياسي، **وأعرب** عن تعاطفه مع الشعب العراقي، كما **طالب** العراق بالإسراع بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة . **وأكد** المؤتمر على أن يلتزم العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن إزالة أسلحة الدمار الشامل .

أرمينيا وأذربيجان :

- (٦٨) **أدان** المؤتمر بشدة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان ، واعتبر أن الأعمال التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية ، **وطالب** بضرورة التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ على الفور وبدون شروط وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي

IS 7-94/FC/FINAL

الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا ، وهنذا أرمينيا بقوة على
احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها .

(٦٩) **دعما** المؤتمر مجلس الأمن الى الاعتراف بوجود عدوان على أذربيجان واتخاذ
الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان
الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وإدانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية
أذربيجان ووحدة أراضيها ، وفتور القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في
الأمم المتحدة .

(٧٠) **دعما** المؤتمر الى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على
أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وحرمة الحدود
المعترف بها دوليا، وهنذا المؤتمر كلامن أرمينيا وأذربيجان وجميع الدليل
الأعضاء في مجموعة (منسك) على الانخراط بصورة بناءة في عملية السلام
الجارية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الامتناع عن القيام بأي عمل
من شأنه أن يزيد من صعوبة التوصل الى حل سلمي .

(٧١) **أكد** المؤتمر مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة
وشعب أذربيجان للدفاع عن بلدهما ، **ودعما** الى تمكين المشردين واللاجئين
من العودة الى ديارهم آمنين، معززين ومكرمين . **وأعرب** عن قلقه إزاء
حدة المشكلات الانسانية التي تواجه أكثر من مليون من الأشخاص المشردين
واللاجئين في أراضي جمهورية أذربيجان، وطلب من الدول الأعضاء والبنك
الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية
وانسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان .

IS/7-94/FC/FINAL

الشيشان :

(٧٢) **وأعرب** المؤتمر عن قلقه للتطورات الأخيرة في الشيشان، داعياً جميع الأطراف المعنية إلى التحلي بضبط النفس وتجنب المزيد من إراقة الدماء والسعي نحو حل سلمي للمشكلة في إطار الوحدة الترابية للاتحاد الروسي.

العدوان الأمريكي على ليبيا :

(٧٣) **أدان** المؤتمر العدوان الأمريكي المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأعرب عن تأييده لحق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء العدوان، وحقها كذلك بمطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ .

(٧٤) **أكد** المؤتمر مجدداً تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي إلى الإضرار بخطط التنمية فيها .

(٧٥) **وأدان** المؤتمر إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية **وطالب** بإلغائها فوراً باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية، **ودعا** الولايات المتحدة إلى الإمتناع عن التهديدات والإستفزازات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية، التي تعتبر إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

IS/7-94/FC/FINAL

الأزمة بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة :

(٧٦) **بعد أن** درس المؤتمر البند المتعلق بالأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من جهة ، وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من جهة أخرى ، **أعرب** عن تقديره للمبادرات الايجابية التي تقدمت بها الجماهيرية لحل هذه الأزمة وفقا لأحكام القانون الدولي وبما لا يتعارض واحترام سيادتها ، ولقبوها لقرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٢/٧٣١) وطلبها من الأمين العام للأمم المتحدة إيجاد آلية لتنفيذه ، مبدية استعدادها الكامل للتعاون في سياق ما طرحته من مبادرات ومقترحات ،

(٧٧) **دعا** المؤتمر جميع الأطراف الى بذل المزيد من الجهد من أجل التوصل الى حل لهذه الأزمة ينهي المعاناة التي يتعرض لها الشعب الليبي نتيجة الحظر المفروض عليه ، **وأعلن** عن تأييده للإقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣-دع) (١٠١/ج٣) الصادر في ٢٧/٣/١٩٩٤ والقاضي بإجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة أسكتلنديين وفق القانون الأسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي، **وحدث** مجلس الأمن على أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد للبحث عن حل سلمي منعا لإي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة، **ودعا** المؤتمر مجلس الأمن الدولي الى إعادة النظر في قراراته رقم ٧٤٨ و ٨٨٣ بشأن هذه الأزمة .

قبرص:

(٧٨) **أكد المؤتمر** مجددا قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص التي أعربت فيها عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة

IS/7-94/FC/FINAL

المسلمين الأتراك التي تعد جزءاً لا يتجزأ من العالم الاسلامي ، كما أكد كذلك تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل الى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان ، **وأعرب** عن ترحيبه بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي إقترحها الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢م بشأن صعوبة تحقيق أي نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة طالما أن أزمة الثقة قائمة بين الطرفين .

(٧٩) **كما أعرب** المؤتمر عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل الى تسوية عادلة مقبولة من الطرفين .

(٨٠) **أكد المؤتمر** مجدداً على أهمية المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذي يسر لهما أن يتعايشا معا في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لأي منهما القدرة على إستغلال الجانب الآخر أو قهره أو تهديده، **وهذا** الدول الأعضاء على تعزيز تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعلى زيادة وتوسيع علاقاتها معها في جميع المجالات ولاسيما مجالات التجارة والسياحة والثقافة والإعلام والإستثمار والرياضة، **وقرر** الى حين التوصل الى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك بأن تعرض قضيتها في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .

(٨١) **واعتبر** المؤتمر أن تدابير بناء الثقة بين الطرفين تمثل خطوة هامة نحو إحراز تقدم في التسوية الشاملة للمسألة ، **ودعا** الطرفين الى التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة للتوصل الى إتفاق حول تنفيذ تدابير بناء الثقة في

ISF-94/FC/FINAL

أقرب فرصة ممكنة ، كما قرر مواصلة النظر في طلب طائفة القبازسة المسلمين الأتراك الانضمام الى عضوية منظمة المؤتمر الاسلامى .

جزيرة مايوت القمرية :

(٨٢) **أكد** المؤتمر من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية ، **وأعرب** عن تضامنه الفعال مع شعب القمر وعن تأييده لحكومة جمهورية القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت الى كيانها الطبيعي، **وأعلن** رفضه لأية فكرة لتقسيم جزيرة مايوت القمرية بما يتناقض مع كرامة القرارات الدولية ذات الصلة .

(٨٣) **وحث** المؤتمر الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية لجزيرة مايوت الى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، **وناشد** الدول الأعضاء أن تستخدم ، جماعيا و فرديا ، تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية . على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه .

السودان :

(٨٤) **أكد المؤتمر** مجددا تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه وإستقراره ، **وأشاد** بجهود حكومة السودان المتواصلة من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان

IS/7-94/FC/FINAL

عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة من أجل تحقيق
إستقراره وتنميته الوطنية .

(٨٥) **وناشد** المؤتمر كافة الدول الأعضاء الإستمرار في دعم جهود السودان
الخاصة بالحفاظ على وحدته وسلامته وهويته وذلك إنسجاما مع المبادئ
المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها ذات الصلة .

مالي :

(٨٦) **أعرب** المؤتمر عن امتنانه للامانه العامة ، وهيئة الاغاثة الاسلامية ، ولرابطة
العالم الاسلامي ، ولصندوق التضامن الاسلامي ، لاسهامهم في جهود
حكومة مالي الرامية الى إنعاش وتنمية المناطق الشمالية . **ودعا** الدول
الاعضاء والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدات المالية اللازمة
للمشاريع والبرامج العاملة الكفيلة بعودة اللاجئين ، واعادة اندماجهم .
وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمناطق الواقعة شمالي
البلاد .

النيجر :

(٨٧) **أعرب** المؤتمر عن ارتياحه لتوقيع اتفاق السلام بين حكومة جمهورية النيجر
والتجمع التنسيقي للمقاومة المسلحة . **وطلب** من الدول الاعضاء ومن
الامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومن المؤسسات الاسلامية ، تقديم
مساعدات للنيجر لتمكينها من تدعيم وحدتها الوطنية وتحقيق أهداف التنمية
الوطنية في اطار تنفيذ ذلك الاتفاق .

IS/7-94/FC/FINAL

شرق ووسط أوروبا :

(٨٨) **أكد** المؤتمر ضرورة استمرار وتدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي ودول أوروبا الشرقية على أساس المصالح المتبادلة ، **ومعبر** عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين أوروبا الشرقية والغربية على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية، وألا يترتب عليه انعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توجهها كل دولة من الدول المتقدمة سواء كانت شرقية أم غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث . **كما عبّر** عن الأمل في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على إحراز وتشجيع الهوية الإسلامية للجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في أراضيها، وكذلك حقها في ممارسة لغتها ودينها بكل حرية .

الأمن والنظام :

(٨٩) **أكد** المؤتمر من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية، **وقرر** دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما نص عليه إعلان داكار، **كما أكد مجدداً** السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .

(٩٠) **أكد المؤتمر** أهمية إقرار وصيانة الأمن والسلام والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي، وأهمية توطيد جو الثقة المتبادلة والتضامن فيما بين البلدان

IS/7-94/FC/FINAL

الإسلامية وتعاونها مع بعضها البعض في جميع المجالات ، **وأكد** عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، سواء على المستوى الثنائي أو دون الإقليمي وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة في إعلان داكار .

(٩١) **أقر المؤتمر** بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضاً للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية ، **وناشد** جميع الدول الأعضاء تزويد الدول الأعضاء الصغيرة بالمساعدات ، حيثما طلبتها ، تعزيزاً لأمنها ووفقاً لمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

نزع السلاح :

(٩٢) **دعا** المؤتمر إلى العمل على التخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ، ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح ، وخاصة الأسلحة النووية ، **وأكد** على ضرورة إجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقاً للأولويات المحددة في نشرة برنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، كما **أكد** على الحق الثابت لجميع الدول في تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .

(٩٣) **ناشد** المؤتمر جميع الدول الأعضاء وبخاصة دول المناطق المعنية بالاستجابة للمقترحات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

IS/7 94/FC/FINAL

- والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، **وطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية، الصلة للعمل على انشاء مثل هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
- (٩٤) **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الى العمل على وجه السرعة للاتفاق على عقد ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واستكشاف كافة الوسائل الاضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الاقليمي ، **وحث** جميع الدول ، وخاصة تلك التي تمتلك أسلحة نووية ، على الدخول في مفاوضات جادة في المحافل الدولية الملائمة مثل مؤتمر التعديل الثاني لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية، وذلك بغية التذكير بإبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، **وفضل** أن يتم ذلك فيل انعقاد المؤتمر الخاص بحظر الأسلحة النووية المزمع عقده خلال عام ١٩٩٥ م .
- (٩٥) **أكد** المؤتمر أن التوجهات العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا ولا بد من متابعتها في آن واحد ، من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ، وأعرب المؤتمر عن تشجيعه الدول على إبرام إتفاقيات منصفة وغير تمييزية بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح ، وبناء تدابير الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .
- (٩٦) **عبر** المؤتمر عن ادراكه لأهمية تعزيز الأمن والاستقرار الاقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن منصف في الأسلحة يمكن تحقيقه على أدنى مستويات التسلح .

IS/7-94/FC/FINAL

التشاور والتنسيق بين الدول الاعضاء :

(٩٧) **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء الى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو جماعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى، وأكد على عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناوي؛ لإي دولة من الدول الأعضاء ، كما **أكد** على ضرورة تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لتطبيق ظاهرة الارهاب الفكري والتطرف ، **وأكد** كذلك على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة بما من شأنه إبعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الاعضاء .

الساحل الأفريقي :

(٩٨) **سجل** المؤتمر بإرتياح، إجتماع لجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل برئاسة الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي . **وسجل** أيضا قيام اللجنة ببحث برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/البنك الإسلامي للتنمية واللجنة الدائمة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل (سلس)، **وأكد** ضرورة سرعة تنفيذ هذا البرنامج الذي يعكس التضامن الفعال للأمة الإسلامية لصالح هذه المنطقة الهامة من العالم الإسلامي . **ووجه** باقتراح دولة الكويت لإستضافة إجتماع خبراء من أجل هذا البرنامج وتحديد سبل تنفيذه .

الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا :

IS/7-94/FC/FINAL

(٩٩) **و**حج المؤتمر بما تبذله البلدان الافريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية طبقا لما نصت عليه معاهدة أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١م والتي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الافريقية التي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا ، وأكد على أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، **ودعا** الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والشراكة الكاملة مع افريقيا .

(١٠٠) **ودعا** المؤتمر المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة ووكالات التمويل الدولية المعنية الى تقديم مساهمات فعالة تضمن تحقيق أهداف الانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير وبخاصة التدفقات الميسرة الشروط صوب افريقيا ولاسيما بلدان افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتدابير أخرى من أجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات ولتخفيف وطأة تقلبات تلك التدفقات المالية على اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الأعباء التي تفرضها الديون الخارجية على انعاش افريقيا الاقتصادي وتنميتها .

التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار :

(١٠١) **أكد** المؤتمر ادانته للاستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملا عدوانيا يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي ، **وأقر** بأن آثار الاستعمار قد أعاققت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، ولا تزال تعيق نموها وتقدمها ، **وأكد** حق البلدان النامية في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من آثار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من

IS/7-94/FC/FINAL

جراء الاستعمار ، كما أكد حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والإستعمار والإستيطان الإيطالي للأراضي الليبية، وأكد كذلك حق البلدان النامية في إستعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الإستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية .

حق استخدام العلم والتكنولوجيا:

(١٠٢) أكد المؤتمر حق الأمة الإسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإملاك واستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتحقيق أهدافها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ودعا الدول الصناعية الى تيسير نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وازالة القيود التي تعيق ذلك ، كما دعا الدول الأعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للإغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

التخلص من النفايات النووية :

(١٠٣) أكد المؤتمر أيضا على أن دفن النفايات السامة في الدول الأعضاء يعتبر جريمة في حق الإنسانية جمعاء، وناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والإستفادة منها في أراضيها ، وحفز جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة والنوية دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الإستقبال .

IS/7-94/FC/FINAL

اللاجئون :

(١٠٤) **سجل** المؤتمر بإرتياح الجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام من أجل رفع قدرات منظمة المؤتمر الاسلامي في تقديم مساعدات إنسانية للاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، **وأعرب** عن تقديره للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى، للمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .

الجماعات والأقليات المسلمة:

(١٠٥) **حث** المؤتمر الدول الأعضاء على الاستمرار في إيلاء العناية الواجبة بالمشاكل التي تواجهها الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، ودعاها الى اجراء الاتصالات اللازمة فرديا وجماعيا مع حكومات هذه الدول من أجل تأمين سلامة قيم وحقوق الجماعات والأقليات المسلمة وعدم المساس بها .

(١٠٦) **ودعا** المؤتمر أيضا الدول الأعضاء الى إجراء المشاورات فيما بينها بشأن العمل الذي يجب القيام به إزاء الانتهاكات والاعتداءات وظروف الاحتلال التي تتعرض لها الجماعات والأقليات المسلمة .

(١٠٧) **وطلب** المؤتمر من الأمين العام اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المسلمين الذين يعيشون في أوروبا والحفاظ على هويتهم وتراثهم الاسلامي والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم .

IS/7-94/FC/FINAL

١٠٨) **وحدد** المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات الإسلامية على تقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة للأمانة العامة لتمكينها من تأدية المهام المنوطة بها على الوجه الأفضل .

١٠٩) **أعرب** المؤتمر عما يساوره من قلق إزاء استمرار إنكار وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية **وحدد** على الإحترام الكامل لكافة حقوقها وحرياتها الفردية والجماعية .

جنوب الفلبين :

١١٠) **أكد** المؤتمر على قراراته السابقة بشأن التضامن مع مسلمي جنوب الفلبين في نضالهم العادل لتحقيق طموحاتهم المشروعة في إطار سيادة الفلبين ووحدة أراضيها .

١١١) **ووجه** المؤتمر بموافقة المشاركين في مفاوضات السلام الرسمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السادسة والأمن العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن يكون موضوع "التركيز على الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا"، هو محور جدول أعمال المفاوضات، على أن يتضمن ما يلي:

أ) الأجزاء التي تركت من الاتفاقية لمزيد من البحث خلال المحادثات اللاحقة .

ب) هيكل وآلية التنفيذ الانتقاليين .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١١٢) **كما حيا** المؤتمر روح الإرادة الطيبة التي سادت المرحلة الأولى والثانية من محادثات السلام الرسمية ، الأمر الذي سهل التوصل الى نتائج إيجابية تمثلت في التوقيع على مجموعة من الاتفاقات .
- (١١٣) **وهد** المؤتمر أيضا بمذكرة الاتفاق التي توجت المرحلة الأولى من محادثات السلام الرسمية التي انعقدت في جاكرتا في الفترة من ٢٥ أكتوبر الى ٧ نوفمبر ١٩٩٣ م . كما رحب بالاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٤ م الذي توج المرحلة الثانية من مفاوضات السلام الرسمية التي انعقدت في جاكرتا أيضا في الفترة من ١ الى ٥ سبتمبر ١٩٩٤ م .
- (١١٤) **وعبر** المؤتمر عن ترحيبه كذلك باتفاق وقف اطلاق النار المؤقت لعام ١٩٩٣ م وباتفاق المبادئ حول الخطوط التوجيهية المشتركة والأحكام الميدانية لتنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار الموقعة بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السادسة والأمن العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- (١١٥) **وهد** المؤتمر أيضا بتصميم الحكومة الفلبينية على تعزيز عملية بناء تدابير الثقة بينها وبين الجهة الوطنية لتحرير مورو لضمان نجاح الجولة الثالثة من مفاوضات السلام الرسمية والتي يأمل المؤتمر أن تكون الأخيرة للتوصل الى حل سياسي عادل وشامل ونهائي لقضية مسلمي جنوب الفلبين .
- (١١٦) **وحد** المؤتمر الدول الأعضاء وجميع المؤسسات الخيرية الاسلامية والأفراد والمنظمات الانسانية في العالم الاسلامي على تقديم المساعدات المالية للجهة الوطنية لتحرير مورو من أجل دعم طاقتها لدفع عملية السلام الى الأمام .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١١٧) **كما حيا** المؤتمر الدور الذي قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية في توقيع اتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م ولاستضافتها لمحادثات التمهيديّة الأولى في طرابلس في الفترة من ٢ الى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م .
- (١١٨) **وحيا** المؤتمر أيضا الدور الذي قامت به حكومة اندونيسيا الممثل في استضافة وتسهيل عمل جولتي محادثات السلام الرسميّة لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤م . ورحب بإستعداد وعرض حكومة إندونيسيا لاستضافة الجولة الثالثة من محادثات السلام في منتصف عام ١٩٩٥م .

الشؤون القانونية :

- (١١٩) **حث** المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الاساسي لحكمة العدل الاسلامية الدولية على استكمال اجراءات التصديق لتحقيق النصاب القانوني اللازم لتشغيل المحكمة . **و** **حث** أيضا على توقيع وتصديق مختلف الاتفاقيات المعقودة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي .
- (١٢٠) **أكد** المؤتمر على أهمية متابعة اعلان القاهرة الخاص بحقوق الانسان في الاسلام ، **و** **معبور** عن ترحيبه باسهامات الدول الاعضاء في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في فينا عام ١٩٩٣م . **وأكد** أيضا الحاجة الى مزيد من المشاورات والتنسيق المنتظمين بين الدول الاسلامية في ميدان حقوق الانسان ، وخاصة في الامم المتحدة .
- (١٢١) **معبور** المؤتمر عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني .

IS/7-94/FC/FINAL

(١٢٢) **صادق المؤتمر على** مدونة قواعد السلوك للدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن مكافحة الارهاب الدولى .

(١٢٣) **أدان المؤتمر جميع أشكال الارهاب الدولى بما فى ذلك جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى .**

الشتؤون الاعلامية :

(١٢٤) **عبر المؤتمر عن ارتياحه للجهود المبذولة فى مجال الاعلام بفضل توجيهات فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ، رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الثقافية والاعلام (كومياك) والجهود التى بذلت خلال المؤتمرين الاسلاميين الأول والثانى لوزراء الاعلام وخلال لجان المتابعة واجتماعات الخبراء المنبثقة عنها ، وهى الجهود التى مكنت من إقامة صرح حقيقي للاعلام الاسلامي ، يستند على استراتيجية و خطة إعلامية وميثاق شرف للإعلام وبرنامج إسلامي لتنمية الاعلام والاتصال ، وهو جهاز سيسهر على تطبيق الخطط الثلاث الآنفة الذكر . فالمشاريع التى مازالت تحت التنفيذ تتضمن مشروع إسلام فيزيون، تخفيض تعرفه الإتصالات المطبقة على وسائل الإعلام، توزيع ترددات البث الإذاعي، إنتاج شريط وثائقي حول القدس الشريف، وبرنامج لتعليم اللغة العربية بالتليفزيون لغير الناطقين بها .**

(١٢٥) **وحنق المؤتمر الدول الأعضاء على تقديم مساهماتها ودعمها للجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام كى تقوم بدورها على الوجه الأكمل .**

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٢٦) **وعبر المؤتمر عن عميق امتنانه لفخامة الرئيس عبدو ضيوف للدور الإيجابي الذي قامت به الكوميك في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاعلام، وأوصى بمواصلة الجهود لاستكمال المشاريع المذكورة أعلاه من أجل التعريف بالشخصية المتميزة للعالم الاسلامي ، استنادا الى تعاليم الاسلام السمحة ، والدفاع عن قضايا العالم الاسلامي العادلة ، وتصحيح الصورة المشوهة التي يحاول البعض ترويجه عن الاسلام .**
- (١٢٧) **وعبر المؤتمر أيضا عن عرفانه بالجميل لحكومة جمهورية مصر العربية لاستضافتها الدورة الثانية للجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام .**
- (١٢٨) **وسجل المؤتمر بارتياح مضمون تقرير الأمين العام بشأن توصيات الدورة الثانية للجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام .**
- (١٢٩) **ووافق المؤتمر على الأنشطة والبرامج المقترحة من قبل الأمانة العامة في إطار تنفيذ خطة الاعلام للفترة ١٩٩٤م - ١٩٩٥م .**
- (١٣٠) **كما سجل المؤتمر بالتقدير تجديد عرض حكومة الجمهورية العربية السورية استضافة المؤتمر الاسلامي الثالث لوزراء الاعلام .**
- (١٣١) **وسجل المؤتمر بارتياح الجهود التي بذلتها كل من وكالة الانباء الاسلامية العالمية (اينا) ، ومنظمة اذاعات الدول الاسلامية (اسبو) للاضطلاع بمهامهما، وحث الدول الاعضاء على دعم هذه الجهود .**

IS/7-94/FC/FINAL

الشؤون الاقتصادية:

- (١٣٢) **بحث** المؤتمر المشاكل الاقتصادية التي تواجهها البلدان الاسلامية التي مازالت تترزح تحت أعباء الديون الثقيلة والنقص الحاد فى الموارد اللازمة لتمويل تنميتها، وصعوبة تمكنها من إحراز الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وتدهور أسعار سلعها الأولية وتصاعد صعوبة إجراءات الحماية الجمركية التي تمارسها دول الشمال .
- (١٣٣) **ومعبر** المؤتمر عن عميق قلقه إزاء إختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية ازاء عدم حدوث تطور يمهد لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد بسبب تردد البلدان المتقدمة .
- (١٣٤) **وأكد** المؤتمر أن الوضع الحالي للاقتصاد العالمي يتطلب بالضرورة حوارا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، كما يتطلب متابعة دائمة للمفاوضات التجارية الدولية . **وحث** البلدان الاسلامية على تنسيق مواقفها فى إطار مجموعات التفاوض التي تشكلت فى إطار "جولة أورغواي " من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية للعالم الاسلامي فى هذه المفاوضات .
- (١٣٥) **وأعرب** المؤتمر عن أمله فى ألا يؤدي تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب الى الإضرار بترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والمبادلات التجارية فى هذه البلدان والدول الاسلامية ، وألا ينعكس ذلك سلبا على تدفق الموارد المالية التي تخصصها البلدان المتقدمة الشرقية والغربية لتمويل جهود التنمية فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي والعالم الثالث بوجه عام .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٣٦) **وأوصى** المؤتمر الدول الأعضاء بتوجيه نداء الى البلدان المتقدمة لتهيئة مجال عملي أكثر عدلا وشفافية لتمكين البلدان النامية من تنفيذ برامجها المتعلقة ببرامج التصحيح الهيكلي التي ستمكنها من تحقيق تنمية متواصلة .
- (١٣٧) **ودعا** المؤتمر، بعد أن بحث آثار إنشاء سوق أوروبية موحدة والتجمعات الاقتصادية الأخرى في العالم على الدول الاسلامية ، الدول الأعضاء الى بذل جهودها لإقامة تعاون إقتصادي وتجاري شامل لفائدة الدول الاسلامية كما **حثها** على تشجيع المبادلات التجارية والاستثمارات فيما بينها وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك .
- (١٣٨) **وأعرب** المؤتمر عن قلقه إزاء مشكلة الديون الخارجية المستحقة على الدول الأعضاء ، والتي سجلت زيادات تنذر بالخطر خلال السنوات الأخيرة، كما **عبر** عن قلقه أيضا إزاء أسعار الفائدة المترتبة على تلك الديون وتصاعد اعبائها مع ازدياد معدل خدمة الديون .
- (١٣٩) **ووجه** المؤتمر باتخاذ حكومة المملكة العربية السعودية تدابير تهدف الى إلغاء الديون الرسمية المستحقة على أقل البلدان الأعضاء نموا .
- (١٤٠) **كما وجه** المؤتمر بمبادرة سمو أمير دولة الكويت بصفته رئيس مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، والتي وردت في الكلمة التي ألقاها سموه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠ م ، بشأن قرار دولة الكويت بإسقاط القروض التي كانت قد منحتها للبلدان النامية .
- (١٤١) **كما وجه** المؤتمر بارتياح بإلغاء حكومة قطر للديون الرسمية المستحقة على أقل البلدان نموا .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٤٢) **وحيا** المؤتمر الجهود التي بذلها كل من رئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تطبيق القرار الصادر عن قمة داكار حول مديونية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- (١٤٣) **وأوصى** المؤتمر بتوجيه نداء الى الدول الأعضاء والبلدان الصناعية والمنظمات الدولية من أجل تطبيق القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس بشأن الديون الخارجية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- (١٤٤) **وأعرب** المؤتمر عن بالغ قلقه ازاء المشاكل الاقتصادية التي تواجهها أقل الدول الأعضاء نموا، كما **عبر** عن أسفه لتباطؤ تنفيذ مقررات الأمم المتحدة وانخفاض حجم المساعدات الرسمية للتنمية .
- (١٤٥) **وسجل** المؤتمر بقلق بالغ تباطؤ تنفيذ برنامج العمل الجديد للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، الذي صادق عليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني فى عام ١٩٩٠ م .
- (١٤٦) **وشدد** المؤتمر على ضرورة زيادة المعونة الإنمائية الرسمية التي تخصصها البلدان المتقدمة للبلدان النامية بصفة عامة ، ولأقل البلدان نموا بصفة خاصة .
- (١٤٧) **كما عبر** المؤتمر عن قلقه ازاء الوضع الخطير الناجم عن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية وآثارها السلبية على الانسان وعلى ظروف المعيشة وتسببها فى ندرة الأغذية وتأثيرها المدمر على البنى الأساسية الاقتصادية والإجتماعية الاساسية وسائر الخدمات والمرافق العامة .
- (١٤٨) **ووجه** المؤتمر نداء الى كافة الدول الأعضاء كي تساهم بسخاء سواء على المستوى الثنائي أو عبر وكالات منظمة المؤتمر الاسلامي المتخصصة أو غيرها

IS/7-94/FC/FINAL

- من المنظمات الإقليمية ، في مكافحة الجفاف وآثار التصحر والكوارث الطبيعية .
- (١٤٩) **ونوه** المؤتمر بالدور الهام الذي قامت به الكومسيك بتوجيه من فخامة رئيسها، رئيس الجمهورية التركية ، في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والتجارية .
- (١٥٠) **كما نوه** المؤتمر بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة وأجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة في تنفيذ خطة العمل المعنية بتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء ، وصياغة استراتيجيات جديدة لخطة العمل طبقا لتوجيهات مؤتمر القمة الاسلامي السادس ، **ودعاها** الى مواصلة العمل على نفس النسق .
- (١٥١) **عبر** المؤتمر عن ارتياحه ازاء موافقة الكومسيك خلال دورتها العاشرة التي انعقدت في اسطنبول في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ اكتوبر ١٩٩٤م على خطة العمل الجديدة الرامية الى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- (١٥٢) **وحنق** المؤتمر الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الخطة طبقا للمبادئ والمناهج الخاصة بتطبيق الاستراتيجية والإجراءات التي حددتها آلية المتابعة والتنفيذ الخاصة بها .
- (١٥٣) **ودعا** المؤتمر الدول الأعضاء الى إحتضان اجتماع فريق الخبراء متعدد القطاعات الذي دعا اليه جهاز المتابعة والتنفيذ الخاص بخطة العمل ، **وطلب** من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية ، والمركز الاسلامي لتنمية التجارة والبنك الاسلامي للتنمية

IS/7-94/FC/FINAL

وغيرها من مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، تقديم دعمها الفني وخبرتها
من أجل إنجاز هذا الاجتماع .

(١٥٤) **دعما** المؤتمر الدول الاعضاء للمشاركة في مختلف المشاريع التي وضعها
مؤخرا البنك الاسلامي للتنمية ، والاستفادة من نظام تمويل التجارة الأطول
اجلا ، ومحفظة البنوك الاسلامية ، وصناديق الاستثمارات في البنك
الاسلامي للتنمية ، وشركة تأمين قروض التصدير وضمان الاستثمارات ،
الى جانب المشاريع والبرامج والعمليات القائمة في اطار البنك الاسلامي
للتنمية .

(١٥٥) **وبحث** المؤتمر ما أحرز من تقدم في مجال توقيع مختلف الاتفاقات وانظم
الأساسية في منظمة المؤتمر الاسلامي والمصادقة عليها ، وأعرب عن إرتباطه
للجهود التي بذلتها الأمانة العامة من أجل التوقيع والمصادقة على جميع هذه
الاتفاقيات والنظم . كما **دعما** المؤتمر الدول الأعضاء الى الاسراع في تطبيق
الاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها تحت إشراف الكومسيك .

(١٥٦) **وأبرز** المؤتمر الدور المتنامي للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين
الدول الأعضاء ، **وأوصى** الدول الأعضاء بدعم الاتحاد الاسلامي لمالكي
البواخر ، والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، والاتحاد
الدولي للبنوك الاسلامية .

(١٥٧) **وسجل** المؤتمر بارتياح عقد الاجتماع الأول للقطاع الخاص في الدول
الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي يومي ١٨ و ١٩ اكتوبر ١٩٩٤م في
اسطنبول ، وعبر عن شكره وارتياحه للجهود التي بذلتها الغرفة الاسلامية
وإتحاد غرف تركيا لإنجاح الاجتماع .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٥٨) **كما أخذ** المؤتمر علما بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الأول للقطاع الخاص وشجع الغرفة الاسلامية على مواصلة عقد هذه الاجتماعات سنويا قبل دورات الكومسيك أو على هامش المعارض التجارية الاسلامية ، وبالشكل الذي يراه ممثلو القطاع الخاص في الدول الاعضاء مناسبا .
- (١٥٩) **أقر** المؤتمر بما للزراعة من أهمية عالمية ، وبما تنهض به من دور حيوى فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الاسلامية ، **ورحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة المؤتمر الاسلامى من جانب ومنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) وصندوق الامم المتحدة للتنمية الزراعية (ايفاد) من جانب آخر ، **ودعا** الدول الاعضاء الى التعاون الوثيق مع هاتين المؤسستين فى تنفيذ برامجها . **وأعرب** عن تأييده لاقتراح منظمة الفاو عقد قمة عالمية للأمن الغذائى عام ١٩٩٦ ، **ودعا** الدول الاعضاء الى المشاركة فيها مشاركة نشيطة .
- (١٦٠) **وأكد** المؤتمر أهمية اقامة تعاون فيما بين البلدان الاسلامية فى مجال السياحة التى تعد قطاعا أساسيا بالنسبة لتنمية الدول الاعضاء ، وتعزيز التبادلات الثقافية من خلال تحقيق التقارب بين الشعوب ، **وطلب** من المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى اجراء دراسة ضافية عن امكانات الدول الاعضاء فى قطاع السياحة .
- (١٦١) **وأعرب** المؤتمر عن تقديره للدور الذى تضطلع به الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى توطيد أركان التعاون بين الدول الاسلامية ، **ووجه** نداء الى الدول الاعضاء كى تقدم المزيد من الدعم لهذه الاجهزة وتقوم على نحو منتظم بسداد اشتراكاتها فى ميزانياتها، **وحث** هذه الاجهزة على مواصلة

IS/7-94/FC/FINAL

أنشطتها الرامية الى تحقيق تنمية الأمة الاسلامية، كما **أقر** التوصية الخاصة بتغيير اسم مركز دكا ليصبح المعهد الاسلامى للتكنولوجيا .

العلم والتكنولوجيا:

(١٦٢) **ناقش** المؤتمر المشاكل العامة للبيئة وخاصة مشاكل البيئة في العالم الاسلامي، والأمراض الوبائية التي تؤثر على الموارد البشرية والحيوانية والحياة الفطرية وكذلك مشاكل إساءة استخدام العقاقير والمواد المخدرة ونتاجها غير المشروع وتصنيعها وتهريبها ، كما **ناقش** السبل الكفيلة بتنمية الوسائل والطرق التي من شأنها معالجة وسائل البيئة والصحة بشكل فعال .

(١٦٣) **ودعا** المؤتمر الدول الأعضاء الى الاستمرار في إدراج مسائل البيئة في سياساتها التنموية ، **وأكد** على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتجديد مواردها المؤسسية الوطنية لتنفيذ البرامج الخاصة بحماية البيئة .

(١٦٤) **ونبه** المؤتمر الى مدى خطورة التهديد الذي يشكله ارتفاع منسوب مياه البحر، **ودعا** الى القيام ببحث علمي فعال في هذا المجال لحماية السكان الذين يعيشون على الجزر، وحماية جزر الدول الأعضاء من هذه المخاطر .

(١٦٥) **أكد** المؤتمر مجددا عزم الدول الأعضاء على العمل لتعزيز التعاون الدولي بهدف إيجاد حلول للمشاكل العامة للبيئة ، **وأكد** أيضا أن التعاون متعدد الأطراف لحماية البيئة يجب أن يتضمن تحديد موارد إضافية لإدخال الوسائل التكنولوجية السليمة الخاصة بالبيئة في البلدان النامية .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٦٦) **وأعرب المؤتمر عن تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن موقفها من مسألة حقوق الألغام التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في أراضيها وأثر ذلك على البيئة إضافة الى ما تسببه هذه الحقول من حوادث وما تلحقه من خسائر فادحة بآلاف المواطنين .**
- (١٦٧) **وحدد المؤتمر جميع الدول الأعضاء على الاستمرار في التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع المحافل الدولية من أجل الاتفاق على المسائل المتعلقة بحماية البيئة .**
- (١٦٨) **وطلب المؤتمر من الدول الأعضاء مواصلة تقديم المساعدة والعون لمنظمة التحرير الفلسطينية والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي المحتلين من قبل اسرائيل، وذلك بوضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه المناطق .**
- (١٦٩) **ثعجب المؤتمر بشدة اسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني في الجولان السوري المحتل ، وأدان ممارسات اسرائيل الهادفة لتغيير الظروف البيئية وطمس السمات الجغرافية والديمغرافية والتاريخية فيها بالاضافة الى فرض القيود والتشريعات والنظم الادارية المجحفة على الجولان السوري المحتل .**
- (١٧٠) **ودعا المؤتمر الى المزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء والدول الأخرى ومنظمة الصحة العالمية لمكافحة الأمراض البائية من خلال استخدام أمصال جديدة ووضع برامج لتوفير المناعة ضد الأمراض المعدية .**
- (١٧١) **ودعا المؤتمر الى المزيد من التنسيق والتعاون في المجال الصحي من خلال تطبيق النظم الصحية العالمية مثل التطعيم الإجباري لجميع الحجاج المتوجهين الى الأراضي المقدسة، وتوعيتهم صحيا بتحسين ظروفهم الصحية قبل سفرهم، وذلك من خلال وسائل الإعلام المناسبة والمتوافرة في بلدانهم .**

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٧٢) **وحدد** المؤتمر الدول الأعضاء على تنسيق جهودها لتوحيد نظمها المتعلقة بالتصنيع المشروع والاستيراد الخاصين بالمواد المخدرة في إطار المنظمات الدولية ذات العلاقة .
- (١٧٣) **ووجه** المؤتمر بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء للتوعية بالآثار المدمرة للمواد المخدرة ، وأكد مجددا على أهمية اتخاذ التدابير الوقائية بما في ذلك عملية التعويض في مجالي الحصول و الدخل ، وإمكانية وصول المنتجات البديلة الى الأسواق الدولية .
- (١٧٤) **وطالب** المؤتمر من الدول الأعضاء مواصلة تكثيف تعاونها وتبادل المعلومات والخبرات الفنية فيما بينها للتحكم في مسألة المواد المخدرة .
- (١٧٥) **ومعبّر** المؤتمر عن ادراكه لأهمية العلاقة التنظيمية الفعالة بين البيئة وقطاعات التنمية الأخرى بما فيها الصحة ، **ووجه** بالمبادرة التي تدعو الى إرساء التعاون الفعال بين الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة لإجراء دراسة شاملة للمسائل الهامة المتعلقة بالبيئة والصحة والتنمية الفعالة إنطلاقا من المنظور الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء .

الشؤون الثقافية :

- (١٧٦) **أخذ** المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن الجامعات والمؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية، **ووافق** على التوصيات التي أصدرتها بشأنها الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، **وأعرب** عن قلقه العميق إزاء ما تواجهه هـ.هـ.

IS/7-94/FC/FINAL

المؤسسات من مشاكل تعود الى نقص المساعدات المالية والمادية وغيرها من جانب الدول الأعضاء ، **و** حفظ الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى على تقديم الدعم المالي والمادي الى هذه الجامعات والمؤسسات والمراكز لاسيما وأنها تسهم في تنمية الموارد البشرية التي لا غنى عنها لأية نشاطات إنمائية للأمة الاسلامية .

(١٧٧) **وأشاد** المؤتمر بمشروع وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الاسلام الذي أعدته ندوة الخبراء خلال اجتماعها بمقر الأمانة العامة للمنظمة في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ يونيو ١٩٩٤ م ، والتي ركزت بوضوح على التعاليم الاسلامية والقيم العليا التي أوصى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تميز الامة الاسلامية عن باقي الامم ، كي تكون مرجعا تستلهمه شعوب الأمة الاسلامية وحكوماتها لبرامجها الخاصة بالطفولة ، ولتكون بلاغا لسائر الشعوب الأخرى عن موقف الاسلام من الطفل .

(١٧٨) **وناشد** المؤتمر الدول الأعضاء إدراج الاستراتيجية الثقافية ضمن مشاريعها الثقافية والتربوية والتعليمية .

(١٧٩) **وأعرب** المؤتمر عن إنشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تفتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند والبوسنة والهرسك وفي جامو وكشمير ، وفي مناطق أخرى من العالم . كما **أدان** بشدة الاعتداءات المتكررة من الصهاينة على المسجد الإبراهيمي وغيره من الأماكن المقدسة في فلسطين . وجدد المؤتمر دعوته الى الحكومة الهندية من أجل إعادة بناء مسجد البابري في موقعه الأصلي .

IS/7-94/FC/FINAL

- (١٨٠) **وأخذ** المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من كل من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) واللجنة الاسلامية للهلال الدولي ، ورحب بالاجراءات التي إتخذها الاتحاد الرياضي بالتعاون مع الأمانة العامة ، والتي أسفرت عن عقد اجتماع للجنة الخبراء بمقر الاتحاد الرياضي بمدينة الرياض خلال الفترة من ١٦ الى ١٨ يناير ١٩٩٤م بهدف الاعداد للمؤتمر الأول لوزراء الرياضة والشباب ، والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية حول الأنشطة التي قام بها كل منهما في مجال إختصاصه .
- (١٨١) **وأعرب** المؤتمر أيضا عن تقديره البالغ للعمل الذي أنجزه كل من مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي ، وكذلك مجمع الفقه الاسلامي .
- (١٨٢) **وأحاط** المؤتمر علما بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفته ، **وأعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية لصندوق التضامن الاسلامي ووقفته ، **وطلب** من جميع الدول الأعضاء الالتزام بتقديم تبرعات طوعية سنوية لميزانية الصندوق كل حسب امكانياته لتمكين الصندوق من معالجة العجز في ميزانيته السنوية . كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء الى المساهمة في رأسمال وافية صندوق التضامن الاسلامي .

الشؤون الادارية والمالية :

- (١٨٣) **أعرب** المؤتمر بشكل خاص ، عن قلقه العميق بسبب المضاعف المالية التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها ، **وهفت** الدول الأعضاء على

IS/7-94/FC/FINAL

تسديد مساهماتها المالية في حينها وبصورة منتظمة ، **وطالب** من الدول الأعضاء التي لم تسدد المتأخرات المستحقة عليها الى ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة التابعة لها ، أن تفعل ذلك قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٦ م للاستفادة من امتياز الخصم بقيمة ٥٠٪ الذي نص عليه القرار رقم ٦/١ - أم (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر الاسلامي السادس ، أو تسديد تلك المستحقات على أقساط كي لا تتعرض الى بعض الجزاءات التي ستطبق في حق الدول الأعضاء المتخلفة عن السداد ابتداء من ١ يوليو ١٩٩٦ م .

الجلسة الختامية :

كلمة شكر لفخامة الرئيس عبدو ضيوف:

(١٨٤) **أشاد** المؤتمر بفخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال لما كفله من متابعة وتشجيع لعمل المنظمة، ولما إتخذته من مبادرات عظيمة الأثر إبان مدة رئاسته لمنظمة المؤتمر الاسلامي، في إطار تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس الذي انعقد في داكار عام ١٩٩١م، بغية ترسيخ العمل الاسلامي المشترك، وإعلاء مكانة المنظمة، وتأكيد إسهامها في إقرار السلم والأمن الدوليين . كما أعرب المؤتمر عن خالص شكره وعميق إمتنانه لفخامة الرئيس عبدو ضيوف، ولحكومة السنغال وشعبه، على دعمهم الكريم والمتواصل لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات التابعة لها، مما يشهد على اهتمامهم الفائق بالذود عن قضايا الاسلام .

IS/7-94/FC/FINAL

كلمات الشكر الى جلالة الملك الحسن الثاني :

(١٨٥) **ففي ختام** أعمال المؤتمر تحدث أصحاب الفخامة السيد ياسر عرفات، رئيس دولة فلسطين، والسيد بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، والسيد حيدر علييف، رئيس جمهورية إذربيجان نيابة عن المجموعات العربية والإفريقية والآسيوية، فعبروا عن عميق شكرهم وامتنانهم لجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، ولحكومة وشعب المملكة المغربية لحفاوة الإستقبال، وكرم الضيافة المغربية المعتادة التي لقيها جميع المشاركين، كما أعربوا لجلالة رئيس المؤتمر نيابة عن قادة الأمة الإسلامية عن عميق تقديرهم لما أبداه من حكمة وإقتدار في إدارة مداوالات المؤتمر التي كللت بالنجاح.

كلمة جلالة الملك الحسن الثاني الختامية :

(١٨٦) **وجه** صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، كلمة في ختام أعمال المؤتمر، حلل فيها نتائج أعمال القمة التي إتخذت لنفسها شعار التآخي والانبعاث، وأبرز جلالته أن هذا الشعار ترجم ارادة جميع الدول المشاركة في التعهد بالقيام بحملة واسعة النطاق لتوير الأفكار حول حقيقة الاسلام وخصوصياته وفضيلته السمحاء العالمية .
ودعا جلالة الملك الحسن الثاني في كلمته الأسرة المسلمة الكبيرة الى مساعدة شقيقتها الأسرة الصغيرة، الأسرة العربية لسد ثغراتها وتوحيد صفوفها وجمع كلمتها، والزفع عما يخلق الخلاف بين الأشقاء .

IS/7-94/FC/FINAL

وعبر جلالتة عن شكره لاصحاب الجلالة والسمو والفضامة ملوك
وأمرء ورؤساء الدول لروح التضامن الأخوي الاسلامي التي أبدوها، والتي
مكنت المؤتمر من تبني قرارات ايجابية تدعم قضايا أمته الاسلامية العادلة.



حرر في الدار البيضاء: يوم ١٣ رجب ١٤١٥هـ.
موافق: ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م



<FC-7-IS.DOC>

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

الإعلانات

ألف - إعلان الدار البيضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلان الدار البيضاء

الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع

(دورة الإخاء والانبعاث)

١١ - ١٣ رجب الخير ١٤١٥ هـ

١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م

--

الدار البيضاء - المملكة المغربية

نحن ملوك وأمراء ورؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، المجتمعين في مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) ، المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب الخير ١٤١٥ للهجرة موافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م، وهي القمة التي توافق مرور خمس وعشرين سنة على قيام منظمة المؤتمر الإسلامي بعد إنعقاد أول مؤتمر قمة إسلامي على أرض المملكة المغربية سنة ١٩٦٩ م .

انطلاقاً من الإلتزام بالعتيدة الإسلامية نصاً وروحاً ، والإقتناع الراسخ بما يحض عليه الإسلام في دعوته وتعاليمه من خير للبشرية ،

وتأكيدا للعزم الصادق على الوفاء بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي
وتعزيز التضامن بين الدول الأعضاء فيها، **وإدراكا** لأهمية ما يجري من
تحولات عالمية تقتضي ضرورة تكيف أمتنا مع هذه التحولات مع الحفاظ على
خاصيتها الثقافية والحضارية .

وتصميما على الإسهام مع الأسرة الدولية في إقامة نظام عالمي جديد
قائم على العدل والمساواة والسلام والتفديد بالشرعية الدولية ،

وتمسكا بالحرىات الأساسية وحقوق الإنسان لكل شعوب الأرض
ومسوق كرامة المسلمين. والتعمدي بحزم للتجديبات التي تواجه الأمة
الإسلامية. نتيجة للمغالطات والمفاهيم الخاطئة التي تلتصق بديننا الحنيف ،

وإعتمادا على الثقة الكبيرة في حكمة صاحب الجلالة الملك الحسن
الثاني. وخرته الواسعة . ومكانة جلالة الرموقة على الصعيد الدولي ،
وإقتناعنا بأن رئاسة جلالة لمنظمت ستكون دعامة لتجسيد تطلعات أمتنا
الإسلامية .

نعلم الإلتزام بما يلي:

أولاً: بأن كل جهد من أجل تعزيز التضامن وتوحيد الجهود للدفاع عن
جميع القضايا الإسلامية . والذود عن حياض الإسلام ، والدعوة
بحكمة والموعظة الحسنة ، والدفع بالتي هي أحسن .

وإذ نسجل بارتياح عملية السلام الجارية في منطقة الشرق
لاوسط وما تشهده من تطورات فاننا نعتبر أن الخطوات المنجزة

يجب أن تستكمل عاجلاً بتحقيق تقدم جوهري على المسارين السوري واللبناني، قصد إقامة سلام عادل وشامل على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ، ٤٢٥ وصيغة الأرض مقابل السلام . وإستعادة جميع الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وضمان سيادة الشعب الفلسطيني على ترابه الوطني، وحقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف . وفي هذا الاطار نلتفت إنتباه راعمي مؤتمر السلام واجتمع الدولي في مخاطر استمرار إسرائيل في التسوية والمماطلة تهرباً من تنفيذ قرارات الشرعية الدولية .

ثانياً: السعي في إطار احترام القانون الدولي الى تطوير وتدعيم العلاقات الثنائية والروابط الجماعية ، والإلتزام الصارم بمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية . وبتسوية أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية والتأكيد على تسوية الصراعات والنزاعات الإقليمية على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية والعدل والإنصاف .

ونحن نعتبر أي تهديد لأمن أية دولة عضو . تهديداً للسلم والأمن الدوليين . مما يستلزم ضرورة العمل ، في اطار منظماتنا ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، على

ازالة مثل هذا التهديد تعزيزا لأمن واستقرار جميع الدول الأعضاء في إطار الشرعية الدولية .

وفي ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي **نفتشج** التوسع في التبادل التجاري . وتوفير الظروف الملائمة لمثل هذا التطور ، والسعي للتخفيف من جميع أشكال العقبات أمام تنمية التجارة داخل العالم الإسلامي .

وفي الميدان الثقافي والإعلامي . **نحوب** عن عزمنا على صون التراث الإسلامي المشترك . والإرتقاء به ، وتكثيف كافة الجهود على المستوى الوطني لتعميق وعي الشباب المسلم بقيم الإسلام السامية ، واعتزازه بإنجازات الحضارة الإسلامية الجيدة . والإسهام في تعميق التفاهم والتسامح بين الشعوب والديانات .

ولهذه الغاية ، **ببعض** إلى تسليق جهود الدعوة الإسلامية . وتطوير البرامج التعليمية، ونشر تعاليم الإسلام في العالم ، في إطار إحترام سيادة الدول والتعاون فيما بينها ، وترسيخ القيم الإسلامية عبر وسائل الإعلام ، وذلك بتعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم جهاز الإعلام لمواجهة الحملة الشرسة ضد الإسلام لإبراز الصورة الحقيقية والمشرقة للإسلام وجوهر شريعته الخالدة تحقيقا لتصحيح المغالطات وفضح أصحاب النوايا السيئة التي تتحامل على الإسلام .

وفي هذا الصدد **ندعو** إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي منفتح يعتمد الأسس الراسخة لديننا الخنيف بعيدا عن التطرف والتعصب .

ثالثا : اعادة التأكيد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله بما في ذلك
إرهاب الدولة ، لما يمثله الارهاب من خروج فاضح عن تعاليم الدين
الإسلامي الخفيف وانتهاك صارخ لقيمنا وأعرافنا وتراثنا ، والعزم
القوي على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في إطار
إحترام الشرعية ومبادئ القانون الدولي للقضاء على الإرهاب
بجميع أشكاله وممارساته، دون المساس بأحق المشروع للمقاومة
الوطنية في مواجهة الإحتلال وإقرار الحقوق الوطنية .

رابعاً: التمسك بتعزيز العمل الإسلامي المشترك في جميع المجالات، خاصة
في المجال الإنساني بما في ذلك دعم الأجهزة التي تعمل من أجل
تخفيف المعاناة عن اللاجئين والمشردين ومواجهة الطوارئ الناجمة
عن الكوارث الطبيعية وغيرها .

خامساً: السعي، على المستويين الفردي والجماعي ، لحماية حقوق
الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء .

سادساً: تجديد التأكيد على حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن هنا **نؤكد** ضرورة تنسيق الجهود من أجل حماية مجتمعاتنا
من شرور تعاطي المخدرات . وإيلاء أهمية قصوى لتربية الطفل
وحمايته، والإهتمام بدور المرأة داخل المجتمع الإسلامي واسهامها في
التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

سابعاً: وعياً منا بد تفتضيه التحولات العالمية من تطوير في أساليب العمل لمواجهة إحتياجات المرحلة القادمة ، **ونعهد** بأن نوفر الدعم اللازم لمؤسسات القائمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، بهدف تحقيق التطوير للنشود ، **ونعهد** الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمهمة متابعة تنفيذ أحكام هذا الإعلان ، وإطلاع رئيس مؤتمر القمة السابع والدول الأعضاء على ذلك .

((((()))

IS/7-94/DEC.2

باء - إعلان بشأن البوسنة والهرسك


نحن ملوك وأمراء ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية المجتمعين في الدار البيضاء بمناسبة مؤتمر القمة الإسلامي السابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إذ نحى المقاومة البطولية التي يخوضها شعب البوسنة والهرسك ضد عدوان الصرب الوحشي، وإذ ندرك إدراكا تاما ما يمليه علينا واجب التضامن مع قضية البوسنة العادلة،

نقرر:

- ١ - **تكليف** فريق العمل الذي أنشئ بمقتضى القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بتعبئة ما يلزم من عون ومساعدة للبوسنة والهرسك لتمكينها من الدفاع الشرعي عن نفسها • **وتفويض** الأمين العام في إستلام طلبات العون من الحكومة البوسنية وإخطار الدول الأعضاء بالمنظمة بهذه الطلبات مع تنسيق ما تساهم به هذه الدول •
- ٢ - **تطالب** بتوفير القوات والمعدات اللازمة التي تكفل عملا فعالا من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية، ونعلن إستعدادنا للإسهام في ذلك في حالة انسحاب بعض وحدات تلك القوة •
- ٣ - **نعرب** عن استكارنا لكل ما يقدم من مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمعتدين الصرب ونقرر إعادة النظر في العلاقات الاقتصادية القائمة بين بلداننا والدول التي تدعم الموقف الصربي •

IS/7-94/DEC.2

- ٤ - **نؤكد مجدداً** موقفنا من الحظر الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الأسلحة ونعرب عن اقتناعنا بأنه لا يجوز ، سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية ، أن يطبق على جمهورية البوسنة والهرسك .
- ٥ - **نقرر** زيادة ما نقدمه من مساعدات إنسانية ومعونات إقتصادية لصالح اخوتنا في البوسنة والهرسك . **ونقرر** تحقيقاً لهذا الغرض دعوة الدول الأعضاء للتبرع للبرنامج الخاص لمساعدة البوسنة والهرسك تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي، والبنك الاسلامي للتنمية بمساهمات تتراوح ما بين ثلاثمائة الف دولار وخمسة ملايين دولار لكل دولة عضو .
- ٦ - **نكلف** رئيس المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين ورئيس المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، والأمين العام للمنظمة بإيفاد بعثة الى عواصم الدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن لتفسير موقف منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن المشكلة البوسنية مع الدفاع عن استراتيجية المنظمة بخصوص هذه المسألة .
- ٧ - **نقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرننا، **ونعلن** عزمنا الأكيد على كفالة متابعة هذا الاعلان وتنفيذه .



حرر في الدار البيضاء يوم: ١٣ رجب ١٤١٥هـ
موافق: ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م

IS/7-94/DEC.3


اعلان خاص
لمؤتمر القمة الاسلامي السابع
بشأن جامو وكشمير

نحن ملوك وأمراء ورؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، المجتمعين في مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الأخاء والانبعاث)، المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) .

إذ يساورنا قلق بالغ ازاء الوضع في جامو وكشمير ولاسيما ازاء معاناة الشعب الكشميري وما ترتب على ذلك من توتر في المنطقة ،
وإذ اعتمدنا قرارا بشأن النزاع الخاص بجامو وكشمير يعكس توافق الآراء :

نعلم :

- **التزامنا** بالدفع في إتجاه حل سياسي سلمي لنزاع جامو وكشمير بالاستناد الى قرارات الأمم المتحدة .
- **ونحننا** الشديدة في أن تنتهي على الفور معاناة الشعب الكشميري وما يرتكب ضده من عنف وذلك كي يتسنى تهيئة الظروف اللازمة لاجراء حوار مستمر ومفيد بين باكستان والهند بغرض التوصل الى حل سياسي لهذا النزاع .



حرر في الدار البيضاء يوم: ١٣ رجب ١٤١٥ هـ

موافق: ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م

المرفق الثالث

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

**القرارات الخاصة بالمسائل التنظيمية
والأساسية والعامّة**

المحتويات

- (١) قرار رقم ١ سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي والأجهزة
المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية ٧٤ - ٧٦
- (٢) قرار رقم ٢ نظام منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الاسلامي
مرفق النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الاسلامي ٧٧ - ٨٢
- (٣) قرار رقم ٣ التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة
الأمم المتحدة ٨٢ - ٨٦
- (٤) قرار رقم ٤ التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة
التعاون الاقتصادي ٧٧ - ٨٧
- (٥) قرار رقم ٥ التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والإتحاد
العالمي للكشافة المسلمة ٨٩
- (٦) قرار رقم ٦ الاحتفال بالعيد الفضي لإنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي
٩٠ - ٩١
- (٧) قرار رقم ٧ تكوين فريق الشخصيات البارزة من أجل تقييم
إنجازات منظمة المؤتمر الاسلامي خلال السنوات
الخمس والعشرين الماضية ٩٢ - ٩٣
- (٨) قرار رقم ٨ توجيه الشكر الى الرئيس عبدو ضيوف ٩٤ - ٩٥



قرار رقم ٧/١ - أت(ق١٠)

بشأن

سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية

ان مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء و الإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي ١١-١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ؛

اذ يشيبر الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

واذ يسترشد ببلاغ مكة المكرمة وخطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي بين البلدان الأعضاء اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث .

واذ يعرب عن إعتقاده بضرورة نهوض منظمة المؤتمر الاسلامي بدور أكثر فعالية وديناميكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها، وتعزيز التضامن والتعاون الإسلاميين ،

واذ يحوص على توفير قوة الدفع اللازمة للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية حتى يتسنى لها تلبية متطلبات العمل الاسلامي المشترك تلبية فعالة، بالتحسين المستمر لظروف عمل الموظفين ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٦/١-أت(ق١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس،

واذ يذكر بقراراته السابقة، لاسيما القرارات رقم ٦/١٨-أت ورقم ١/١٩-أت ورقم ١/٢٠-أت و ١/٢١-أت الصادرة على التوالي عن المؤتمرات الاسلامية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية ،

واذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار رقم ١/٢١-أت والمتضمن في

الوثيقة رقم (ICFM/22-94/ORG/D.1) ،

I/7-ORG(IS)

وإذ أحبط علما بالإصلاحات التي شهدتها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة لترشيد سير العمل والإدارة والإرتقاء بمستوى كفاءة هذه المؤسسات ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الأزمة المالية الخطيرة التي تواجهها المنظمة ومختلف مؤسساتها منذ عدة سنوات ،

وإذ يؤكد ضرورة توفير الامكانيات التي تكفل للمنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة للاضطلاع بمهامها في خدمة العمل الاسلامي المشترك :

١ - **يعجوب** عن عميق امتنانه لفخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس لرعايته وتوجيهاته الحكيمة للأمانة العامة ومختلف المؤسسات الإسلامية من أجل تعزيز العمل الاسلامي المشترك .

٢ - **يعجوب عن تقديره** لما اتخذه الأمين العام من تدابير ومبادرات سعيًا الى ترشيد سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وادارتها والإرتقاء بمستوى فاعليتها، ولتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية في هذا الشأن .


٣ - **يعجوب عن إرتيابه** لإعتماد مؤتمر القمة الاسلامي السادس للنظام الأساسي الإطاري للأجهزة المتفرعة ولانحة الإجراءات للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٤ - **يعجوب عن إرتيابه** أيضاً لإعتماد مؤتمر القمة الاسلامي السادس للنظام الأساسي الإطاري ولانحة الإجراءات للجان الدائمة والنظام الأساسي ولانحة الإجراءات لكل من كومسيك وكوميك، ويدعو الأمين العام لمواصلة مشاوراته لإكمال النظام الأساسي لكومستك ولانحة الإجراءات الخاصة بها وفقاً لقرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس .

٥ - **يطلب** من الأمين العام بدء العمل في وضع نظام للمعاشات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين في منظمة المؤتمر الاسلامي التي إعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

1/7-ORG(IS)

- ٦ - **يسجل بإرتياح** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التنسيق والتعاون وتوسيعه في إطار أسرة منظمة المؤتمر الاسلامي المؤسسية، ويقوو تعزيز التعاون القطاعي وعلى مستوى البرامج خاصة بين مختلف الأجهزة والمؤسسات العاملة في نفس الميادين بدعوة كل منها الآخر للمشاركة في اجتماعات مجالس اداراتها وفقا لما تنص عليه أنظمتها الأساسية .
- ٧ - **يدعو الأمين العام** الى مواصلة التفكير بشأن إيجاد سبل وطرق تضمن التمويل المنتظم لميزانيات ونشاطات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة، ويطلب من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والتمتية للرقسوف على الإمكانيات البشرية والمادية والمالية والفنية لتنفيذ برامج أنشطة كل منها على أساس مبدأ العمل المشترك والتعاون ضمن أسرة مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار الى مؤتمر القمة الاسلامي الثامن .



قرار رقم ٧/٣ - أت(ق)أ١٠
بشأن
نظام منح صفة المراقب
لدى منظمة المؤتمر الاسلامي

ان مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي ١١-١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ؛

إذ يذكر بمبادئ الميثاق وأهدافه،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرين الإسلاميين الثامن والتاسع لوزراء الخارجية المنعقدين على التوالي في طرابلس سنة ١٩٧٧م، وداكار سنة ١٩٧٨م،

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الوارد في الوثيقة

رقم (ICFM/22-94/ORG/D.2) ،

وإذ بحث أيضاً تقرير لجنة الخبراء التي اجتمعت في جدة يومي ٢٥ و ٢٦ يناير

١٩٩٤م، والوثائق المرفقة، وخاصة مشروع نظام منح صفة المراقب الذي أعدته اللجنة ،

وإذ يأخذ في الإعتبار التحولات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية

وإنعكاساتها على حياة الشعوب والمجتمعات الإنسانية وخاصة في العالم الاسلامي ،

وإذ يحرص على تعزيز العمل الاسلامي المشترك لصالح الجماعات والأقليات والكيانات

في الدول غير الأعضاء وتنمية علاقات التعاون مع الأمم والشعوب الأخرى والمنظمات الإقليمية

والدولية في إطار احترام مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية ،

وإذ أحيط علماً بتزايد الطلبات للحصول على صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر

الاسلامي ،

١ - **بحيط علماً** - بالتقدير - بتقرير الأمين العام حول هذه المسألة .

2/7-ORG(IS)

- ٢ - **يؤكد مجدداً** المبادئ الأساسية الواردة في القرار ٨/١-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس سنة ١٩٧٧م حول هذا الموضوع .
- ٣ - **يشكو الأمين العام** للنتائج الإيجابية التي توصلت إليها اجتماعات خبراء الدول الأعضاء لإعداد مشروع نهائي طبقاً للقرار رقم ٢١/٤ - أت الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية .
- ٤ - **يوافق على النظام الخاص بالمراقبين** لدى منظمة المؤتمر الإسلامي المرفق بهذا القرار
(OBS/1-92/D.1 FINAL)
- ٥ - **يطلب من الأمين العام** متابعة تنفيذ هذا القرار .



(مرفق) :

النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الاسلامي

الفصل الأول المجال والتعريفات

مادة (1) :

تسمى هذه الوثيقة النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الاسلامي وتتضمن القواعد والاجراءات والشروط الخاصة بقبول المراقبين لدى المنظمة ، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك .

مادة (2) التعريفات :

تشير المصطلحات المبينة أدناه - أينما وردت في هذا النظام - الى ما هو مبين أمام كل

منها :

- الميثاق : ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .
- المنظمة: منظمة المؤتمر الاسلامي .
- القمة : المؤتمر الاسلامي للملك ورؤساء الدول والحكومات .
- المؤتمر : المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .
- مكتب المؤتمر : المكتب القائم للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية
- الأمين العام : أمين عام منظمة المؤتمر الاسلامي .
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- الرئيس : رئيس الجلسة في المؤتمر أو في أي اجتماع في اطار المنظمة .
- المراقب : المراقب لدى منظمة المؤتمر الاسلامي الذي تم قبوله وفقا لإحكام هذا النظام .
- الدولة المضيقة: دولة مقر المنظمة أو المؤتمر أو الاجتماع .
- النظام : النظام الخاص بالمراقبين لدى منظمة المؤتمر الاسلامي .

OBS/1-92/D.1 FINAL

الفصل الثاني فئات المراقبين

مادة (٣) :

يجوز منح وضع المراقب لدى منظمة المؤتمر الاسلامي بالشروط والضوابط المقررة في هذا النظام لمن يطلبها من الفئات التالية :

- (أ) الدول الاسلامية المؤهلة لعضوية المنظمة وفقا لإحكام الميثاق والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب بصفة مؤقتة ريثما تتقدم بطلب العضوية .
- (ب) المنظمات الحكومية سواء العالمية أو الاقليمية ، وفقا للشروط والضوابط المقررة في هذا النظام ، وعلى أساس المعاملة بالمثل .

مادة (٤) :

يجوز للأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء دعوة ممثلي الدول الاسلامية والمؤسسات أو الشخصيات في الدول غير الأعضاء التي تخدم أعمالها أو مصداقيتها أو مشاركتها أهداف الميثاق أو المؤتمر أو الاجتماع لحضور اجتماعات المنظمة بصفة ضيوف ولغرض معين . ويكون للمدعويين طبقا لهذه المادة وضع المراقبين لدى الاجتماعات التي يدعون اليها فقط . ولا يجوز دعوة أشخاص أو كيانات غير حكومية من الدول الأعضاء بدون موافقة حكومة هذه الدولة العضو .

الفصل الثالث

شروط قبول المراقب

مادة (5) :

يتم منح صفة المراقب بقرار من المؤتمر بأغلبية الثلثين وذلك بناء على الطلب المقدم الى الأمين العام للمنظمة من طالب الحصول على وضع المراقب وبعد توصية مكتب المؤتمر .

مادة (6) :

يجب أن تتضمن طلبات الدول المقدمة الى الأمين العام، والمشار إليها في المادة (٣) فقرة (أ) من هذا النظام، المبررات التي تساند طلبها لوضع المراقب .

OBS/1-92/D.1 FINAL

مادة (٧) :

يجب أن يتضمن طلب الحصول على وضع المراقب لدى المنظمة تعهد مقدمه باحترام ميثاق ولوائح وأنظمة منظمة المؤتمر الاسلامي والتقييد بأحكامها .

مادة (٨) :

يقدم طلب الحصول على وضع المراقب الى الأمين العام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر ، وتقوم الأمانة العامة بتعميمه على الدول الأعضاء قبل ٦٠ يوما من انعقاد المؤتمر .

مادة (٩) :

يبت المؤتمر في طلب الحصول على وضع المراقب في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب .

مادة (١٠) :

يحق للمؤتمر إسقاط أو تعليق وضع المراقب، بأغلبية الثلثين اذا فقد صاحبه كل أو بعض شروط قبول العضوية .

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات

مادة (١١) :

- (أ) لرئيس الاجتماع ، وبعد استئذان الاجتماع ، السماح للمراقب بالقاء أو توزيع بيان في الجلسة العامة وتقديم الايضاحات الضرورية كلما رُوي ذلك مناسبا .
- (ب) لا يكون للمراقبين حق التصويت أو تبني مشروع قرار . كما لا يحق له الترشيح في أية انتخابات تتم في اطار المنظمة، أو تقديم أية مقترحات أو مشاريع قرارات .
- (ج) يحق للمراقبين المشار اليهم في المادة (٣) فقرة (أ) ، الاشتراك في و/أو الاستنادة من نشاطات المنظمة التي يقرها المؤتمر .

OBS/1-92/D.1 FINAL

- (د) مع مراعاة أحكام اتفاق الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة المؤتمر الاسلامي ، يتمتع ممثلو المراقب لدى المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لإدائهم وظائفهم ومهامهم ، كما يجوز أن يتمتع بمثلوه لدى الاجتماعات بالتسهيلات التي تقرها الدولة المضيضة للإجتماع لأعضاء الوفود المشاركة . ويجوز أن يتمتع المدعرون المذكورون في المادة (٤) آنفا بذات التسهيلات .
- (هـ) يدعى المراقب المشار اليه في المادة (٣) فقرة (ب) لحضور الاجتماعات ذات الصلة بنشاطاته وفق التفصيل الوارد في هذا النظام .
- (و) ليس للمراقب الضيف حق حضور الجلسات المغلقة للإجتماع إلا بمبادرة من الرئيس، بعد موافقة الاجتماع .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٢) :

- لا تتحمل المنظمة أية التزامات مالية نتيجة لإشراك المراقبين أو المراقبين الضيوف في الاجتماعات .

مادة (١٣) :

- يقوم الأمين العام للمنظمة بتوجيه الدعوات للمراقبين أو المراقبين الضيوف لحضور الاجتماعات، في إطار الحدود المبينة لكل من هاتين الفئتين .

مادة (١٤) :

- هذه الأحكام لا تخل بوضع المراقبين الحاليين عند إقرارها .

مادة (١٥) :

- يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ موافقة المؤتمر عليه .



قرار رقم ٧/٣ - أت (ق ١٠)

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي

ومنظمة الأمم المتحدة

ان مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية يومي ١١-١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ؛

إذ تداوس تقرير الأمين العام حول التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة

الوثيقة رقم : (ICFM/22-94/ORG/D.3) ،

وإذ يأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في توثيق تعاونهما في إطار سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، ونزع السلاح، وحق تقرير المصير، وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري، وحقوق الإنسان الأساسية وإقامة نظام إقتصادي دولي جديد ،

وإذ يستذكر مواد ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تشجع الأنشطة التي تباشر في

إطار التعاون الإقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومبادئهما ،

وإذ يسجل إرتياحه ازاء تعزيز التعاون بين المؤسسات المتخصصة وغيرها من الهيئات

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ يسجل إرتياحه لنتائج الإجتماع القطاعي الأول بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة

المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة، حول تنمية الموارد البشرية في مجالات التعليم الأساسي

والتدريب، الذي انعقد في الرباط خلال شهر أبريل (نيسان) ١٩٩١م، والإجتماع القطاعي

الثاني بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة في العلوم

والتكنولوجيا مع اشارة خاصة الى اجتماع البيئة المنعقد في دكا في شهر ديسمبر ١٩٩٢م، والي

الإجتماع الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي في جنيف من ٩ الى ١١

مايو ١٩٩٤م والذي قرر، من بين أمور أخرى، تعزيز التعاون القطاعي بين المنظمتين ،

3/7-ORG(IS)

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك ما أحرز من تقدم مشجع في سبعة من مجالات التعاون ذات الأولوية وكذلك تحديد مجالات أخرى للتعاون ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تعزيز التعاون فيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من ناحية أخرى من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومبادئهما ،

وإذ يسجل بإرتياح تقديره لتصميم كلا المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم من خلال طرح مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ يدرك الحاجة الى تعاون أوثق بين المؤسسات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة من ناحية أخرى في تنفيذ المقترحات المعتمدة في الاجتماع التنسيقي بين مراكز الإتصال للوكالات المتخصصة الرئيسية في المنظمتين ،

وإذ يذكر بقراراته السابقة حول هذا الموضوع لاسيما القرار رقم ١٩/٤٦-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية والقرار رقم ٢٠/٣-أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨/٤٤ الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٨٩ م، وكذلك القرار رقم ٩/٤٥ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠ م، والقرار رقم ١٨/٤٧ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣ م ،

- ١ - **يأخذ علما** - مع الإرتياح - بتقرير الأمين العام ،
- ٢ - **يوجه** بالمشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تحرك الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ومبادئهما .
- ٣ - **يطلب** من الأمين العام السعي - بالتشاور مع الدول الأعضاء - الى تعزيز آلية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة للبحث المشترك عن حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وتصفية الإستعمار والمير العنصري، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام إقتصادي دولي جديد .

3/7-ORG(IS)

- ٤ - **يبحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المختلفة، وذلك بعقد اتفاقات تعاون معها، كما يدعو الى مضاعفة إتصالات وإجتماعات مراكز الإتصال في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٥ - **يبحث** كذلك مؤسسات الأمم المتحدة، لاسيما الوكالات الرئيسية منها على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة لتوسيع مجال التعاون فيما بينها .
- ٦ - **يعرب مجددا** عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لجهوده الدؤوبة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها وبين منظمة المؤتمر الاسلامي لخدمة المصالح المتبادلة بين المنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية .
- ٧ - **يأخذ علما** بنتائج وتوصيات الاجتماعين القطاعين الأول والثاني حول تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب الأساسي والعلوم والتكنولوجيا ، ويدعو الى متابعة التعاون في هذا المجال بغية تنفيذ هذه النتائج والتوصيات بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالبرنامج متعدد الأبعاد للتعليم والتدريب الأساسي في مجال تنمية الموارد البشرية في البلدان الاسلامية ولإعداد خطة عمل مفصلة متوسطة المدى تتعلق بالأهداف الاستراتيجية للتعاون في مجال البيئة والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٨ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى العمل - مع الأمين العام للأمم المتحدة - على تشجيع الدعوة الى عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية خاصة فيما يتعلق بالمتابعة .
- ٩ - **يعرب** عن تقديره للجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، كما يعرب عن أمله في أن يواصل تعزيز آليات التنسيق بين المنظمتين بالتشاور مع الدول الأعضاء .

3/7-ORG(IS)

- ١٠ - **يطلب** من الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقديم تقرير حول تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .
- ١١ - **يقترح** أن يدرج في جدول الأعمال لدورته القادمة البند المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" .



قرار رقم ٧/٤ - أت (ق ١٠)
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر
الاسلامي ومنظمة التعاون الاقتصادي

ان مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ؛

اذ يسجل بأن أهداف منظمة التعاون الاقتصادي تتضمن توسيع نطاق التجارة بين دولها الأعضاء من خلال اتاحة قدر كبير من حرية التعامل مع أسواق بعضها البعض بغية تهيئة الأوضاع في كل دولة عضو لتحقيق نمو اقتصادي متواصل من أجل احداث تحسين مستمر في مستوى المعيشة ولتوطيد الصلات الثقافية والروحية والعلاقات الأخوية التي تربط شعوب الدول الأعضاء من خلال القنوات الاجتماعية والثقافية للفكر والعمل ، وللمساهمة في نمو التجارة العالمية والسعي لازالة سياسات التجارة المحجفة التي تؤدي الى فرض معدلات تبادل سلبية في البلدان النامية وذلك بوضع نهج مشترك في المحافل الدولية،

واذ يأخذ في الاعتبار أيضا أن بلدان منظمة التعاون الاقتصادي وغالبيتها أعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، بلدان متجاورة وغنية بالموارد الاقتصادية التي من شأنها المساهمة في اشعاع التراث الثقافي الزاخر للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي،
واذ يذكر بقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن تحقيق تعاون أوثق بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي،

واذ يذكر كذلك بأن منظمة التعاون الاقتصادي أبدت رغبتها في تحقيق تعاون أوثق مع منظمة المؤتمر الاسلامي ابان انعقاد المجلس الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي في كويتنا في فبراير ١٩٩٣ م،

١ - **يجهوب** عن ارتياحه لتوقيع اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة التعاون الاقتصادي .

٢- يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الى العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية، واعداد تقرير حول التقدم الحاصل في هذا الاطار الى مؤتمر القمة الاسلامي الثامن .



قرار رقم ٧/٥ - أت (ق أ)

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد العالمي للكشافة المسلمة

ان مؤتمر القمة الإسلامي (دورة الإخاء والإنعاش) السابع المعقد في الدار البيضاء
بالمملكة المغربية يومي ١١-١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ؛

إذ يذكو بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه،

وأقتناعا بأهمية التضامن بين الدول الأعضاء، وحرصا على توثيق عرى الأخوة بين

شباب العالم الإسلامي،

وإذ يستذكر مبادئ الإتحاد العالمي للكشافة المسلمة ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد

العالمي للكشافة المسلمة ،

- **يدعو** الأمين العام الى إقامة علاقات وثيقة مع الإتحاد العالمي للكشافة المسلمة والإذد.

للإتحاد بالعمل تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي .



مشروع قرار رقم ٦ / ٧ ت (ق.أ)

بشأن

الاحتفال بالعيد الفضي لتأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي

ان مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ الى ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

احتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين (العيد الفضي) لتأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي خلال القمة الاسلامية الأولى التي عقدت في الرباط ، بالمملكة المغربية في عام ١٩٦٩ م، اذ يجدد التزامه بغايات ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، واذ يعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرز في غضون الخمس والعشرين سنة الأخيرة لارساء قواعد التعاون الاسلامي في مختلف المجالات في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها الفرعية والمتخصصة، واذ ادراكا منه بأن منظمة المؤتمر الاسلامي أداة قيمة في يد الأمة الاسلامية لتعزيز قضاياها العادلة ولتحقيق التطلعات المشروعة للدول والشعوب الاسلامي، واذ يؤكد مجددا الأهمية الأساسية لبدأ التضامن الاسلامي في تشكيل مصير الدول والشعوب الاسلامية في العالم، و رغبة منه في ترسيخ تفهم أفضل لأهمية وانجازات وعمل منظمة المؤتمر الاسلامي،

- ١ - يقرر اعتبار عام ١٩٩٥ م عام الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين (العيد الفضي) لتأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢ - يعرب عن شكره الخالص وتقديره لجلالة الملك الحسن الثاني ، عاهل المملكة المغربية على رعايته السامية والكريمة للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لمنظمة المؤتمر

6/7- ORG(IS)

الاسلامي ، ولحرصه القوي ودعمه المستمر لمنظمة المؤتمر الاسلامي ولجميع القضايا الاسلامية .

٣ - يعرب عن شكره الخالص وتقديره العميق لخادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، على رعايته الكريمة للاحتفالات التذكارية التي اقيمت بمدينة جدة في شهر رجب ١٤١١ هـ، بمناسبة الذكرى العشرين لانشاء منظمة المؤتمر الاسلامي ، وعلى جهوده الدؤوبة لتعزيز التضامن الاسلامي .

٤ - كما يعرب أيضا عن شكره الخالص وتقديره العميق لفخامة السيد عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ، ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس على اهتمامه القوي وجهوده الخيرة بغية تحقيق تقدم منظمة المؤتمر الاسلامي .

٥ - يشيد بحرارة بالخدمات الجليلة التي يقوم بها الأمين ، معالي الدكتور حامد الغابند لدفع العمل الاسلامي المشترك ولتحسين أداء نظام منظمة المؤتمر الاسلامي لكسي تتجاوب مع توقعات ومتطلبات الأمة الاسلامية .

٦ - يطلب من الدول الأعضاء تنظيم برامج خاصة على المستوى الوطني خلال العام للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي .

٧ - يرصي الدول الأعضاء بايلاء أهمية خاصة لابرار مكانة منظمة المؤتمر الاسلامي ، وكذلك أهمية مفهوم التضامن الاسلامي وذلك على المستوى الوطني من خلال البرامج المناسبة عبر وسائل الاعلام .

٨ - يطلب من الأمين العام اقامة احتفال خاص خلال رمضان ١٤١٥ هـ، بمقر منظمة المؤتمر الاسلامي احتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء المنظمة، وذلك بالتعاون مع البلد المضيف .

٩ - يطلب أيضا من الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية لتمكين الأمين العام من اعداد الاحتفال الخاص بمقر منظمة المؤتمر الاسلامي .

((((()))

قرار رقم ٧/٧ - ت (ق ١٠)
بشأن تكوين فريق الشخصيات البارزة
من أجل تقييم إنجازات منظمة المؤتمر الإسلامي
خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية

ان مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ؛

إذ يرحب بالاسهام الذي قدمته المنظمة من أجل قضية التضامن الاسلامي والتعاون إبان السنوات الخمس والعشرين التي خلت ،

وإذ يقر بأن التغيرات العميقة التي تحدث اليوم في العالم ، مثل الاتجاه نحو تكوين تجمعات إقتصادية اقليمية وتوسيعها على نطاق عالمي ، تشكل تحديا خطيرا للعالم الاسلامي وللأمة،

وإذ يقر كذلك بأهمية دور المنظمة في بلورة التعاون بين الدول الأعضاء للتصدي لهذه التحديات ،

وإذ يحيط علما بالآراء التي طرحت خلال المناقشة العامة في المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية حول صورة الاسلام خارج العالم الاسلامي ووضع التعاون الاقتصادي وسياسات التكامل الاقتصادي في الدول الأعضاء ،

وإذ يؤكد أهمية تقييم إنجازات المنظمة السابقة واستعراض قدراتها الحالية على مواجهة التحديات من أجل تعزيز فعالية المنظمة وموقفها من الأحداث :

١ - **يقدر** تكوين فريق للشخصيات البارزة فوراً من عدد مختار من الأشخاص المتميزين في شتى المجالات في الدول الأعضاء من أجل تقييم إنجازات المنظمة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، ولتحديد مواطن قوتها وموضع ضعفها، ولإستعراض أهدافها في ضوء الظروف المتغيرة ورفع توصيات الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ، حول التدابير التي يجب اتخاذها من أجل تعزيز فعاليتها وموقعها منه باعتبارها داعية

6/7- ORG(IS)

- التضامن الإسلامي والتعاون، ووضع خطة مستقبلية شاملة لتوسيع نطاق التعاون وتعزيزه في مجالات التنمية في البلدان الأعضاء من أجل تقدم الأمة .
- ٢ - يفتقر أيضا أن يقوم الأمين العام بتعيين أعضاء فريق الشخصيات البارزة بالتشاور مع الرئيس والدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف .
- ٣ - يدعمو الأمانة العامة وجميع الأجهزة العاملة في إطار منظومة منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى تقديم كامل دعمها لفريق الشخصيات البارزة لتمكينها من القيام بمهمتها بفعالية .
- ٤ - يبحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة الطوعية في سداد التبعات المالية الضرورية لنهوض فريق الشخصيات البارزة بمهمته .



قرار رقم ٧/٨ - ت (ق ١٠)

بشأن

**إزفاء الشكر الى فخامة الرئيس عبدو ضيوف
رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة
الاسلامي السادس**

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء ،
بالمملكة المغربية ، في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر
١٩٩٤ م ،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومقاصده ،

**وإذ يذكور بالمثل النبيلة للعمل الاسلامي المشترك المعلنه في بلاغ مكة المكرمة الذي
اعتمده مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،**

**وإذ تابع بإهتمام كبير خطاب الافتتاح الذي ألقاه فخامة الرئيس عبدو ضيوف ،
رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي السادس ، وإذ أخذ علما - مع التقدير
- بالتقرير المقدم من فخامته بشأن أنشطة المنظمة تحت رئاسته (الوثيقة رقم _____
(IS/7-94/CH-6-IS/REP.1)،**

**وإذ أحاط علما بالتقدم الذي أحرزته منظمة المؤتمر الاسلامي في الميادين السياسية
والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وبتنامي توسع وتنوع صلاتها بالدول غير الأعضاء
وبالمؤسسات والمنظمات الدولية ،**

**وإذ يعرب عن إرتياحه لصلات التعاون والتنسيق المثالية القائمة بين رئاسة مؤتمر القمة
والدول الأعضاء ، وبين جمهورية السنغال والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،**

**١ - يشيد بفخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال لما كفله من متابعة
وتشجيع لعمل المنظمة ، ولما إتخذه من مبادرات عظيمة الأثر إبان مدة رئاسته لمنظمة
المؤتمر الاسلامي ، في إطار تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس**

المعتود في دكا عام ١٩٩١ م ، بغية ترسيخ العمل الاسلامي المشترك ، وإعلاء مكانة
المنظمة ، وتوكيد إسهامها في إقرار السلم والأمن الدوليين .

٢ - يعهوب عن خالص شكره وعميق إمتنانه لفخامة الرئيس عبدو ضيوف وحكومة السنغال
وشعبه ، على دعمهم الكريم المتصل لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات التابعة لها ، مما
يشهد على إهتمامهم الفائق بالدود عن قضايا الاسلام .



المرفق الرابع

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

قرارات

الشؤون السياسية والأقليات والجماعات
المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية

المحتويات

الصفحات	الموضوع	رقم
١٠٨ - ١٠١	قرار رقم ٧/١ س(ق.أ) بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي	(١)
١١٤ - ١٠٩	قرار رقم ٧/٢-س (ق.أ) بشأن مدينة القدس الشريف	(٢)
١١٧ - ١١٥	قرار رقم ٧/٣-س (ق.أ) بشأن الجولان السوري المحتل	(٣)
١١٩ - ١١٨	قرار رقم ٧/٤-س(ق.أ) بشأن احتلال اسرائيل لأراض لبنانية	(٤)
١٢١ - ١٢٠	قرار رقم ٧/٥-س (ق.أ) بشأن صندوق القدس ووقفته	(٥)
١٣٠ - ١٢٢	قرار رقم ٧/٦-س(ق.أ) بشأن البوسنة والهرسك	(٦)
١٣٤ - ١٣١	قرار رقم ٧/٧-س (ق.أ) بشأن الوضع في أفغانستان	(٧)
١٣٨ - ١٣٥	قرار رقم ٧/٨-س (ق.أ) بشأن نزاع جامو وكشمير	(٨)
١٤١ - ١٣٩	قرار رقم ٧/٩ س (ق.أ) حول الوضع في الصومال	(٩)
١٤٣ - ١٤٢	قرار رقم ٧/١٠-س (ق.أ) بشأن الآثار المترتبة على العدوان العراقي على الكويت	(١٠)
١٤٦ - ١٤٤	قرار رقم ٧/١١-س (ق.أ) بشأن النزاع بين أرمينيا وأذربيجان	(١١)
١٤٨ - ١٤٧	قرار رقم ٧/١٢-س (ق.أ) بشأن العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية	(١٢)

- (١٣) قرار رقم ٧/١٣ - س (ق ١٠)
حول الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية وكل من الولايات
المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة
١٤٩ - ١٥٠
- (١٤) قرار رقم ٧/١٤ - س (ق ١٠)
حول الوضع في قبرص
١٥١ - ١٥٣
- (١٥) قرار رقم ٧/١٥ - س (ق ١٠)
حول جزيرة مايوت القمرية
١٥٤ - ١٥٥
- (١٦) قرار رقم ٧/١٦ - س (ق ١٠)
بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية
والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه
١٥٦ - ١٥٧
- (١٧) قرار رقم ٧/١٧ - س (ق ١٠)
بشأن التطورات الحالية في العالم خاصة في شرق أوروبا ووسطها
١٥٨ - ١٦٠
- (١٨) قرار رقم ٧/١٨ - س (ق ١٠)
بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها
١٦١ - ٦٣
- (١٩) قرار رقم ٧/١٩ - س (ق ١٠)
بشأن تدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية
١٦٤ - ١٦٥
- (٢٠) قرار رقم ٧/٢٠ - س (ق ١٠)
بشأن أمن الدول الصغيرة
١٦٦ - ٦٧
- (٢١) قرار رقم ٧/٢١ - س (ق ١٠)
بشأن تطورات الموقف الدولي والخطوات المتخذة من أجل
تحقيق النزاع الكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية
١٦٨ - ١٧٠
- (٢٢) قرار رقم ٧/٢٢ - س (ق ١٠)
بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا
١٧١ - ١٧٣
- (٢٣) قرار رقم ٧/٢٣ - س (ق ١٠)
بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
١٧٤ - ١٧٦
- (٢٤) قرار رقم ٧/٢٤ - س (ق ١٠)
بشأن ضبط التسليح ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي
١٧٧ - ١٧٨

- ٢٥) قرار رقم ٧/٢٥ - س(ق.أ)
بشأن التوازن العسكري الاقليمي
١٧٩
- ٢٦) قرار رقم ٧/٢٦ - س(ق.أ)
حول دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية
١٨١ - ١٨٠
- ٢٧) قرار رقم ٧/٢٧ - س(ق.أ)
حول التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل
١٨٣ - ١٨٢
- ٢٨) قرار رقم ٧/٢٨ - س(ق.أ)
بشأن الوضع الاقتصادي الخرج في افريقيا
١٨٥ - ١٨٤
- ٢٩) قرار رقم ٧/٢٩ - س(ق.أ)
بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار
والآثار المترتبة على الحرب
١٨٨ - ١٨٦
- ٣٠) قرار رقم ٧/٣٠ - س(ق.أ)
بشأن حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية
١٩٠ - ١٨٩
- ٣١) قرار رقم ٧/٣١ - س(ق.أ)
بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية
الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية
١٩٢ - ١٩١
- ٣٢) قرار رقم ٧/٣٢ - س(ق.أ)
بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي
١٩٥ - ١٩٣
- ٣٣) قرار رقم ٧/٣٣ - س(ق.أ)
بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد الوحدة الوطنية
وتحقيق أهداف التنمية
١٩٦
- ٣٤) قرار رقم ٧/٣٤ - س(ق.أ)
المساعدة في إعادة تعمير وتنمية مناطق شمال مالي
١٩٨ - ١٩٧
- ٣٥) قرار رقم ٧/٣٥ - س(ق.أ)
بشأن الوضع العام للجماعات والاقليات المسلمة في الدول
غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
٢٠١ - ١٩٩
- ٣٦) قرار رقم ٧/٣٦ - س(ق.أ)
بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين
٢٠٥ - ٢٠٢
- ٣٧) قرار رقم ٧/٣٧ - س(ق.أ)
بشأن صورة الاسلام في العالم الخارجي
٢٠٧ - ٢٠٦

- ٢٠٨ - ٢٠٩
- ٢١٠ - ٢١١
- ٢١٢ - ٢١٣
- ٢١٤
- ٢١٥ - ٢١٧
- ٢١٨
- ٢١٩ - ٢٢١
- ٢٢٢ - ٢٢٤
- ٢٢٥
- ٢٢٦ - ٢٢٨
- ٢٢٩ - ٢٣٠
- ٢٣١ - ٢٣٢
- ٢٣٣
- (٣٨) قرار رقم ٧/٣٨ - س (ق.أ.)
بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية
- (٣٩) قرار رقم ٧/٣٩ - س (ق.أ.)
بشأن متابعة اعلان القاهرة الخاص بحقوق الانسان
- في الاسلام
- (٤٠) قرار رقم ٧/٤٠ - س (ق.أ.)
بشأن التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الانسان
- (٤١) قرار رقم ٧/٤١ - س (ق.أ.)
بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات
المعقودة تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي
- (٤٢) قرار رقم ٧/٤٢ - س (ق.أ.)
بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الامم المتحدة لتحليل
معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر
الوطني
- (٤٣) قرار رقم ٧/٤٣ - س (ق.أ.)
حول إعداد مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الارهاب الدولي
- (٤٤) مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي
- (٤٥) قرار رقم ٧/٤٤ - س (ق.أ.)
بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية
- (٤٦) قرار رقم ٧/٤٥ - س (ق.أ.)
بشأن نشاطات لجنة المتابعة الوزارية للمؤتمر الاسلامي
الثاني لوزراء الاعلام
- (٤٧) الخطة الاعلامية
- (٤٨) قرار رقم ٧/٤٧ - س (ق.أ.)
بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينا)
- (٤٩) قرار رقم ٧/٤٨ - س (ق.أ.)
بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية (إيسو)
- (٥٠) قرار رقم ٧/٤٩ - س (ق.أ.)
بشأن وضعية وكالة الأنباء الاسلامية الدولية (اينا)
ومنظمة اذاعات الدول الاسلامية (إيسو)



(قرار رقم ٧/١ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/١ - س(ق) ١٠

بشأن

قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ دوس تقرير الأمين العام حول قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ، المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/22-94/PAL/D.1 ،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يستند الى قرارات المؤتمرات الاسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ بيؤكد من جديد أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الاسرائيلي ، وأن استمرار إحتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية وضمها لمدينة القدس الشريف والجولان السوري واستمرار تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، وعدم احترامها لحقوق الانسان الفلسطيني ، إنما تشكل انتهاكا صارخا للشرعية الدولية ولمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ بيؤكد مجددا قرار مجلس الأمن رقم ٦٨١ وانطابق اتفاقية جنيف الرابعة لعام

١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ م ، بما فيها مدينة القدس الشريف ،

(قرار رقم ٧١١-س.ق.١٠)

وإذ يستذكر قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، والخاص بمدينة القدس الشريف والقرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى وجوهر النزاع العربي - الإسرائيلي ، وأن السلام العادل والشامل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية كعاصمة لدولة فلسطين ،

وإذ يستذكر أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل ، والداعي إلى تأمين الحماية الدولية للفلسطينيين في مدينة الخليل ،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار ممارسات واجراءات اسرائيل القديعية والارهابية واستمرار سياسة الابعاد والعقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين والعرب في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف ،

وإذ ينطلق من القرارات الإسلامية والدولية التي تؤكد على شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، لاسزداد سيادته على أرضه وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف .

وإذ يدين الاعتداءات الاسرائيلية المستمرة على جنوب لبنان والبقاع الغربي ، ويؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الاسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا البلدان الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ يتابع باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ وصيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني،

١ - **يوكد** مجددا على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي

(قرار رقم ١٧٨١ (ق.١٠))

- ٢- **بيؤكد** مجددا أيضا أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى ، ويعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إزالة آثار الاحتلال الاسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين ، وذلك من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .
- ٣- **يبدعو** الدول الأعضاء الى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني ودعم نضاله العادل والمشروع لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي وتحقيق كامل أهدافه في الحرية والاستقلال، ومواصلة دعم مواقف منظمة التحرير الفلسطينية في مفاوضاتها من أجل تأكيد نقل جميع السلطات والمسؤوليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة الى السلطة الوطنية الفلسطينية ، بما فيها القدس الشريف .
- ٤- **بيؤكد** أن السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بالانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ م ، بما فيها مدينة القدس الشريف والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة .
- ٥- **يجعوب** عن دعمه وتأييده للمسيرة السلمية في الشرق الأوسط والهادفة الى إيجاد حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي ، ويرحب بالاتفاقات التي تم عقدها في إطار مسيرة السلام . ويرى أن نجاح عملية السلام في الشرق الأوسط يرتكز على تحقيق الأسس والمقومات التالية :

أولاً:

إستنادها الى قرارات الشرعية الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥ ، والالتزام بتطبيقها بالفهم العربي والدولي لهذه القرارات التي تكفل الانسحاب الاسرائيلي الكامل من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وكذلك الجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة ، وعلى أساس " مبدأ الأرض مقابل السلام " والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة

(قرار رقم ٧١٩-س/د.٥٠٠)

للشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في العودة طبقا لقرار الجمعية العامة
رقم ١٩٤ .

ثانياً :

إنطبق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ على جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها
الأراضي الفلسطينية .

ثالثاً :

أن القدس هي جوهر قضية فلسطين والتي هي بدورها جوهر النزاع العربي
الإسرائيلي ، وهي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م
ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملاً بقرارات مجلس الأمن
والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وضرورة عودتها إلى السيادة الفلسطينية ،
عاصمة لدولة فلسطين ، وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

رابعاً :

إزالة المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة باعتبارها غير شرعية وفقاً للقرارات
الدولية بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ووقف الاستيطان اليهودي في
الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري ،
مع وجوب توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك .

خامساً :

ضرورة تأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وتطبيق
اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ومعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧م ووقف جميع
ممارسات إسرائيل الإرهابية والقمعية ضد الشعب الفلسطيني وإطلاق كافة
المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، ووقف مصادرة الأملاك والأوقاف

(قرار رقم ٧١١ س/١٩٩٥)

الإسلامية والمسيحية ومحاولة تغيير معالمها ، ووقف انتهاك الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية المستمر ووقف الحفريات التي تعرض هذه المقدسات للخطر .

- ٦ - **يُدعَو** إلى دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية لتثبيت سلطتها والبدء في مسيرة إعمار وتنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف .
- ٧ - **يُدعَو** إلى مشاركة أكثر فعالية للأمم المتحدة في إنجاح عملية السلام الخاصة بالشرق الأوسط ، ويؤكد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف .
- ٨ - **يُعَبِّه** الرأي العام الدولي ومجلس الأمن إلى خطورة تصرف إسرائيل وكأنها مستثناة من الالتزام بمبادئ القانون الدولي ومعفاة من التقييد بمعايير الشرعية الدولية ، ويحث المجتمع الدولي على ضرورة إلزام إسرائيل بالتوقف عن انتهاكات مبادئ الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن دون مماطلة أو تسويق .
- ٩ - **يُدعَو** دول العالم إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره بأية صورة من الصور اعترافًا ضمنيًا بالأمر الواقع الذي فرضته إعلانه القدس عاصمة لإسرائيل . ويذكر في هذا الشأن بقرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨ التي تقضي ببطلان الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بمدينة القدس الشريف ، ويؤكد أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ولاغية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ومخالفة للمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية .
- ١٠ - **يُدعَو** إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة " المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية " جزءًا من التشريعات الوطنية المعمول بها ، وإنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(قرار رقم ٧١١-س(ق)١٠)

١١- **يدين بشدة** المخطط العدواني الاسرائيلي بتقسيم الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل المحتلة، والذي يهدف الى اقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده وإقامة معبد يهودي مكانه . ويطلب من الدول الأعضاء المضي قدما في تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ هذا المخطط والحفاظ على الحرم الابراهيمي مسجدا خالصا للمسلمين كما كان عبر القرون . **ويحذو** من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع إسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الاسلامية والمسيحية الأخرى الأمر الذي يضر بعملية السلام ، ويدعوها الى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة واسكانها من قبل العائلات الفلسطينية ، **لجابهة** المد الاستيطاني اليهودي في المدينة .

١٢- **يطالب** المجتمع الدولي بالعمل على عودة المراقبين الدوليين الى مدينة الخليل طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ ، وحمل اسرائيل على السماح لهم بالقيام بمهامهم .

١٣- **يدين** بشدة السياسات والممارسات الاسرائيلية القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين ، وكذلك يدين بشدة السياسة الاسرائيلية الاستيطانية التوسعية ، **ويعتبر** جميع المستوطنات التي أنشأتها أو ستنشئها اسرائيل في القدس الشريف وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك الجولان السوري باطلة ولاغية طبقا للشرعية الدولية . **ويناشد** جميع دول العالم عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها تسهيل عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة . ويدعو الدول الأعضاء للطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٤- **يبدو** الدول الأعضاء للعمل في نطاق الأمم المتحدة ولدى المؤسسات والمحافل الدولية لحمل اسرائيل على إطلاق سراح المعتقلين وإعادة المبعدين وإنهاء أسلوب العقوبات الجماعية ، والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٥- **يدين** بشدة استمرار اسرائيل في احتلالها لجنوب لبنان والبقاع الغربي واستمرار اعتداءاتها وممارساتها التعسفية والعسكرية ضد المواطنين اللبنانيين وضد اللاجئين

القرار رقم ٧١٦ (س/دق ١٠)

الفلسطينيين في مخيمات لبنان • **ويطالب** مجلس الأمن الدولي باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذه الاعتداءات فوراً ، **ويطالب** أيضاً بانسحاب اسرائيل من الأراضي اللبنانية بشكل فوري وكامل وغير مشروط • **ويؤكد** حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً ، كما يؤكد على وجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨ م ، **ويجرب** عن تقديره لمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا ويدعو المجتمع الدولي للمساهمة في الصندوق الدولي لإعمار لبنان •

١٦- **يدين** بشدة سياسة اسرائيل في رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ م ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وم تنتهجه من سياسات الضم واقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين • ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال والحرب وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ، ويطالب اسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل •

١٧- **يطلب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالزام اسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م ، وبالانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية الى إخضاع جميع المنشآت النووية الاسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان اسرائيل نية التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية الى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعدل في المنطقة •

١٨ **يطلب** الدول الأعضاء بتنسيق مواقفها في جميع المحافل الدولية للمحافظة على الموقف المبني لمنظمة المؤتمر الاسلامي من جميع القرارات الخاصة بقضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي •

(قرار رقم ٧/٢ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/٢ - س(ق) ١٠

بشأن

مدينة القدس الشريف *

ان مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

بعد أن دوس تقرير الأمين العام حول مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة رقم: (ICFM/22-94/PAL/D.2) ،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

وإذ يستند الى القرارات الاسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى، وجوهر النزاع العربي الاسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق الا بعودة مدينة القدس الشريف الى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين .

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ الخاصة بمدينة القدس الشريف والتي تؤكد بطلان القانون الاسرائيلي القاضي بضمها واعتبارها عاصمة موحدة لإسرائيل ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لتصاعد الإعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف، ولما آل عليه وضع مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية فيها، وخاصة المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة ،

وإذ يعرب عن تضامنه الكامل مع النضال العادل والمشروع للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية حتى تتمكن من مواجهة المرحلة القادمة ونقل جميع السلطات في الأراضي الفلسطينية المحتلة الى السلطة الوطنية الفلسطينية وتثبيت سلطتها على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،

(قرار رقم ٧/٢-س، ق ١٠)

وإذ يؤكد على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨١ الذي نص على إنطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،

وإذ يتابع باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل الى حل عادل وشامل لقضية القدس الشريف وفلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية ،

١ - **يؤكد** مجددا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الخاصة بالقدس الشريف، والتوصيات الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة ،

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة الدعم لمنظمة التحرير الفلسطينية ودعم مواقفها في المفاوضات القادمة من أجل نقل جميع السلطات والمسؤوليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة الى السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها القدس الشريف وتأكيد عودتها الى السيادة الفلسطينية .

٣ - **يؤكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، ويطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة عودتها الى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين، وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

٤ - **يدعو** دول العالم الى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعاملًا يحدو بتلك السلطات الى اعتباره، بأية صورة من الصور، اعترافا ضمنيا بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لها . **ويؤكد** مجددا أن كل التدابير والاجراءات التشريعية

(قرار رقم ٧/٢-س(ق١٠)

والادارية والاستيطانية الرامية الى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطله ومخالفة للمعاهدات الدولية والمواثيق والأعراف، وذلك طبقا لقرارات الشرعية الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ (١٩٨٠) وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقضي ببطان تلك الإجراءات .

٥ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى مواجهة التطورات الخطيرة الناجمة عن استمرار السياسة الإسرائيلية التوسعية في القدس الشريف والتصدي لها بكل الوسائل الممكنة، وتوفير الإمكانات المادية للحفاظ على المقدسات الاسلامية، ودعم صمود أهلها لمنع اسرائيل من تنفيذ مخططاتها الهادفة الى ضم القدس وطمس طابعها العربي والإسلامي .

٦ - **يُدعو** المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام لحمل اسرائيل على عدم اجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية تحل بنتيجة مفاوضات الوضع النهائي للمدينة .

٧ - **يؤكد** على ضرورة تفكيك المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة، ووقف الاستيطان اليهودي وخاصة في القدس الشريف مع توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك .

٨ - **يطالب** الدول الإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) والذي يدعو الدول الأعضاء الإلتزام بأحكام هذا القرار وعدم نقل بعثاتها الدبلوماسية الى مدينة القدس الشريف .

٩ - **يؤكد** التزام الدول الأعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو، وذلك لوقف الإجراءات والممارسات العدوانية وأعمال الحفريات في مدينة القدس الشريف، والمحافظة على التراث الحضاري والتاريخي لها .

١٠ - **يؤكد** مجددا على قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة التي تؤكد على دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها وذلك بتنفيذ الأنشطة التالية :

أ) دعوة جميع الدول الاسلامية التي لم توقع حتى الآن على تأخي عواصمها مع مدينة القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين، الى سرعة إنهاء اجراءات

(قرار رقم ٧/٢-س(ق٠أ)

التأخي وتبني مشاريع داخل مدينة القدس الشريف دعماً لها لمواطنيها
الصادمين .

(ب) اصدار طابع فلسطين،

(ج) تنظيم أسواق خيرية لصالح صندوق القدس التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

(د) استمرار التنسيق حول موضوع القدس مع كافة المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية، وتنظيم ندوتين دوليتين عن القدس بالتنسيق مع هذه المنظمات الدولية والإقليمية .

(هـ) استمرار التنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتنظيم ندوة عن القدس معها .

(و) دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة .

(ز) تقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهتدة بالإنهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وافشال مخطط تهويد القدس الشريف .

١١- **بيدين** استمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلي في مصادرة أراضي جديدة واغلاق آلاف الدوغمات في القدس الشريف وحوها، واقامة مشروعات استيطانية فوق الأراضي المعتصبة، بهدف فصل القدس العربية عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

١٢- **بيدين** بشدة قرار المحكمة العليا في اسرائيل الذي صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ م باعتبار المسجد الأقصى المبارك جزء من مساحة دولة اسرائيل، واعتباره عملاً منظماً وموجهاً لإفصاح المجال للعصابات الصهيونية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتهما المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، واقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثورات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والأراضي المحتلة .

١٣- **بشيد** بالنداء الذي وجهه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، أمير منطقة الرياض ورئيس اللجنة الشعبية لمساعدة مجاهدي فلسطين بالمالكة العربية

(قرار رقم ٧/٢-س(ق.أ))

السعودية، وتوجيهات سامية من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، لإطلاق حملة "إنقاذ القدس الشريف" والتبرع بهذه الحملة التي سيخصص عائدها للإنفاق على إعادة إعمار المقدسات الإسلامية في القدس الشريف واثقائها مما يتهددها من مخاطر وخاصة المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة ومسجد عمر بن الخطاب، من جراء الاجراءات الاسرائيلية . ويعبر عن عميق شكره وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية على رعايتها المستمرة لقضية القدس الشريف والمقدسات الاسلامية فيها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تقوم بحملات مماثلة .

١٤- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



*** مرفق بطيه تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية ***

تمنظ

وفد المملكة الاردنية الهاشمية
على قرار القدس الشريف

* تمنظ وفد المملكة الاردنية الهاشمية على هذا القرار لاغفاله الدور التاريخي المميز الذي بذله وما يزال يبذله الاردن حيال القدس الشريف والمقدسات الاسلامية فيها ، وأصر وفد المملكة الاردنية الهاشمية على ادراج الفقرة التالية لتلي الفقرة العاملة ١٢ من القرار .

" يشيد بالجهد المستمر الذي تقوم به حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لرعاية المقدسات الاسلامية في القدس الشريف وللحفاظة على هويتها وطابعها الاسلامي وحمايتها من العبث ومخططات التهويد .

كما يشيد بدور جلالة الملك الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية في الرعاية المباشرة للمقدسات الاسلامية في القدس والحفاظ على التراث الاسلامي فيها وميادنه والذي كان آخره الاعمال الهاشمية الثالث للمسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة " .

(قرار رقم ٧/٣ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/٣ - س(ق) ١٠

بشأن

الجولان السوري المحتل

ان مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية، في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م؛

وإذ ناقش البند المعنون "الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في ١٤/١٢/١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من اجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية،

وإذ يشير الى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/٤ - س(ق) ١٠ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس في داكار والقرار رقم ٢١/٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية في كراتشي،

وإذ يشير أيضا الى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٩/٤٨ ب الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣م،

وإذ يلاحظ أن اسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي إتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساوره القلق لأن اسرائيل لم تنسحب من الجولان السوري المحتل الذي تحتله منذ ١٩٦٧م خلافا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علما مع الإرتياح بعقد مؤتمر مدريد للسلام على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وصيغة الأرض مقابل السلام :-

(قرار رقم ٧/٣-س(ق)١٠)

- ١ - **يُشجِد** بضمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم باسأل لإجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها اليانسة للنيل من تمسكهم بأرضهم وبهويتهم العربية السورية .
- ٢ - **يُدبِن** بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) .
- ٣ - **يؤكد** من جديد أن قرار إسراييل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغ ، وليست له أية قيمة شرعية على الإصلاق، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي ولميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم إكتساب أراضي الغير بالقوة .
- ٤ - **يعلن** أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٩١م بتأكيده ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني ويشكل إنتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) .
- ٥ - **يُدبِن** بقوة إسراييل لإستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسس وسياستها وممارستها بالإستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين إليها وفرض المناطقة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .
- ٦ - **يُدبِن** بقوة محاولات اسراييل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .
- ٧ - **يؤكد** من جديد إنطباق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الجولان السوري المحتل .
- ٨ - **يُدعو** جميع الدول الى وقف تدفق معونات عسكرية وإقتصادية ومالية وتكنولوجياية وبشرية لإسراييل تؤدي الى إطالة أمد الإحتلال الإسرائيلي للإراضي العربية وتشجيع إسراييل على متابعة سياستها التوسعية ضد البلدان العربية .

(قرار رقم ٧/٣-س(ق)١٠)

- ٩- **بيؤكد** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧م وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م عقب إتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على تلك الأرض، يشكلان تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة.
- ١٠- **بيؤكد** بقوة مطالبته أن تلغي إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري الذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرض.
- ١١- **يطلب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل الى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧م.
- ١٢- **يُدعو** المجتمع الدولي لحث إسرائيل وحملها على الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.
- ١٣- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية.



(قرار رقم ٧/٤ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/٤ - س(ق) ١٠
بشأن
إحتلال إسرائيل لأراض لبنانية

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

بناء على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
وبناء على ميثاق المؤتمر الاسلامي وعلى جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة،

وحيث أن اسرائيل احتلت ، ولا تزال تحتل اراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي ،
منتهكة بذلك سيادة جنوب لبنان والقرارات الدولية ،


وحيث أن سلطات العدو الاسرائيلي تحتجز المواطنين الأبرياء في مناطق الاحتلال وتمارس عليهم أشنع أنواع التعذيب مما يشكل خرقا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م ،
وحيث أن اسرائيل تقوم بمحاصرة القرى اللبنانية وضم أجزاء منها وتمنع الأهالي من الوصول الى أملاكهم وجني محاصيلهم بما يتعارض مع أبسط حقوق الانسان ،

وحيث أن اسرائيل تقوم بقصف المدنيين الآمنين في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي خارقة بذلك قواعد القانون الدولي ،
لذلك :

١ - **يدين** اسرائيل لاستمرارها في احتلال وضم أجزاء من جنوب لبنان وبقاعه الغربي ،
ويطالب بشدة منظمة الأمم المتحدة وسائر أجهزتها ، إجبار اسرائيل على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ، لا سيما القرار رقم ٤٢٥ ١٩٧٨ م القاضي بانسحاب القوات

(قرار رقم ٤/٧-س(ق٠أ)

- الاسرائيلية الفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية المحتلة ، الى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً ، واحترام استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه .
- ٢ - **يبدین** بقوة جميع الممارسات اللا انسانية للقوات الاسرائيلية في المناطق اللبنانية المحتلة وأساليب الضغط والارهاب والتكيد والقمع وحجز حريات المواطنين اللبنانيين واعتقالهم في السجون الاسرائيلية وسجون القوات التابعة لها ، ويطالب مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة بتكثيف الجهود للافراج عن المعتقلين اللبنانيين في هذه السجون وكشف مصير المفقودين منهم وتسليم جثث الشهداء .
- ٣ - **يحيي** بطولة الشعب اللبناني الصامد في مقاومته للاحتلال الاسرائيلي ، ويطالب المجتمع الدولي الضغط على اسرائيل لوقف اعتداءاتها على المدنيين الأبرياء وإبعادهم من قراهم وأراضيهم في الجزء المحتل من الأراضي اللبنانية .
- ٤ - **يطلب** مجلس الأمن الدولي استصدار القرار اللازم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قصف اسرائيل للمواطنين الأبرياء والأهالي في جنوب لبنان وبقاعه الغربي ، ووضع آلية دولية لالزام اسرائيل بدفع هذه التعويضات .
- ٥ - **يبدو** المجتمع الدولي الى الاسراع في إنشاء الصندوق الدولي لإعمار لبنان المقرر في القمة العربية في بغداد ، والى مساهمة الدول القادرة بسخاء فيه ، وتكثيف مساعداتها للبنان تعزيزاً لأوضاعه الإقتصادية ، وتدعيماً للمنجزات السياسية التي حققتها الحكومة اللبنانية .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٥ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/٥ - س(ق) ١٠

بشأن

صندوق القدس ووقفه

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية، في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ درس تقرير الأمين العام حول صندوق القدس ووقفه والمتضمن في الوثيقة رقم

، ICFM/22-94/PAL/D.3

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفه،

مؤكدًا مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ونضاله المشروع،

مشجداً بالدول الأعضاء التي تحافظ على الوفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق القدس

ووقفه ،

مقدرا أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفه لمساندة نضال

وجهاد الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

ملاحظا ببالغ القلق استمرار اسرائيل في سياستها العدوانية التوسعية الاستيطانية،

مفوها بالدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق القدس ووقفه للبحث عن

موارد مالية لتنمية الصندوق ووقفه ،

معربا عن قلقه إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للصندوق ، الأمر الذي يؤدي الى

عدم الوفاء بالتطلبات التي يصر اليها :

١ - **يؤكد** كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة ذات الصلة .

(قرار رقم ٧/٥-س(ق)أ)

- ٢ - **بيؤكد** أيضا كافة التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمجلس إدارة صندوق القدس .
- ٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفته المقررة لهما والبالغة مائة مليون دولار أمريكي لكل منهما ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تبادر الى تسديد مساهماتها، ويناشد الدول التي لم تعلن عن تبرعها لصندوق القدس ووقفته أن تبادر الى الاعلان عن ذلك .
- ٤ - **يعبّر** عن عميق تقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمهما المستمر لصندوق القدس والذي يأتي في سياق رعايتها المستمرة والمتواصلة لقضية الأمة الاسلامية الأولى ، قضية القدس الشريف وفلسطين . كما ينوه بالنداء الذي يوجهه سنويا صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ، أمير منطقة الرياض ورئيس اللجنة العليا لرعاية مجاهدي فلسطين بالمملكة العربية السعودية للمواطنين والمقيمين للتبرع لصالح صندوق القدس . ويناشد الدول الأعضاء الاستمرار في حملة التبرعات لصالح صندوق القدس ووقفته ، مع إعطاء التوجيهات لوسائل الاعلام الحكومية وغيرها للقيام بحملة دعائية خاصة بهذا الغرض .
- ٥ - **يناشد** الدول الأعضاء تشجيع اقامة المهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية على المستوى المحلي والاسلامي على أن يعود ريع ذلك لدعم موارد الصندوق .
- ٦ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وخاصة في هذه المرحلة المصرية من أجل تثبيت السلطة الفلسطينية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، وتقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني حتى يتمكن من بناء مؤسساته واقتصاده الوطني .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٦-س، (ق.أ)

قرار رقم ٧/٦-س (ق.أ)

بشأن

البوسنة والهرسك

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يستند الى مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه التي تؤكد التزام الأمة الإسلامية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يأخذ في الاعتبار التزام كافة الدول بالعمل وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ،

وإذ يؤكد مجددا وبصفة خاصة التزام كافة الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية ،

وإذ يؤكد مجددا إلتزامه بسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويرفض أية محاولة لانتهاكها أو الانتقاص منها ،

وإذ يؤكد مجددا جميع قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وبياناتها المتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك ،

وإذ يستذكر كافة القرارات الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة رقم ٢٤٢/٤٦ ، ١٢١/٤٧ ، ٨٨/٤٨ ، ١٠/٤٩ ، وكذلك قرارات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب بشدة عن إستيائه وإدانتته للهجمات الشرسة التي يقودها الصرب على منطقة بيهاتش (احدى المناطق الآمنة) واستهداف سكانها من المدنيين بدون رحمة ،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء عدم إتخاذ قيادة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لأية تدابير فعالة لردع الهجمات ضد منطقة بيهاتش الآمنة وما يقوم به الصرب الكروان من

(قرار رقم ٧/٦-س(ق)٠أ)

انتهاكات سافرة للحدود المعترف بها دوليا فيما بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإذ يأسف بشدة لاستمرار عدم امتثال صربيا والجبل الأسود والصرب للقرارات الدولية ذات الصلة ،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان إنصياح الصرب بشكل كامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يؤكد مجددا مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق استخدام القوة ،

وإذ يعرب عن يقينه بأن لجمهورية البوسنة والهرسك الحق الثابت في الدفاع

الفردى والجماعى عن النفس المعترف به فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، **وإذ يؤكد** من جديد بأن استمرار الخطر الفعلى المفروض حاليا على السلاح فى جمهورية البوسنة والهرسك غير عادل وغير شرعى ويشكل عقبة رئيسية أمام ممارسة حقها فى الدفاع عن النفس ،

وإذ يؤكد أن الوضع فى البوسنة والهرسك يستوجب اتخاذ تدابير حاسمة طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة (٤٢) منه ،

وإذ بحثه الوضع الخطير الناجم عن رفض الجانب الصربى خطة السلام التى اقترحها فريق الاتصال الدولى الحماسى الذى يمثل فرنسا وألمانيا والاتحاد الروسى والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للموقف المبذون والشجاع والتفيقى الذى اتخذته الحكومة البوسنية انطلاقا من الرغبة فى إحلال السلم وخاصة فيما يتعلق بقبولها خطة السلام الحماسية التى تفرض ترسيما محجفا للحدود الداخلىة .

وإذ يعرب عن القلق ازاء تصدع التزامات فريق الاتصال الدولى الحماسى وتفكك موقفه فى أعقاب التنازلات العديده والمزلة التى قدمتها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالنسبة لاقتراح هذا الفريق، **وإذ بحثه** بقوة فريق الاتصال الدولى الحماسى على التمسك بالتزاماته والوفاء بها ،

(قرار رقم ٧/٦-س(ق ١٠)

وإذ يبدي دهشته البالغة لتبني مجلس الأمن للقرار ٩٤٣ (١٩٩٤) بشأن تخفيف العقوبات عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) معتبرا أن هذا الموقف ليس له ما يبرره وفي غير وقته ولا يدعم الجهود الهادفة لتعزيز السلام العادل في البوسنة والهرسك ،

وإذ يؤكد مجددا إقتناعه التام بأن قيام علاقة عمل وتنسيق بين فريق الاتصال المنتق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وفريق الاتصال الدولي الحماسي سيسهل التنفيذ الناجح لخطة السلام وتحقيق سلام عادل ودائم ،

وإذ يحث مجلس الأمن على اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة لضمان انصياح الصرب لقراراته ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير جديدة صارمة ضد الجانب الصربي بسبب رفضه لخطة السلام،

وإذ يدين إنكار الحقوق السياسية والمدنية والوطنية لالبنيا في كوسوفو ،

وإذ يدين كذلك انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لغير الصرب في السنجق وفوفودينا،

وإذ يؤكد الحقوق الوطنية للمسلمين في السنجق،

وإذ يلاحظ بقلق عميق تدهور الوضع الإنساني في الأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطات الشرعية نتيجة التناقص الشديد في القدرات الصناعية والزراعية وكذلك الصعوبات التي تواجهها شركات جمهورية البوسنة والهرسك العاملة في الخارج،

وإذ يؤكد مجددا ويصادق على إعلان ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤ الصادر عن الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، وإعلان الاجتماع الموسع لفريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية الذي انعقد في جنيف في ٦ ديسمبر ١٩٩٤ ،

وإذ يطالب بالتنفيذ السريع لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠/٤٩ الصادر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٤ م ،

وقد إطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في البوسنة والهرسك (الوثيقة رقم

(قرار رقم ٧/٦-س(ق) ١٠)

- ١ - **يدين** بشدة استمرار العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وعدم انصياح الصرب لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وكذلك رفض الصرب لخطة السلام الخماسية .
- ٢ - **يؤفض** بقوة أي اقتراح بشأن السماح بإقامة علاقة كونفيدرالية بين صرب البوسنة وصربيا والجبل الأسود أو إضفاء الشرعية على مثل هذه العلاقة ، إذ أن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكا لوحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وتقويضًا لها .
- ٣ - **يؤكد** مجددًا دعوته لفريق الاتصال الدولي الخماسي لإقامة علاقة تتوخى العمل مع فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعني بقضية البوسنة والهرسك بحيث يتيح بحث آراء واهتمامات ومصالح حكومتي جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك ، وذلك بطريقة عادلة ومتوازنة .
- ٤ - **يبحث بشدة** على اتخاذ التدابير التالية لمنع أي تفاقم للأوضاع في البوسنة والهرسك :
 - (أ) نشر مراقبين دوليين/ قوات دولية على نحو عاجل وكاف وفعال ، على طول الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا مع صربيا والجبل الاسود ، بهدف منع وصول اللوازم والمساعدات العسكرية للصرب من قبل صربيا والجبل الاسود .
 - (ب) اعتراف صربيا والجبل الأسود فورًا بالحدود المعترف بها دوليًا لجمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا وللدول الأخرى في المنطقة .
 - (ج) تعليق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٣ (١٩٩٤) وضمان التطبيق الحازم للعقوبات المفروضة على صربيا والجبل الأسود .
 - (د) تعزيز الحماية التابعة للأمم المتحدة بزيادة عدد جنودها الى المستوى المطلوب وهو ٣٥٠٠٠ جندي، وخاصة بما تعهدت به الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من قوات ، وكذلك تدعيمها بالمدفعية الثقيلة وبالوسائل الضرورية الأخرى للدفاع عن سلامة أراضي البوسنة والهرسك وسلامة سكانها من المدنيين .

(قرار رقم ٧/٦-س(ق)١٠)

- (هـ) توسيع مهمة قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة متى ما إقتضت الضرورة ذلك، وتنفيذها لتمكينها من تقديم الحماية الفعالة " للمناطق الآمنة " وضد الهجمات التي تشن عليها وتعزيز " المناطق المنزوعة السلاح " ، وتوفير الأمن لقوافل المعونات الإنسانية ، وحرية الحركة لقوات الأمم المتحدة .
- (و) تعزيز مشاركة بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي المساهمة بالجنود في نطاق قيادة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وكذلك في عملية صنع القرار السياسي لهذه القوة .
- (ز) وجوب استمرار التدابير والضغوط الموجهة ضد صرب البوسنة الذين ما فتئوا يرفضون خطة السلام . كما يجب عدم مساواة حكومة البوسنة والهرسك مع الصرب البوسنيين وهم الجانب المعتدي .
- (ح) حماية وتوسيع المناطق الآمنة لتشمل جميع الأراضي المعتمدة في اتحاد البوسنة والهرسك (داخل جمهورية البوسنة والهرسك التي تتمتع بالسيادة ووحدة الأراضي) كما جاء في خطة السلام التي اقترحها فريق الاتصال الدولي الخماسي .
- (ط) تمركز قوة فعالة من قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في المناطق التي يحتلها الصرب وخاصة في بانجا لوكا وبيلينا مع تكليفها بمهمة منع الجرائم ضد المدنيين .
- (ي) تبسيط وتيسير التدابير لتمكين قوات حلف الأطلسي من توفير الدعم العسكري الفعال والفوري لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة وللسكان البوسنيين بما في ذلك زيادة عدد الضربات الجوية لمنع وصد أي عدوان صربي .
- (ك) تجريد سرايفو وضواحيها العشر من السلاح بما في ذلك إزالة خطوط المواجهة الخارجية والداخلية واتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل عودة اللاجئين .
- (ل) ضرورة التأكيد مجددا على وضع سرايفو بوصفها عاصمة موحدة وغير مجزأة لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية البوسنة والهرسك .

(قرار رقم ٧/٦-س(ق)أ)

- ٥ - **يطلب** بتزويد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بجميع الوسائل اللازمة التي تمكنها من ممارسة حقها الثابت في الدفاع عن النفس ، فرديا وجماعيا ، ذلك الحق المعترف به في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٦ - **يجوب** عن استعداده للتعاون مع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تبدي رغبتها بمبادرة منها في توفير وسائل الدفاع عن النفس لجمهورية البوسنة والهرسك .
- ٧ - **يوكد مجدداً** بأن الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٧١٣) لا تنطبق قانونا ولا يمكن أن تنطبق من الناحية الأخلاقية على جمهورية البوسنة والهرسك و**يجوب** عن التزامه بالعمل وفقا لذلك إذ أن تطبيق هذا القرار على جمهورية البوسنة والهرسك يستلزم عرضه بشكل خاص على مجلس الأمن للتصويت عليه من جديد من أجل هذا الغرض .
- ٨ - **يجدد** دعوته لاقامة علاقة وثيقة ذات توجه عملي بين فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي وفريق الاتصال الدولي الخماسي ، وفي هذا السياق **يدعو** الى عقد اجتماع وزاري عاجل بين فريق الاتصال الدولي الخماسي وفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي لبحث وسائل وسبل معالجة الوضع المتدهور في البوسنة والهرسك .
- ٩ - **يجرب عن إرتيابه** للجهود التي تبذلها مجموعة إتصال منظمة المؤتمر الإسلامي ، و**يوصي** المجموعة بمواصلة القيام بكل ما يلزم من عمل، بما في ذلك زيارة مختلف العواصم متى وحيثما كان ذلك ملائما، من أجل تعبئة الأسرة الدولية للقيام بعمل حازم .
- ١٠ - **يوصي** بأن يقوم الرئيس بالتعاون مع الأمين العام وبالتشاور مع الدول الأعضاء بالاتصال بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وبالأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، بشأن الأوضاع في البوسنة والهرسك .
- ١١ - **يوجب** بالدعوة التي وجهتها رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى أعضاء المجتمع الدولي للاستجابة من طرف واحد، إذا لم ينفذ أعضاء فريق الاتصال الدولي الخماسي الاقتراح التوفيقى ، كما **يوجب** بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مجلس الأمن

(قرار رقم ٧/٦-سر(ق)أ)

للنظر في اعفاء حكومة جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض علي شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية، وهو الحظر الذي فرضه أصلا، مجلس الأمن .

١٢ - **يقور** الطلب بالتعجيل في عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك في حالة مواصلة مجلس الأمن عجزه في التعامل على نحو فعال مع العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة والهرسك .

١٣ - **يدين** اتجاه البعض الى مهادنة المعتدي الصربي ويذكر المجتمع الدولي ، وبخاصة القوى الكبرى ، بالحاجة الماسة لاقرار السلام والعدل في البوسنة والهرسك .

١٤ - **يعرب عن أسفه** إزاء ما يقدم من دعم مادي ودبلوماسي مباشر الى المعتدين الصرب وكذلك إزاء استخدام حق النقض (الفيتو) مؤخراً في مجلس الأمن ضد قرار يستهدف وقف امدادات الوقود الى القوات التي تهاجم بيهاش وتحاصرها .

١٥ - **يعرب** عن معارضته لرفع العقوبات المفروضة على صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) ولاي تخفيف لهذه العقوبات الى أن تقوم صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بما يلي :

(أ) الاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك بحدودها المعترف بها دوليا ،

(ب) الموافقة على وضع قوات الأمم المتحدة على الحدود لمراقبتها على نحو فعال

(ج) تنفيذ خطة السلام التي وضعها فريق الاتصال الدولي الخماسي بما في ذلك

الانسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة في البوسنة والهرسك .

١٦ - **يبدو** الدول التي لم تقطع بعد جميع صلاتها الاقتصادية والتجارية مع صربيا والجبل الأسود الى المبادرة بقطعها .

١٧ - **يحث** الحكومات والمؤسسات المالية وكذلك المنظمات الخيرية على تقديم مساعدات مالية وإنسانية مباشرة وغير مباشرة الى حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بهدف تخفيف وطأة الأزمة الإنسانية ولانعاش الأنشطة الاقتصادية الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة السكان وكذلك مساعدة الشركات العاملة في الخارج . كما يشجع على تقديم مساعدات لإتحاد البوسنة والهرسك .

(قرار رقم ٧/٦-س(ق.١٠))

- ١٨ - **يطلب** بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حرية الوصول الى جميع معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وكذلك في البوسنة والهرسك والاتصال بجميع الأشخاص المحتجزين في هذه المعسكرات ، **ويحث** السلطات الصربية على تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع المعلومات المتعلقة بالسجناء بدون أدنى تأخير .
- ١٩ - **يجدو من جديد** سلطات صربيا والجبل الأسود وكافة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات للقانون الانساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك بتحملهم ، كأفراد مسؤولة هذه الانتهاكات ، ويعاقبهم لارتكابهم جرائم حرب وفقا لاتفاقيات جنيف، **ويطلب** في هذا السياق من المحكمة الدولية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٩ الاسراع في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم المعادية للانسانية في يوغسلافيا السابقة .
- ٢٠ - **يوكد مجددا** تأييده القوي للمحكمة الدولية لجرائم الحرب **ويحورب** عن استعداده لتقديم الدعم المالي لها سواء على نحو متعدد الأطراف (من خلال الأمم المتحدة) أو على نحو ثنائي .
- ٢١ - **يناشد** المجتمع الدولي تعبئة الموارد لاعمار وانعاش جمهورية البوسنة والهرسك والتعاون مع وكالة الاعمار والتنمية ، **ويؤكد** الحاجة الى مساعدة المنسق الخاص بسرايفو في جهوده المتصلة بقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٠ .
- ٢٢ - **يجدد** التزامه بالمساعدة في اعادة تشييد البنية الأساسية الاقتصادية في البوسنة والهرسك، وتقديم الدعم المالي اللازم لتأمين احتياجات الحكومة البوسنية ومساعدة الشركات البوسنية العاملة في الخارج .
- ٢٣ - **ينبغي على** ما يؤديه فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي من عمل داخل الأمم المتحدة في نيويورك **ويطلب** منه مواصلة عمله .
- ٢٤ - **يطلب** من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والدول المساهمة بجنود في قوة الحماية أن تبادر بصفة عاجلة الى إنشاء فريق عمل في نيويورك لتقييم ما يقدم من


(قرار رقم ٧/٦-سر(ق ١٠أ)

مساهمات في الوقت الراهن وفي المستقبل في القوات المكلفة من الأمم المتحدة ، على أن يشمل ذلك ما يلي :

- (أ) تقديم مزيد من المساهمة بالقوات والموارد ،
- (ب) كفالة تعزيز وتنفيذ ولاية قوة الحماية الدولية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ؛
- (ج) تحري أوجه القصور والاختفاق السابقة ،
- (د) التنسيق مع الدول الراغبة الأخرى وكذلك مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بشأن مسائل الامداد والتموين والاتصالات والتمويل إذا ما قررت بعض الدول سحب أفرادها من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ،
- (هـ) بحث البدائل اللازمة لمساعدة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك من خلال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو بأي وسيلة أخرى تتفق مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٥ - **يوافق على** إنشاء برنامج خاص لمساعدة البوسنة والهرسك بالاشتراك بين منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية وفق ما أوصى به الأمين العام مع مراعاة الآليات الوطنية القائمة في بعض الدول الأعضاء ولتعبئة الدعم المالي ، **ويطلب** منه اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد .

٢٦ - **يطلب** من رئيس المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية والأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٧-س(ق٠أ))

قرار رقم ٧/٧-س(ق٠أ)

بشأن

الوضع في أفغانستان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يستند إلى مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه وإلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية التي تؤكد وحدة مقاصد ومصير شعوب الأمة الإسلامية،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع الشعوب في أن تقرر شكل الحكومة التي تريدها وأن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو القهر أو الضغط،

وإذ يذكر بالموقف المبني الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي فيما صدره من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ م،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بتعزيز السلم والاستقرار في أفغانستان والحفاظ على سيادة هذا البلد واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار ٢٠٨/٤٨ الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المعونة الدولية العاجلة لاعادة اعمار أفغانستان التي دمرتها الحرب،

وإذ يأخذ علما بقيام دولة أفغانستان الإسلامية والنجاح الذي تكلل به الجهاد الأفغاني،

وإذ يستذكر إتفاقية السلام الأفغانية الموقعة في اسلام اباد والتي تم التصديق عليها في مكة المكرمة، في ١٨ رمضان ١٤١٣ هـ (الموافق ١١ مارس ١٩٩٣ م)، وكذلك في طهران،

(قرار رقم ٧/٧-سرق ١٠)

وإذ يلاحظ بقلق عميق انه منذ صدور القرار رقم ٢١/٨ - س عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، لم يتحقق بعد قيام توافق عام وطني في الآراء فيما بين الاحزاب الافغانية ، الامر الذي تسبب في تفاقم الازمة السياسية التي ادت بدورها الى تصعيد حدة النزاع المسلح .

وإذ يهوب عن قلقه العميق ازاء اندلاع الاشتباكات المسلحة بين مختلف الفصائل والأحزاب الافغانية ،

وإذ يبساووه القلق العميق ازاء الأبعاد الانسانية المأساوية لهذا الصراع الذي أدى الى وقوع خسائر بشرية فادحة والحاق الدمار الواسع بالمتلكات وانتشار وتفاقم الفاقة والحرمان والجماعة في مختلف أنحاء أفغانستان اضافة الى تسببه في تهجير وتشريد السكان على نطاق واسع داخل أفغانستان نفسها ،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدات الانسانية والمساعدات الخاصة بانعاش واعمار أفغانستان والحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية في هذا الشأن ،

وإذ يرحب بعقد محادثات بين مختلف الفئات الأفغانية خلال إنعقاد الدورة الإستثنائية السابعة للمؤتمر الاسلامي في اسلام أباد وكذلك في طهران تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وإذ يحيط علما بالتقدير تقرير الأمين العام بشأن هذه القضية ،

٠١ **يوحبه** بتقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان (الوثيقة رقم: (ICFM/22-94/PIL/D.2)

٠٢ **يهوب** عن قلقه العميق ازاء الاقتال الدائر بين الأشقاء في أفغانستان ويناشد الزعامة الأفغانية أن لا تألوا جهدا من أجل إنهاء هذا الاقتال فورا .

٠٣ **يوكد** الحاجة الماسة الى قيام توافق عام سياسي جديد في الآراء فيما بين الاحزاب الافغانية .

(قرار رقم ٧/٧-س(ق)١٠)

٤. **بؤكد ضرورة** القيام بمبادرة افغانية صادقة لاحلال السلام والاستقرار في ربوع افغانستان ولاعادة بناء المؤسسات السياسية والاجتماعية وغيرها من مؤسسات المجتمع الافغاني .
٥. **بؤكد ضرورة** تعزيز المصالحة الوطنية والتفاهم بين جميع الاطراف السياسية وقطاعات المجتمع الافغاني اضافة الى تسريح الجماعات المسلحة وتكوين جيش وطنى وقوة للشرطة .
٦. **يعرب عن تقديره** ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية من شأنها تحقيق السلام بين الأطراف الأفغانية .
٧. **يدعو** الاحزاب الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام ومثله الشخصي لتحقيق السلام في أفغانستان .
٨. **بؤكد** مجددا قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس القاضي بضرورة قيام منظمة المؤتمر الاسلامي بدور نشط في حل المشكلة الأفغانية .
٩. **يدعو** للإحترام الكامل لسيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها وهويتها الاسلامية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
١٠. **يناشد** جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون بشكل تام مع الأمين العام من أجل تعزيز تقدم في المفاوضات المتجاورة بهدف تحقيق السلم والوفاق الوطني .
١١. **يعرب عن تقديره** للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الاقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعماراه . وفي هذا الصدد يشجع مواصلة التعاون بين جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والبعثة الخاصة للأمم المتحدة .
١٢. **بحيط** - مع الارتياح - بجميع الجهود التي بذلتها مختلف المنظمات الدولية وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لتقديمهم مساعدات انسانية الى ضحايا الحرب داخل افغانستان تحت ظروف بالغة الصعوبة .

(قرار رقم ٧/٧-س(ق)٠أ)

- ٠١٣ **يطلب** من البنك الاسلامي للتنمية تقييم حجم الدمار والتخريب الذي سببته الحرب واعداد تقرير شامل حول مستلزمات انعاش واعمار هذا البلد.
- ٠١٤ **يناشد** المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء الاستجابة للمتطلبات الانسانية للوضع في أفغانستان، وذلك بتقديم المساعدات السخية لها.
- ٠١٥ **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية من أجل تسهيل سرعة عودة اللاجئين الافغان طوعا وتوطينهم وتأهيلهم.
- ٠١٦ **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية.



(قرار رقم ٧/٨-س(ق١٠)

قرار رقم ٧/٨-س(ق١٠)

بشأن

نزاع جامو وكشمير

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يؤكد مجددا مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه التي تركز على وحدة غايات ومصير شعوب الأمة الإسلامية،

وإذ يؤكد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ويذكر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تطبق بعد،

وإذ يذكر بأن اتفاق سملا الموقع بين حكومتي الهند وباكستان يدعو إلى إيجاد تسوية نهائية لمسألة جامو وكشمير،

وإذ يؤكد أيضا أهمية التحقيق الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير المتضمن في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة،

وإذ يستذكر كافة قراراته السابقة بشأن نزاع جامو وكشمير،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء استفحال عمليات اللجوء العشوائي إلى استخدام القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها أبناء كشمير الأبرياء،

وإذ يستذكر تقرير بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق في كشمير في أعقاب زيارتها إلى آزاد جامو وكشمير في فبراير ١٩٩٣ م، ويعرب عن الأسف لأن وضع حقوق الإنسان في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند لا يزال خطيرا،

وإذ يعرب عن الأسف أيضا لعدم استجابة حكومة الهند حتى الآن لعرض المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية إيفاد بعثة مساع حميدة، والذي جدد مؤتمر القمة الإسلامي

السادس.

(قرار رقم ٧/٨-س.ق ١٠)

وإذ يبغدي أسفه ازاء عدم السماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة اقليم جامو وكشمير الواقع تحت سيطرة الهند ،

وإذ يحيط علما بتشكيل فريق عمل لمنظمة المؤتمر الاسلامي معني بجامو وكشمير في الأمم المتحدة،

- ١ - **يأخذ علما** بتقرير الأمين العام بشأن نزاع جامو وكشمير - الوثيقة رقم: (ICFM/22-94/PIL/D.3) ، ويقر التوصيات المتضمنة فيه .
- ٢ - **يُدعو** الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سملا .
- ٣ - **يدين** ما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ويدعو الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير ،
- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاقتناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الانسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .
- ٥ - **يوجه** نداء الى الهند لكي تسمح للهيئات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .
- ٦ - **يؤيد** ما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير، ويدعو حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود بصورة ايجابية،
- ٧ - **يؤكد** ضرورة استمرار الحوار بغية معالجة لب المشاكل، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان .
- ٨ - **يعرب عن قلقه العميق** ازاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة .
- ٩ - **يُدعو** كلا من الهند وباكستان لاعادة نشر قواتهما في المواقع التي كانت تتمركز فيها زمن السلم .

(قرار رقم ٧/٨-س(ق)١٠)

- ١٠- **يفاتشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الاسلامي والخيرون جمع الأموال اللازمة وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الانسانية لشعب كشمير .
- ١١- **يطلب** من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الاقليميين، الى الافادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس .
- ١٢- **يطلب** من الأمين العام اجراء اتصال بكل من حكومتى الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير .
- ١٣- **يطلب** من الأمين العام إتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير من التعبير عن رأيهم في منظمة المؤتمر الاسلامي وفي المحافل الدولية الأخرى .
- ١٤- **يطلب** من الأمين العام ايفاد بعثة من منظمة المؤتمر الاسلامي مكونة من ثلاثة أعضاء لتقصي الحقائق في جامو وكشمير وفقا لما قرره المؤتمر الاسلامي العشرون والمؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس على أن ترفع البعثة تقريرا في هذا الشأن الى الأمين العام .
- ١٥- **يطلب** من حكومة الهند السماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير .
- ١٦- **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير .
- ١٧- **يوصي** بتشكيل فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والخاص بقضية جامو وكشمير بالأمم المتحدة ، الذي يضم في عضويته كل من النيجر ، المملكة العربية السعودية ، تركيا ، باكستان والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي طبقا لقرار الدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

(قرار رقم ٧/٨-س(ن)١٠)

- ١٨- يطلب من فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي واطخاص بقضية جامو وكشمير مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير طبقا لقرارات الأمم المتحدة وفي ضمان حقوقه الانسانية الأساسية .
- ١٩- يفتور النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال إنعقاد مؤتمر القمة الاسلامي الثامن والمؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .
- ٢٠- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية والى مؤتمر القمة الاسلامي القادم .



(قرار رقم ٧/٩-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/٩-س(ق.أ)

حول

الوضع في الصومال

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

انطلاقاً من المبادئ والأهداف السامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والقرار رقم ٦/١٣ - س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس حول الوضع في الصومال،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء القتال بين الفصائل والحرب الأهلية التي دمرت الصومال تقريباً والتي عانى من جرائها الشعب معاناة شديدة، وخلفت آثاراً خطيرة على وحدة هذا البلد الإسلامي الوطنية وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي،

وإذ يفتنّب على المبادرة التي جاءت في حينها من قبل فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس والتي يطلب فيها من مجلس الأمن إرسال قوات لحفظ السلام في الصومال إنطلاقاً من القرار رقم ٦/١٣ - س(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس وكذلك إقتراحه إلى الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يلاحظ بالإرتياح الجهود المكثفة التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بالتعاون مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك والذي أتي بنتائج إيجابية ،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات التي تبناها مجلس الأمن بشأن الصومال،

(قرار رقم ٧/٩-س-١٠٠)

وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع إتفاقية أديس أبابا للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال خلال شهر مارس ١٩٩٣م، وكذلك المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الفصائل الصومالية في نيروبي في مارس ١٩٩٤م ،

وإذ يثني على الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لضحايا الحرب وجماعة في الصومال من خلال عمل فعال ومنسق في إطار مجلس الأمن،
وإذ يشجع الجهود التي تبذلها دول المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز السلم في الصومال ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام، (وثيقة رقم ICFM/22-94/PIL/D.4) ،

- ١ - **بيؤكد** التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي .
- ٢ - **يلاحظ بالنقد** الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال وتخفيف معاناة الشعب الصومالي وذلك بالتعاون مع دول المنطقة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك ، **ويدعو** الى مواصلة ، هذه الجهود ويطلب من الأمين العام ارسال فريق الاتصال لدعوة مختلف الفصائل الصومالية لاستئناف الحوار لتحقيق المصالحة الوطنية ،
- ٣ - **يدعو** لعقد مؤتمر دولي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بمقتضى القرار الصادر عن الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بمشاركة جميع الأطراف الصومالية .
- ٤ - **يوجب** بتوقيع إتفاقية أديس أبابا لإقامة السلام والمصالحة الوطنية في الصومال ويدعو كافة الفصائل السياسية الصومالية لتسهيل مهمة عمليات الأمم المتحدة في الصومال (يونصوم II) حتى نهايتها والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة لضمان الإنسحاب الآمن والمنظم لقوات الأمم المتحدة في الصومال .
- ٥ - **يدعو** جميع الدول وخاصة الدول المجاورة للتعاون في تنفيذ حظر السلاح بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) .

(قرار رقم ٧/٩-س(ق.أ))

- ٦ - **يقفون** تقديم تأييده الكامل للجهود الجارية التي تبذلها في الصومال دول المنطقة ومنظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٧ - **يعربون** عن تقديره لتلك الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال والدول التي قدمت إغاثة ومساعدات إنسانية إلى الشعب الصومالي .
- ٨ - **يدعو** المجتمع الدولي وخصوصا الدول الأعضاء للمساهمة في إعادة إعمار الصومال وتأهيله وذلك بمواصلة تقديم مساعدات إنسانية عاجلة مثل الأغذية والأدوية من أجل تمكين الصومال من إعادة بناء مؤسساته ومرافقه التعليمية وإستيعاب جميع الشباب في مدارس التعليم العام في الصومال، وكذلك تخصيص منح دراسية لهم بجامعة الدول الأعضاء .
- ٩ - **يدعو** جميع الفصائل الصومالية إلى بذل قصارى جهودهم لنزع السلاح من جميع الميليشيات التابعة لها ومن الجماعات الأخرى في نفس الوقت .
- ١٠ - **يدعو** أيضا جميع الفصائل الصومالية إلى البدء في المفاوضات والحوار البناء لحل هذه القضية بالطرق السلمية .
- ١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/١٠ - ص(ق) ١٠)

قرار رقم رقم ٧/١٠ - ص(ق) ١٠
بشأن
الآثار المترتبة على العدوان العراقي على
دولة الكويت وضرورة تنفيذ العراق لكافة
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام الى المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية وثيقة رقم (ICFM/22-94/PIL/D) ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة الذي يدعو الى تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الأعضاء ،

وإذ يأخذ علماً بالمستجدات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ، ولا سيما قبول العراق قرار مجلس الأمن ٨٣٣ ،

وحرصاً منه على المصالح الأساسية للأمة الاسلامية والتضامن الاسلامي ،

١ - **يوجب** باعتراف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والاعتراف بحدودها الدولية إمتثالا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (١٩٩٣) ،

٢ - **يجتهد** العراق على مواصلة الجهود لاستكمال تنفيذ إلتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

٣ - **يدعو** العراق الى التعاون التام مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذ إلتزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و (٣-ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و (٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة باطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى على نحو عاجل ، وخاصة بعد أن تم

(قرار رقم ٧/١٠-س(ق)١٠)

- الإتفاق بين العراق والكويت والأطراف الأخرى ذات العلاقة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٤م على تشكيل لجنة فرعية لتسهيل ذلك .
- ٤ - **يؤكد** أن العراق يقبله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ الفقرة (٢-ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ اللتان تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، وإستنفاد الموارد الطبيعية أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .
- ٥ - **يؤكد** على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بأن لا يستخدم مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق .
- ٦ - **يؤكد** إحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وإستقلاله السياسي، **ويحجبه** عن تعاطفه مع الشعب العراقي، كما يطالب العراق بالإسراع بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة .
- ٧ - **يؤكد على** أن يلتزم العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن إزالة أسلحة الدمار الشامل .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى مؤتمر القمة الإسلامي الثامن .



(قرار رقم ٧/١١ - ص.ق ١٠)

قرار رقم ٧/١١ - ص(ق ١٠)
بشأن
النزاع بين أرمينيا وأذربيجان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

انطلاقاً من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التصعيد الخطير للعدوان الذي تشنه جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال أكثر من ٢٠٪ من الأراضي الأذرية ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء وجود أكثر من مليون مشرد ولاجئ أذري نتيجة للاعتداء الأرمني وزيادة حدة المشكلات الإنسانية وتعاطم حجمها ،

وإذ يذكر بالموقف المبذني بشأن هذه القضية الذي اتخذته الدورتان الاستثنائتان الخامسة والسابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اللتان انعقدتا في اسطنبول (يونيو ١٩٩٢ م) وإسلام أباد (سبتمبر ١٩٩٤ م) على التوالي،

وإذ يذكر أيضا بالفقرات ذات الصلة في البيان الختامي الذي أصدره الاجتماع التسقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته اللتين انعقدتا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ م و ٣ أكتوبر ١٩٩٤ م على التوالي ،

وإذ يحبط علما بالجهود التي بذلتها البلدان المجاورة والدول الإقليمية وخاصة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية التركية من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان ،

وإذ يدرك خطورة التهديد الذي يشكله العدوان الأرمني على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يبحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس

الأمن الدولي ،

(قرار رقم ٧/١١-س(ق)١٠)

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

- ١ - **يدين بقوة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان .
- ٢ - **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية .
- ٣ - **يطالب بقوة** بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ على الفور وبدون شروط وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شرشا ، **ويحث** أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها .
- ٤ - **يدعو** مجلس الأمن للاعتراف بوجود عدوان على أذربيجان واتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، وادانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها ، **ويقر** القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة .
- ٥ - **يوكد** مجددا عدم الاعتراف بمجازة الأراضي عن طريق القوة .
- ٦ - **يدعو** الى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وحرمة الحدود المعترف بها دوليا .
- ٧ - **يحث** كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الانخراط بصورة بناءة في عملية السلام الجارية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من صعوبة التوصل الى حل سلمي .
- ٨ - **يوكد مجددا** تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم .
- ٩ - **يدعو** الى تمكين المشردين واللاجئين من العودة الى ديارهم آمنين، معززين ومكرمين .

(قرار رقم ٧/١١-س(ق)١٠)

- ١٠ - **يُحَرِّبُ عَنْ قَلْبِهِ** ازاء حدة المشكلات الانسانية التي تواجه أكثر من مليون من الأشخاص المشردين واللاجئين في أراضي جمهورية أذربيجان **ويطلب** من الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وانسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان .
- ١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

(قرار رقم ٧/١٢-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/١٣-س(ق.أ)

بشأن

العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إيماناً بالمصير المشترك وبالتضامن بين الدول الإسلامية،

وإنطلاقاً من مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها،

وتأكيداً للتأييد الذي عبرت عنه منظمة المؤتمر الإسلامي مع الدول العربية

والإسلامية المعرضة للتهديد الإمبريالي والصهيوني،

وآخذاً في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها

ضد سيادة أية دولة أو ضد أراضيها أو ضد استقلالها السياسي،

وإذ يذكّر بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ذات

العلاقة التي أدانت عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

وأكدت حقها في الحصول على تعويضات كافية عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها،

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي أدان العدوان الأمريكي على

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وأكد حقها في الحصول على تعويض كامل عن

الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها،

وإذ أخذ علماً بتقرير الأمين العام حول العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية (الوثيقة رقم ICFCM/22-94/PIL/D.7)،

(قرار رقم ٧/١٢-س.ق.أ)

- ١ - **بقر من جديد :**
 - أ) **إدانة العدوان الأمريكي المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،**
 - ب) **فنايبعد حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جراء العدوان ،**
 - ج) **فنايبعد حق الجماهيرية في مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ ،**
- ٢ - **بؤكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي الى الإضرار بخطط التنمية فيها .**
- ٣ - **بدين إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويطالب بإلغائها فورا باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية .**
- ٤ - **بدمو الولايات المتحدة الى الإمتناع عن التهديدات والإستفزات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية، وذلك لما فيه من إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .**
- ٥ - **بطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .**



(قرار رقم ٧/١٣ - س (ق أ))

قرار رقم ٧/١٣ - س (ق أ)

حول

الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

بعد دراسته للبند المتعلق بالأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من جهة، وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من جهة أخرى ،
مسترشدا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية الى تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء،

ملتزما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تنص على التزام جميع الدول الأعضاء بالإمتناع عن إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة في علاقاتها الدولية، وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وإحترام إستقلال جميع الدول العضاء وعدم تهديد سيادتها ووحدة أراضيها وسلامة شعوبها ،

وإذ يؤكد على قرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس رقم ٦/٢٠ - س (ق أ) الخاص بهذه الأزمة وعلى جميع القرارات الإسلامية السابقة وكذلك القرارات والبيانات الصادرة عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية وحركة عدم الإنحياز والتي دعت الى التضامن مع الجماهيرية العظمى وتأييد جهودها الرامية للتوصل الى حل سلمي للأزمة في إطار إحترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ يأخذ في الإعتبار موقف الجماهيرية العظمى الذي يدين الإرهاب بكافة أشكاله ويندد بمن يلجأون اليه أو يشجعونه، وكذلك بإستعدادها للتعاون مع كل جهد إقليمي أو دولي يبذل لحل هذه المشكلة ،

(قرار رقم ٧/١٣ - س (ق ١)

وإذ يعرب عن تقديره للمبادرات الإيجابية التي تقدمت بها الجماهيرية العظمى لحل هذه الأزمة وفقاً لإحكام القانون الدولي وبما لا يتعارض واحترام سيادتها، ولقبولها لقرار مجلس الأمن رقم (٩٢/٧٣١) وطلبها من الأمين العام للأمم المتحدة إيجاد آلية لتنفيذه، مبدية استعدادها الكامل للتعاون في سياق ما طرحته من مبادرات ومقترحات ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالنسب العربي الليبي والشعوب المجاورة من جراء الإجراءات القسرية المطبقة عليها تنفيذاً لقراري مجلس الأمن (٩٢/٧٤٨) و (٩٣/٨٨٣) ،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم قبول أطراف النزاع الأخرى المبادرات التي تقدمت بها الجماهيرية الليبية العظمى والمنظمات الإقليمية لإيجاد حل منصف وعادل لنزاعها مع الدول الغربية المعنية،

وإذ يؤكد على المخاطر الناجمة من استمرار هذه الأزمة دون حل على الأمن والسلام في المنطقة وخاصة منطقة الشمال الأفريقي والبحر المتوسط ،

- ١ - **يدعو** جميع الأطراف الى بذل المزيد من الجهد من أجل الوصول الى حل لهذه الأزمة ينهي المعاناة التي يتعرض لها الشعب الليبي نتيجة الحظر المفروض عليه .
- ٢ - **يعلن تأييده** للإقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣-دع) (١٠١/٣ج) الصادر في ٢٧/٣/١٩٩٤م القاضي بإجراء محكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة أسكتلنديين وفق القانون الأسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي، وحث مجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد للبحث عن حل سلمي منعا لإي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .
- ٣ - **يدعو** مجلس الأمن الدولي الى إعادة النظر في قراره رقم ٧٤٨ و ٨٨٣ بشأن هذه الأزمة .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدول الأعضاء .



(قرار رقم ٧/١٤-ص(ق١٠)

قرار رقم ٧/١٤-ص(ق١٠) حول الوضع في قبرص

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص التي أعربت فيها عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً تأييده للجهد المتواصل التي يبذلها أمين عام الأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل إلى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢ م بشأن صعوبة تحقيق نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة طالما أن أزمة الثقة قائمة بين الطرفين،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة حققت تقدماً كافياً في تنفيذ سلسلة تدابير بناء الثقة إستناداً إلى ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في ٢٨ يونيو ١٩٩٤ م بشأن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها،

وإذ يستذكر أنه منذ أكثر من ثلاثين عاماً، بعد إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لم يكن بالمستطاع تحقيق تسوية تفاوضية لمشكلة قبرص،

وأن يدرك ضرورة إحترام المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص من أجل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد تسوية شاملة،

وإذ يستذكر قراره الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، وكذلك القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي قرر زيادة مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الأتراك في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة (ICFM/22-94/PIL/D.9)،

(قرار رقم ٧/١٤ - سر(ق.أ))

وإذ يسجل تقديره للدراسة الاقتصادية التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية حول طائفة القبارصة المسلمين الأتراك ،


وإذ نظر في هذا السياق، في طلب الجانب القبرصي التركي للعضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة يرتضيها الطرفان :

- ١ - **يؤكد مجدداً** المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذي يسرهما أن يعيشا جنباً إلى جنب في أمن وسلام ووثاق دون أن يكون لأي منهما القدرة على إستغلال الجانب الآخر أو قهره أو تهديده .
- ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعلى زيادة وتوسيع علاقاتها معها في جميع المجالات ولاسيما مجالات التجارة والسياحة والثقافة والإعلام والإستثمار والرياضة .
- ٣ - **يقوّم** إلى حين التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك بأن تعرض قضيتها في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام إتخاذ إجراء مناسب بشأن الدراسة الاقتصادية التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية حول طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .
- ٥ - **يعتبر** أن بناء الثقة بين الطرفين في الجزيرة أمر ضروري لإحراز تقدم في التسوية الشاملة للمسألة .
- ٦ - **يدعو** الطرفين بالتعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى إتفاق حول تنفيذ تدابير بناء الثقة في أقرب فرصة ممكنة .
- ٧ - **يقوّم** مواصلة النظر في طلب طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .

(قرار رقم ٧/١٤-س(ق)١٠)

- ٨ - **يُدعَو الأمين العام إلى إتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار، وتقديم ما قد يراه ملائما من توصيات أخرى .**
- ٩ - **يُدعَو الأمين العام أيضا إلى أن يتابع عن كثب التطورات في قبرص وأن يقدم تقريرا شاملا بذلك إلى مؤتمر القمة القادم وإلى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .**



(قرار رقم ٧/١٥ - س (ق ١٠))

قرار رقم ٧/١٥ - س (ق ١٠)

حول

جزيرة مايوت القمرية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ يذكور بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية، والتي تؤكد وحدة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية التي تتكون من أربع جزر هي: القمر الكبرى، مايوت، أنجوان، وموهيلي .

وإذ يضع في إعتباره ما قطعه فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الاستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي أجرى في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ م، والذي التزم بموجبه باحترام وحدة أراضي هذا الأرخيبيل لدى حصوله على الاستقلال ،

وإذ يوقن بأن إيجاد حل عادل ودائم لقضية مايوت يجب أن يتم باحترام سيادة ووحدة وسلامة أراضي الأرخيبيل القمري ،

وإذ يضع في إعتباره أيضا ما أعرب عنه الرئيس الفرنسي لدى زيارته لموروني يومي ١٣ و ١٤ يونيو ١٩٩٠ م، من رغبة في السعي إلى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ يحيط علما بالرغبة الأكيدة للحكومة القمرية في أن تبدأ، وفي أسرع وقت ممكن، حوارا صريحا وجادا مع الحكومة الفرنسية وممثلي سكان مايوت بغية الإسراع في إعادة جزيرة مايوت القمرية إلى سيادة جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية ،

وإذ يعتبر أن فصل جزيرة مايوت عن جزر القمر الأخرى يشكل مساسا خطيرا بالوحدة الإقليمية لجمهورية القمر الإتحادية الإسلامية وعقبة كأداء تعوق التنمية الاقتصادية المنسقة لهذا البلد ،

(قرار رقم ٧/١٥-س (ق ١٠))

وإذ يأخذ بعين الإعتبار أيضا القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية
وحركة بلدان عدم الإنحياز والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (وثيقة رقم

، (ICFM/22-94/PIL/D.19)

- ١ - **بيؤكد** من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، وسيادتها على جزيرت مايبوت القدرية .
- ٢ - **يعرب عن تضامنه** القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايبوت الى إطارها الطبيعي .
- ٣ - **يحث** الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية والفعالة لجزيرة مايبوت الى جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية .
- ٤ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تستخدم، جماعيا أو فرديا، تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه .
- ٥ - **يؤفض** اية فكرة لتقسيم جزيرة مايبوت الى مناطق ، لأن هذه الفكرة تتناقض مع جميع القرارات الدولية ، كما تناقض حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات طبقا لارادة الرئيسين الفرنسي والقمري .
- ٦ - **يدعو** الأمين العام الى مواصلة إتصالاته مع السلطات الفرنسية لإطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة، كما يدعوه الى متابعة تطورات هذه القضية بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية . وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/١٦ - س (ق ١))

قرار رقم ٧/١٦ - س (ق ١٠)

بشأن

دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية
والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه
الحضاري أمام التحديات التي تواجهه

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يشير إلى القرار رقم ٦/١٨ - س (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية رقم ١٨/٢٣ - س، و ١٩/٣٠ - س، و ٢٠/٢٤ - س، و ٢١/٣١ - س، بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري،

وإذ يؤكد التزامه بالأهداف والمبادئ التي تضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الخاصة بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء ودعم قدراتها لحماية وحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية وتراثها الروحي،

وإذ يلاحظ أن السودان يواجه هجمات ومخططات من عدة جهات أجنبية معادية تستهدف زعزعة إستقراره والنيل من وحدته وطمس هويته الحضارية،


وإذ ينبغ إلى حملات تعبئة الرأي العام التي تقوم بها الدوائر الغربية المعادية بغرض التمهيد للتدخل في السودان من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة تحت ستار العمل الإنساني،

وإذ يعبر عن بالغ قلقه إزاء المخططات الأجنبية الرامية لتحريض المتمردين الانفصاليين على المطالبة بتقرير المصير كمدخل لفصل جنوب السودان :

١ - **يؤكد** تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه وإستقراره .

(قرار رقم ٧/١٦ - ص (ق) !)

- ٢ - **يحث** بسمي حكومة السودان المتواصل من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة ومن أجل تحقيق إستقراره وتنميته القومية .
- ٣ - **يعرب عن عميق نقديه** للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وأمنه القومي وتراثه الحضاري .
- ٤ - **يثنى** الدول الأعضاء الإستمرار في دعم جهود السودان الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهويته وذلك إنسجاما مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/١٧-س(ق أ))

قرار رقم ٧/١٧ - س(ق أ)
بشأن التطورات الحالية في العالم وخاصة
في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على
العالم الاسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

مستذكرا القرار رقم ١٩/٣٦-س ، والقرار رقم ٢٠/١٩-س والقرار رقم ٢١/١٦-س الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لوزراء الخارجية حول التطورات الجارية في العالم وخصوصا في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الاسلامي ، وكذلك إعلان دكاكار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وقد تدارس تقرير الأمين العام وتقرير لجنة التفكير حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/22-94/PIL/D.11) ،

وإذ يدرك أن الوضع الدولي الراهن يتميز بعدم الاستقرار والغموض وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يدرك أيضا أن الوضع الراهن يتطلب من الدول الإسلامية الإسهام الفعلي في صياغة نظام دولي جديد قائم على العدل والمساواة بين الجميع مما يجب أن يكون هدفا للعمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ أحاط علما بالتطورات الجارية في دول أوروبا الشرقية والوسطى في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وبما يترتب عليها من انعكاسات ،

وإذ يساوره القلق العميق ازاء الوضع في البلقان الناجم عن السياسات الصربية العدوانية والتوسعية، التي تهدد السلام والأمن في المنطقة قاطبة ،

(قرار رقم ٧/١٧-س(ق)أ)

وإذ يحبط علما بأن التغير الديمقراطي في أوروبا الشرقية والوسطى قد أدى الى تعزيز العلاقات الاقتصادية والإعتماد المتبادل بين الشرق والغرب وتدفق الموارد المالية نحو بلدان أوروبا الشرقية ،

وإذ يعرب عن قلقه ازاء هجرة وتوطين الأوروبيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى الذين يعتقدون اليهودية في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة :

١ - **بيؤكد** ضرورة إستمرار وتدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي ودول أوروبا الشرقية على أساس المصالح المتبادلة .

٢ - **يخبر** عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين أوروبا الشرقية والغربية على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية؛ وألا يترتب عليها إنعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توجهها كل دولة من الدول المتقدمة سواء كانت شرقية أم غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث .

٣ - **يخبر** عن الأمل أيضا في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على إحترام وتشجيع الهوية الإسلامية للجماعات و/أو الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدانها وكذلك حقها في ممارسة لغتها ودينها بكل حرية .


٤ - **يحفز** من الأخطار الجسيمة الناتجة عن عملية تهجير اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وآثارها السلبية على مسيرة السلام . مما يزيد من عوامل التوتر في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلم والأمن الدوليين .

٥ - **يدعو** لجنة التفكير لعقد إجتماعات منتظمة للخبراء لمتابعة التطورات في الوضع الدولي وخصوصا في وسط وشرقي أوروبا .

٦ - **يطلب** من لجنة التفكير عقد إجتماعات وزارية سنوية على هامش الإجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الإسلامية بنيويورك ، وأن تدرس في اجتماعها الأول الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تطوراتها وأخطارها ، ورفع تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

(قرار رقم ٧/١٧-سر (ق.أ))

٧ - **يطلب** من الأمين العام الإستمرار في متابعة التطورات التي تطرأ على الوضع الدولي وخصوصاً في أوروبا الوسطى والشرقية والمناطق الأخرى، وتقديم تقرير حول أثر هذه التطورات على الدور الذي تقوم به منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك توصيات لجنة التفكير إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/١٨-س (ق ١٠))

قرار رقم ٧/١٨-س (ق ١٠)

بشأن

أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ يذكرو بما أعربت عنه الدول الأعضاء، طبقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم،

وإذ يذكرو أيضاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يأخذون في الاعتبار الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، لاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على حماية سيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يذكرو بالقرارات ١١/١٦-س و ١٣/١٩-س و ١٤/١٧-س و ١٥/٣١-س و ١٦/٢٠-س و ١٧/٢٤-س و ١٨/١٩-س و ١٩/٢٠-س و ٢٠/١٣-س و ٢١/١٧-س، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لوزراء الخارجية، بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها،

وإذ يؤكدون حق كل دولة من الدول الأعضاء في الحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها،

وإذ يضعون في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الذي تم تشكيله لدراسة هذا الموضوع،

وإذ يأخذون في الاعتبار التغيرات السريعة والعميقة التي طرأت على نظام العلاقات الدولية وأثرها على مختلف مناطق العالم ودوله،

(قرار رقم ٧/١٨-س (ق.١٠)

وإذ يبرى أن إستمرار إحتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى، وإنكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، يشكل تهديدا خطيرا لأمن الدول الإسلامية وللسلام العالمي ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التهديدات ضد أمن الدول الأعضاء، وإمتداد الأزمات والصراعات التي تؤثر على البلدان والشعوب الإسلامية، وإزاء التهديدات والتحديات التي تهدف الى النيل من تضامن الأمة الإسلامية على جميع الأصعدة، **وإذ بيؤكد** ضرورة الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية ،

وإذ يستذكر بنود إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس والتي أكدت عزم الدول الأعضاء على المساهمة بشعالية تجاه إقامة نظام عالمي جديد يقوم على أساس السلام والتقدم وإحترام الشرعية الدولية وقادر على ضمان العدالة والإنصاف للجميع ،

وإذ بيؤكد العزم عن تصميمه على التصدي بقوة للسيطرة الأجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ بما يترتب عليها من حد لحرية الدول الأعضاء في إختيار أنظمتها السياسية والإستمرار في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون قسر أو ترهيب أو ضغوط من الخارج ،


وإذ بيؤكد الحق الكامل لكل دولة من الدول الأعضاء في صون مواردها الطبيعية وإستخدامها على نحو يحقق النفع والرفاهية والتقدم لشعوب هذه الدول ،

وإذ يحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام الى المؤتمر حول أمن وتضامن الدول الإسلامية . وثيقة رقم (ICFM/22-94/PIL/D.12) :

- ١ - **بيؤكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية .
- ٢ - **يعرب** عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلان داكار .
- ٣ - **بيؤكد** من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية .

(قرار رقم ٧/١٨-س (ق.أ))

- ٤ - **يعرّوب** عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كافة الميادين، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والإحترام المتبادل .
- ٥ - **بيؤكد** من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول وإستقلالها السياسي، ووحدة أراضيها، وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام تشكيل فريق خبراء حكومي لتحديد التوصيات التي تضمنتها الدراسة الخاصة بموضوع أمن وتضامن الدول الإسلامية، في ضوء التطورات الجارية .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام أيضا تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/١٩ - س(ق) ١٠)

قرار رقم ٧/١٩ - س(ق) ١٠
بشأن
تدابير بناء الثقة والأمن فيما
بين الدول الإسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكّر بقراره رقم ١٧/٢٤ - س والقرارات ذات العلاقة التي تبنتها المؤتمرات الإسلامية منذ إنعقاد المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية حول موضوع تدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية،

وإذ يدرك أن تدابير بناء الثقة والأمن من شأنها، لو طبقت بطريقة شاملة، الإسهام بشكل ملموس في تعزيز السلام والأمن والاستقرار،

وإذ يؤكد أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي، وأهمية توطيد جو الثقة المتبادلة والتضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعاونها مع بعضها البعض في جميع المجالات،

وإذ يلاحظ النتائج المشجعة التي تحققت في بعض المناطق نتيجة الإتفاق على تدابير محددة لبناء الثقة والأمن وتنفيذ تلك التدابير،

وإذ يدرك أن هنالك أوضاعا خاصة تميز مناطق بعينها ومن ثم تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة والأمن التي يمكن تطبيقها في تلك المناطق،

وإذ يضع في الإعتبار استنتاجات فريق الشخصيات الخمس البارزة وتوصياتهم بشأن مسألة تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن فيما بين الدول الإسلامية،

(قرار رقم ٧/١٩-س(ق.أ))

وإذ يشبىر الى التقرير الصادر عن لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والوثيقة التي شملها ذلك التقرير بعنوان: "مبادئ توجيهية بشأن الأنماط الملائمة لتدابير بناء الثقة وأساليب تنفيذها على المستويين الإقليمي والعالمي"، وهي الوثيقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٨٧/٤٣ ح،

وإذ يعتبر أن ترتيبات الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي فيما بين الدول الإسلامية في كل منطقة يمكن أن تعزز الثقة وتتيح آليات تسمح ببحث الإهتمامات والشواغل الأمنية وحلها فيما بين دول كل منطقة على حدة،

وإذ يذكر بإعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،


وإذ يجتبط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM.22-94/PIL/D.12)

١ - **يوكد** عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن، متى ما كان ذلك مناسبا، سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقا للإحكام والمبادئ الواردة في إعلان داكار .

٢ - **يطلب** من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بما لديها من آراء بشأن النتائج والتوصيات التي توصل اليها فريق الشخصيات البارزة الخمس المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى وضع وصياغة مقترحات محددة بخصوص تدابير بناء الثقة، وتقديمها الى الأمانة العامة،

٤ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٠-س(ق)أ)

قرار رقم ٧/٢٠-س(ق)أ

بشأن

أمن الدول الصغيرة

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يشير إلى ما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من تصميم الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها وجميع شعوب العالم،

وإذ يذكر كذلك بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٤ بعنوان: "حماية أمن الدول الصغيرة"، الصادر عن الدورة (٤٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ م،

وإذ يعي المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا الأهداف الخاصة بتقوية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها في المحافظة على سيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التهديدات التي تتعرض لها الدول الصغيرة بسبب المرتزقة،

وإذ يستذكر بقلق عميق كافة الأحداث التي حاولت من خلالها مجموعات من المرتزقة الإعتداء على سيادة الدول الصغيرة وسلامة أراضيها وتراثها الإسلامي ومن بينها محاولة الغزو التي تعرضت لها جمهورية المالديف في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٨ م، والتدخل في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية في ١٩٨٩ م،


وإذ يستذكر القرار رقم ٢١/١٩-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بهذا الشأن،

وإذ أخذ علما بتقرير الأمين العام حول الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/22-94/PIL/D.12)،

(قرار رقم ٧/٢٠-س(ق.أ))

وإذ يعضم في الإعتبار تقرير الإجتماع الأول لمجموعة الشخصيات الخمسة البارزة
حول مسألة أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية لصون سيادتها وسلامة اراضيها من
الأخطار المترتبة على عمليات المرتزقة :

- ١ - **يطلب** من الدول الأعضاء مجددا إيلاء الإهتمام اللازم للملاحظات والتوصيات المقدمة من مجموعة الشخصيات الخمسة البارزة وتقديم أرائها للأمانة العامة .
- ٢ - **بيؤكد** مجددا أن أمن أي بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية .
- ٣ - **يقو** بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضا للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .
- ٤ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء تزويد الدول الأعضاء الصغيرة بالمساعدات، حيثما طلبتها، تعزيزا لأمنها وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢١-س(ق ١٠)

قرار رقم ٧/٢١-س(ق ١٠)
بشأن
تطورات الوضع الدولي والخطوات
المتخذة من أجل تحقيق النزع الكامل
للسلام وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

مستلهما أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي بدعم السلام والأمن القائمين على العدل، **ومؤكدًا** التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، **وإذ يعتبر** أن على الأمم المتحدة أن تؤدي في ظل ميثاقها دورا رئيسيا في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي وحماية الأجيال القادمة من كوارث الحرب ، **وإذ يعتبر أيضا** أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءا أساسيا من أي جهود جماعية ترمي الى ضمان وجود عالم آمن يقى البشرية من تهديد أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة الأسلحة النووية ، **وإذ يستذكر** تبني الجمعية العامة بتاريخ ١١/٩/١٩٨٧ م للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي حول العلاقات بين نزع السلاح والتنمية ، **وإذ يؤكد** على الأهمية المتزايدة لهذه العلاقة في ظل التطورات الراهنة في العلاقات الدولية ،

وإذ يعرب عن قناعته بضرورة تدعيم الأمن والسلم الدوليين القائمين على أساس مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، والتي تدعو الى احترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعن قناعته كذلك بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال في تقرير مصيرها على أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأراضي وجميع أشكال التمييز العنصري ،

(قرار رقم ٧/٢١-س(ق٠أ))

وإذ يعجب عن أهمية اعتماد تدابير لنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق جميع الدول في الأمن المتوازن ،

وإذ يدرك أن استقلال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ذات مصداقية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يعجب عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط بسبب حيازة إسرائيل لأسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ولسياساتها العدوانية والتوسعية المتواصلة ضد شعوب المنطقة ،

وإذ يذكر بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ٦٠١ الصادر في ١٩٩٢/٩/٢٥ م بخصوص تطبيق نظام المراقبة التابع للوكالة في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ يرحب بمبادرات الدول الأعضاء بخصوص إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، وخاصة من الأسلحة النووية ،

وإذ يعتبر أن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل ، إجراء هام لنزع السلاح يساهم في تخفيف حدة التوتر وتحقيق الأمن والاستقرار في تلك المناطق وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الإفريقية بخصوص عقد اتفاقية تجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

وإذ يستذكر البيانات الختامية والقرارات المتعلقة بنزع السلاح الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وحركة عدم الانحياز ،

١ - يدعو إلى العمل على تدمير جميع أسلحة التدمير الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح وخاصة إزالة الأسلحة النووية .

٢ - يؤكد ضرورة إجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقا للأولويات المحددة في نشرة برنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح .

(قرار رقم ٧/٢١-بر(ق)أ)

- ٣ - **بيوي** ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة على قدم المساواة في أعمال مؤتمر نزع السلاح ضمانا لعالية التمثيل .
- ٤ - **يحث** أن من الحق الثابت لجميع الدول تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .
- ٥ - **يؤكد** أهمية انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .
- ٦ - **يوجب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ويدعو لإقامة مثل هذه المنطقة في وقت مبكر ، وفي هذا السياق ، يأخذ علما بالإرتياح والتقدير بالمقترحات المصرية الشاملة التي أعلنت في الرابع من يوليو/ تموز ١٩٩١م والهادفة للاسراع بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل .
- ٧ - **يبدعو** مؤتمر نزع السلاح الى تكثيف جهوده للتوصل لاتفاق مبكر بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ذات مصداقية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد مؤتمر مراجعة اتفاقية حظر الأسلحة النووية خلال العام ١٩٩٥ م .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٢-سر(ق.أ))

قرار رقم ٧/٢٢-سر(ق.أ)

بشأن

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تضمن بأكبر قدر من الفعالية عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تسهم في التوصل إلى نزع السلاح العام والشامل،

واقترنا منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم سيساعد على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يذكر بأن البيان الختامي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة أوصى بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

وإذ يذكر كذلك بجميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين بهذا الشأن،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦٤ م، بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

(قرار رقم ٧/٢٢-ب، (ق ١٠)

وإذ يحبط علما بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات من حكومات دول جنوب آسيا التي تعهدت فيها بعدم حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها وبأن تكرر برامجها النووية كلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

وإذ يوجب باقتراح إبرام إتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر التجارب النووية في جنوب آسيا، وأيضا باقتراح عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ يوجب أيضا باقتراح إجراء اتصالات فيما بين خمسة دول بهدف ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة ،

- ١ - **يحبط علما** بتقرير الأمين العام حول انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا (الوثيقة رقم ICFM/22-94/PIL/D.16) .
- ٢ - **يناشد** جميع الدول وبخاصة دول المناطق المعنية الاستجابة للمقترحات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٣ - **يوكد مجددا** تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز .
- ٤ - **يوجب** بالتقدم الذي تم احرازه تجاه إبرام معاهدة لجعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .
- ٥ - **يحث** جميع الدول، خاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية على ممارسة الضغط على اسرائيل للترقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .
- ٦ - **يوجب** بمختلف المقترحات المقدمة من باكستان لإبقاء منطقة جنوب آسيا خالية من الأسلحة النووية ومن بينها اقتراح إجراء مشاورات خماسية للعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة .
- ٧ - **يوجب أيضا** بقرار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) بالعمل على جعل جنوب شرقي آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .

(قرار رقم ٧/٢٢-س(ق.أ))

- ٨ - **يُدعمو** جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة في العمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٩ - **يطلب** من الأمين العام أن يتابع التطورات التي قد تستجد في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٣-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/٢٣-س(ق.أ)

بشأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

في مواجهة استخدام الأسلحة النووية

أو التهديد باستخدامها

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم ، واحتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها ،

وإذ يبدو أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تسهم اسهاما فعالا في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ يذكر بالجهود التي تبذل منذ سنة ١٩٦٨ م بغية كفالة ضمانات فعالة وأكيدة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ،

وإذ يجيب بأن ما اتخذ من تدابير حتى الآن لم يؤد الى تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرار المؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي انعقد بجاكارتا في الفترة من ١ - ٦ سبتمبر ١٩٩٢ م ، وكذلك قرار الاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ م بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة

(قرار رقم ٧/٢٣-س(ق.أ))

للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجونها الى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر أيضا بأن البيان الختامي للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ابرام اتفاقيات على وجه السرعة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة العامة للأمم المتحدة قد أوضحت في دورتها الثامنة والأربعين بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته وبشكل مكثف ، ومن أجل التوصل مبكرا الى اتفاق ، ووضع ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع لابرام اتفاقية دولية ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق ازاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الاسلامية،

وإذ يحبط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم

، (ICFM/22-94/PIL/D.16

١ - **يوجب** بعدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لابرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معاهدة دولية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستكشاف كافة الوسائل الاضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الاقليمي .

٣ - **يوصي** بأن تبذل الدول الاسلامية جهودا لدى كافة المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية الى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

(قرار رقم ٧/٢٣-سر(ق.أ))

- ٤ - **يحث** جميع الدول ، وخاصة تلك التي تمتلك أسلحة نووية ، على الدخول في مفاوضات جادة في المحافل الدولية المعنية ، وذلك بغية التبكير بإبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ويفضل قبيل انعقاد مؤتمر مراجعة الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة النووية خلال عام ١٩٩٥ م .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات التي قد تستجد حول هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية :



(قرار رقم ٧/٢٤-س(ق ١٠)

قرار رقم ٧/٣٤-س(ق ١٠)

بشأن

ضبط التسلم ونزع السلاح على

الصعيد الاقليمي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

وإذ بيؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحرك الأمتل والأمتل لنزع السلاح العام والشامل إنما تتم بالاسترشاد برغبة الانسان المتوارثة في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وإطلاق الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها للترجعات السلمية ،

وإذ بيؤكد التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ يلاحظ أن سباق التسلم المحموم على الصعيد الاقليمي وتكديس الأسلحة يعرفان الجهود الرامية لبناء الثقة ،

وإذ يوجب بأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قد اعتمدت في قرارها رقم ١٠/٢-س مبادئ توجيهية أساسية لاحتراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل ،

وإذ يستذكر أحكام القرار رقم (٤٧/٥٢ - ز) ، الذي تبنته الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وإذ يوجب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلام التي ظهرت في السنوات الأخيرة ،

وإذ يسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٣/٢١-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بهذا الشأن ،

(قرار رقم ٧/٢٤-س(ق ١٠)

واقئنا عا منه بأن الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء لتعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن الدول الصغرى ، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

- ١ - **بيؤكد** الحاجة الى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها .
- ٢ - **بيؤكد** أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها البعض ولذلك يجب متابعتها في آن واحد ، من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- ٣ - **يشجع** الدول على إبرام اتفاقيات منصفة وغير تمييزية بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح ، وبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .
- ٤ - **يوحبه** بالمبادرات الهادفة الى نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن التي تتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .
- ٥ - **بيؤيد** ويشجع الجهود الهادفة الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وتيسير الإجراءات الخاصة ببناء هذه الثقة على هذين المستويين وذلك من أجل التخفيف من حدة التوترات الإقليمية ، كما يؤيد ويشجع تعزيز التدابير الخاصة بموضوع نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة .
- ٦ - **يعتبر أن** الاتفاقيات الإقليمية بشأن أسقف إنتاج ومشتريات الأسلحة والانفاق العسكري يمكن أن تساهم في تعزيز الثقة وتوفير المصادر من أجل التنمية .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/٢٥ - س(ق٠أ)

بشأن

التوازن العسكري الاقليمي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر بعزم الدول الأعضاء المعبر عنه في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب الأخرى في العالم ،

وإذ يذكر أيضا بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٤/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بهذا الشأن ،

١ - **يدرك** الحاجة الى تعزيز الأمن والاستقرار الاقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن في الأسلحة يمكن تحقيقه على أدنى مستويات التسلح .

٢ - **يدعو** المجتمع الدولي والدول المعنية الى اتخاذ اجراءات من شأنها أن تخفف حدة التوترات العالمية والاقليمية وأن تؤدي الى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ اجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح .

٣ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٦-س (ق.أ))

قرار رقم ٧/٢٦-س (ق.أ)

حول

دعم التنسيق والتشاور بين الدول الاسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م ،

عملاً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، ومبادئه السمحة التي تحث على دعم التضامن والأخاء بين أعضاء الأمة الإسلامية الواحدة ونبذ الفتنة ،

وتمسكاً بالأهداف والمبادئ التي نص عليها الميثاق ولا سيما ما تضمنه البند الثاني بخصوص دعم التضامن وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ،

وإذ يذكر بقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م) والتي أكدت على ضرورة دعم التضامن بين الدول الأعضاء على أساس الاحترام المتبادل والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومناصرة قضايا الحرية والعدل والسلام ،

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم ٦/١٦-س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بهذا الشأن ،

- ١ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من طرف أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى .
- ٢ - **يقفون** عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناويء لأي بلد عضو ، **ويؤكد** على أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء لتطبيق ظاهرة الارهاب الفكري والمغالاة .

(قرار رقم ٧/٢٦-س(ق.أ))

- ٣ - **ويؤكد أيضا** على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة ، بما من شأنه ابعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الاسلامية .
- ٤ - **يُدعو** الأمين العام ولجنة التفكير لدراسة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٧-س (ق ١٠))

قرار رقم ٧/٢٧-س (ق ١٠)

حول

التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ إطلع على تقرير الاجتماع التشاوري الذي عقدته لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل في إسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٤ م على هامش الدورة الاستثنائية السابعة لوزراء خارجية الدول الاسلامية،

وإذ أحاط بتقرير الدورة الثانية عشرة للجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل يوم ١١ ديسمبر ١٩٩٤ م في الدار البيضاء، بالمملكة المغربية،

وإذ يعبئ أن التعجيل بتنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الاسلامي والسيليس والبنك الاسلامي للتنمية أمر ضروري لصالح سكان الساحل، وأن عدم تنفيذه في أقرب الأجل قد يؤدي الى فشله،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام الذي يستعرض جملة من الأمور من بينها مراحل إعداد البرنامج المذكور وإقراره :

- ١ - **يعبئ** عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والسيليس والبنك الاسلامي للتنمية لإعداد وإنهاء برنامج منظمة المؤتمر الاسلامي/السيليس/ والبنك الاسلامي للتنمية الخاص ببلدان الساحل .
- ٢ - **يعبئ** عن موافقته على ضرورة إيلاء أهمية قصوى للتعجيل بتنفيذ برنامج منظمة المؤتمر الاسلامي/السيليس/البنك الاسلامي للتنمية، لصالح شعوب الساحل .
- ٣ - **يعبئ** عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية للبدء في تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج المملكة العربية السعودية

(قرار رقم ٧/٢٧-س(ق.٠))

لتزويد دول الساحل بالمياه وفقا لما تم الاعلان عنه في مؤتمر القمة الاسلامي السادس في
داكار .

٤ - **يوجه** نداء عاجلا الى جميع الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل برنامج منظمة المؤتمر
الاسلامي / السيلس / البنك الاسلامي للتنمية .

٥ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء للاعلان عن مساهمات سخية لتمويل هذا البرنامج .

٦ - **يبدتو** الدول الراضية في المساهمة بالبرنامج، للمشاركة في الاجتماع المقرر عقده في
دولة الكويت خلال شهرين على أن يضم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللجنة
الدولية لمكافحة الجفاف (سيلس) والبنك الاسلامي للتنمية .

٧ - **يغيبو عن تقديبو** لفخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ورئيس
مؤتمر القمة الاسلامي السادس ، وسمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة
الكويت ورئيس لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل ، وفخامة الرئيس أنطونيو
ماسكار نياس دي مونتيرو، رئيس جمهورية الرأس الأخضر ورئيس الدورة الحالية لسيلس،
ومعالي الدكتور حامد الغابدي ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومعالي الدكتور
أسامة جعفر فقيه ، رئيس البنك الاسلامي للتنمية ، وجميع أعضاء اللجنة ، للجهود التي
بذلوها لصالح البرنامج، ويرجوهم مواصلة جهودهم من أجل ضمان تنفيذ عاجل وفعال
للبرنامج .



(قرار رقم ٧/٢٨-س(ق٠أ))

قرار رقم ٧/٢٨-س(ق٠أ)

بشأن

الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما بالقرار رقم ٥/١٥-س(ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ، والبنود ذات الصلة الواردة في إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

وإذ يؤكد أن أزمة التنمية الأفريقية تشكل مصدر قلق للأمة الإسلامية جمعا ،

وإذ يسجل بالتقدير ما يتخذه المجتمع الدولي ولا سيما البلدان الإسلامية من مواقف إيجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الأفريقية ،

وإذ يدرك أن برنامج عمل الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا (١٩٩٠/٨٦م) الذي اعتمده الدورة الخاصة للجمعية العامة في مايو ١٩٨٦ م ، لم يتم التركيز عليه في السياسة الاقتصادية أو في حشد الموارد من أجل جهود التنمية الأفريقية ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار تعثر التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية من جراء عوامل من بينها المناخ الاقتصادي الغير ملائم ، وعدم كفاية تدفق الموارد ووطأة المدونية ،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين برنامجا جديدا للتنمية في افريقيا في التسعينات ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (الوثيقة رقم —

(ICFM/22-94/PIL/D.18)

١ - **يوجب** بما تبذله البلدان الأفريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية تمشيا مع اتفاقية أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١م والتي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الأفريقية والتي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا .

(قرار رقم ٧/٢٨-س(ق.أ))

- ٢ - **بيؤكد** أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات ويدعو الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والشراكة الكاملة مع افريقيا .
- ٣ - **يجوب عن تقديمه** للبلدان التي قدمت مساعدتها لأفريقيا من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف .
- ٤ - **يبدعو** المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة زوكالات التنزيل الدولية المعنية الى تقديم مساهمات فعالة تهدف الى تحقيق أهداف الانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير وبخاصة التدفقات الميسرة الشروط صوب افريقيا ولا سيما بلدان افريقيا جزيري الصحراء ، وتدابير من أجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات ولتخفيف وطأة تقلبات تلك التدفقات المالية على اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الأعباء التي تفرضها الديون الخارجية على انعاش افريقيا الاقتصادي وتنميتها .
- ٥ - **يبدعو** الدول الأعضاء الى زيادة مساعداتها للبلدان الافريقية بغية تمكينها من وضع وتنفيذ التغيرات الهيكلية اللازمة لدفع عملية تنميتها الاقتصادية .
- ٦ - **يبدعو** المجتمع الدولي لزيادة دعمه للجهود الافريقية الرامية الى تنويع مواردها الغذائية وتطوير آليات التسويق والتصدير فيها .
- ٧ - **يوصي** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بإيلاء عناية خاصة لتقديم مساعدات مستمرة لقطاع الزراعة حتى تتمكن البلدان الافريقية من تحقيق الاكتفاء الغذائي في أقرب وقت ممكن .
- ٨ - **يحث** البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على إيلاء عناية خاصة للتخفيف من وطأة عبء الديون الثقيل على الدول الافريقية .
- ٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٢٩-س(ف) أ.)

قرار رقم ٧/٢٩-س (ق أ)
بشأن
مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها
الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكرو بالقرارات (١٤/٢٩-س) و (١٩/٣٨-س) و (٢٠/٢٨-س) و (٢١/٣٠-س) ، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لوزراء الخارجية ، وكذلك بالقرار رقم ٦/١٧-س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ، بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب وخاصة مخلفات الحروب والألغام ،

وإذ يذكرو أيضا بالقرار رقم (٣٢) الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أغسطس ١٩٧٦ م بشأن مخلفات الحروب ،

وإذ يشيرون إلى ما تضمنه الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ سبتمبر ١٩٨٩ م بشأن التعويض عن فترة الاستعمار ،

وإذ يذكرو بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب والألغام ،

وإذ يذكرو أيضا بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين ،

وإذ يدركون أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ،

(قرار رقم ٧/٢٩-س(ق)أ)

واقْتِناعاً منه بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها الدول التي زرعتها ،

وإذ يعترف بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر وتخلف اقتصادي واجتماعي يعود بالدرجة الأولى الى استنزاف مواردها الاقتصادية والبشرية من قبل الدول التي استعمرتها ،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يكمن في التزام الدول الاستعمارية السابقة بمسؤولية التعويض عن الخسائر التي لحقت بتلك البلدان ،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما يمكن أن تفعله الدول الاستعمارية لرد الاعتبار لشعوب البلدان التي استعمرتها ،

وإدراكاً منه بأن شعوب العالم تحدوها الرغبة الوطيدة في القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ،

١ - **يدين** مجدداً الاستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملاً عدوانياً يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي .

٢ - **يقف** بأن آثار الاستعمار قد أعاققت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولا تزال تعيق نموها وتقدمها .

٣ - **يوكد** حق البلدان النامية في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من أضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار .


٤ - **يوكد** حق الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والاستعمار والإستيطان الإيطالي للأراضي الليبية .

٥ - **يطلب** جميع القوى الاستعمارية السابقة والحالية بأن تتحمل مسؤولياتها وأن تقدم جميع التعويضات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإحتلالها للبلدان النامية .

٦ - **يطلب** من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية تقديم المساعدات الفنية والمالية والمعلومات والخرائط اللازمة للقيام بعمليات إزالة فورية للألغام التي تركتها قواتها في

(قرار رقم ٧/٢٩-س(ق)٠أ)

- مناطق من أراضي الدول الأعضاء، والتي لاتزال تسبب لها أضرارا بالغة، وتحول دون جهود التنمية والإعمار في تلك المناطق .
- ٧ - **بيؤكد** حق البلدان النامية في إستعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الإستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية .
- ٨ - **يناشد** المجتمع الدولي بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الإستعمار والقضاء على ما تبقى منه .
- ٩ - **يقرو** إبقاء هذا الموضوع قيد النظر **ويطلب** من الأمين العام تقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٣٠-س(ق١٠))

قرار رقم ٧/٣٠-س(ق١٠)

بشأن

حق استخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يستذكر القرار رقم ٢١/٣٢-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين
لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الإسهام التاريخي للحضارة الإسلامية في بناء وإثراء الحضارة الإنسانية وتطويرها ،

وإدراكا منه بضرورة استمرار الإسهام الفعال في بناء الحضارة الإنسانية والتفاعل معها أخذا وعطاء بما يحقق مستوى لائقا للحياة على أساس من التفاهم بين الأمم والشعوب بعيدا عن أعمال العدوان وخرق ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية،

وإنطلاقا من حق الشعوب الثابت في التنمية،

وإيماننا منه بأن تحقيق التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب استخدام العلم والتكنولوجيا استخداما سلميا على أوسع نطاق يتناسب مع متطلبات التنمية،

وإدراكا منه بأن العلم والتكنولوجيا هي حصيلة جهد إنساني متكامل يجب أن توضع جميع منجزاتها السلمية في خدمة الإنسانية جمعاء ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم


: ICFM/22-94/PIL/D.22

١ - **يؤكد** حق الأمة الإسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإملاك واستخدام وسائل

العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

(قرار رقم ٧/٣٠ - سر ا٠)

- ٢ - **يؤفض** السياسات والإجراءات التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول بهدف إعاقة النهوض العلمي والتكنولوجي للإغراض السلمية للدول الإسلامية باعتبارها أعمالا تتعارض مع الحق المشروع لكل الأمم والشعوب في توفير الحياة الحضارية العصرية اللائقة وبما يخدم السلم والأمن والاستقرار في العالم .
- ٣ - **يُدعو** الدول الصناعية الى تيسير نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وإزالة القيود التي تعيق ذلك .
- ٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للإغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .
- ٥ - **يُوصي** بالتشاور فيما بين الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التضامنية الواجب إتخاذها إزاء أي دولة أو مجموعة من الدول تفرض قيودا تعيق إنتقال التكنولوجيا الى البلدان النامية .
- ٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٣١-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/٣١-س(ق.أ)
بشأن
بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية
الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ يعض في الإعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بالتخلص من النفايات السامة الخطرة في بعض البلدان الإسلامية،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما يشكله التخلص من هذه النفايات السامة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام،

وإذ يعض نصب عينيّه مدونة الممارسات المتعلقة بحركة المواد المشعة عبر الحدود الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يأخذ في الإعتبار إبرام الدول الأفريقية لاتفاقية باماكو حول نقل النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود الأفريقية،


وإذ يعرب عن أسفه على ما حدث من دفن النفايات السامة والمشعة في المياه الإقليمية الصومالية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/22-94/PIL/D.23)،

- ١ - **بيؤكد** أن دفن النفايات السامة في الدول الأعضاء جريمة في حق الإنسانية جمعاء.
- ٢ - **يدين** جميع الشركات متعددة الجنسيات وغيرها ممن تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضي شعوب مسالمة، مشكّلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض.

(قرار رقم ٧/٣١-س(ق.أ))

- ٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء الى القيام بحملة مكثفة لترعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات .
- ٤ - **يناشد** جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ كل التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والإستفادة منها في أراضيها .
- ٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة سبقة من بلد الإستقبال .
- ٦ - **يطلب** من الأمم المتحدة، ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص، التكثيف من جهودها لإبرام إتفاقية ملزمة قانونا بشأن الحظر القاطع، وبأي شكل من الأشكال لدفن النفايات المشعة أو النووية .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٣٢-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/٣٣-س(ق.أ)

بشأن

مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٢١/٣٤-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، وبجميع القرارات التي تبنتها المؤتمرات الإسلامية الأخرى على جميع مستوياتها بشأن مسألة اللاجئين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء تفاقم المحنة التي يعانيها اللاجئون في أنحاء عديدة من العالم والذين ينتمي أغلبهم إلى المجتمع الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة،

وإقتناعاً منه بأن هذا التضامن تمليه مبادئ الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وهي مبادئ تستمد أصولها من تراث الإسلام وتقاليدته،

وإذ يذكر بواجب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملانمة للاجئين وأعالتهم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ إنخفاض المساعدات الدولية المقدمة إلى بلدان الملجأ لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين،

وإذ يعرب عن إقتناعه الكامل بأن التوصل إلى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام بهذا الشأن، (الوثيقة رقم

(قرار رقم ٧/٣٢-س(ق)١٠)

- ١ - **يسجل** بارتياح الجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام من أجل رفع قدرات منظمة المؤتمر الاسلامي في تقديم مساعدات إنسانية للاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين .
- ٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى للمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .
- ٣ - **يعرب أيضا** عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخى للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها .
- ٤ - **يخبر عن قلقه** البالغ للآثار بعيدة المدى المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية وبخاصة آثارها على أمنها وإستقرارها وعلى بنياتها الأساسية الأمر الذي يؤثر سلبا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين الى الدول الإسلامية وغيرها، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على تمكينهم من العودة الى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك .
- ٦ - **يحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها الى الدول الإسلامية التي تزوي لاجئين، لاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود هؤلاء اللاجئين في أراضيها .
- ٧ - **يدعو** الدول الأعضاء الى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية .
- ٨ - **يحث** الدول غير الأعضاء أن تهيء ظروف أفضل للأقليات المسلمة فيها تضمن عدم طردهم أو دفعهم للهروب الى الخارج كلاجئين، لإسباب دينية أو عرقية أو عنصرية .

(قرار رقم ٧/٣٢-س(ق ١٠أ))

- ٩ - **ببدين جميع أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الإعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجهة للبلدان التي تؤويهم .**
- ١٠ - **يحث الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين مع بلدان الملجأ ومع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين بغية تكثيف جهود منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تخفيف محنة اللاجئيين في العالم الإسلامي وأن يقدم تقريراً بذلك الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .**



قرار رقم ٧/٣٣ - سر (ق ١٠)

بشأن

مساندة جهود النيجر من أجل توطيد الوحدة

الوطنية وتحقيق أهداف التنمية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يبذل بمباديء ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية، على وجه الخصوص، إلى توطيد التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وسائر المجالات ذات الأهمية الحيوية،

وإذ يضع في الاعتبار إتفاق السلام المبرم في واغادوغو (بور كينا فاسو) يوم ٩ أكتوبر ١٩٩٤ م بين حكومة جمهورية النيجر والتجمع التنسيقي للمقاومة المسلحة،

وإذ يوقن بضرورة تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الضمان الوحيد لتحقيق الاستقرار،

- ١ - يعرب عن ارتياحه لتوقيع هذا الاتفاق للسلام .
- ٢ - يثني على جهود الدول الوسيطة لإسهامها الهام في إبرام هذا الاتفاق .
- ٣ - يطلب من الدول الأعضاء ومن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن سائر المؤسسات الإسلامية تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتوطيد وحدتها الوطنية وتحقيق أهداف تنميتها الإقليمية في إطار تنفيذ الاتفاق سالف الذكر .
- ٤ - يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/٣٤ - س (ق أ)

بشأن

المساعدة في إعادة إعمار

وتنمية مناطق شمال مالي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يستند إلى القرار رقم ٦/١٩ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩١ م ، بعنوان " التضامن الإسلامي مع مالي من أجل إعادة السلام وتنمية مناطق الشمالية " ،

وإذ يشجب إلى القرار رقم ٢١/٢٩ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أبريل ١٩٩٣ م بكراتشي حول نفس الموضوع ،

وقد دوس استنتاجات تقرير بعثة صندوق التضامن الإسلامي حول تنفيذ برنامج المساعدات الطارئة لإعادة تعمير مناطق تومبكتو وغازو وكيدال ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العجز الحاصل في تمويل البرنامج المذكور ،

واقننا عا منه بأن عودة السلام ، ورجوع السكان الذين رحلوا عن ديارهم وإعادة ادماجهم ، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية لن تأتي بدون دعم ومساعدة البلدان والمؤسسات الصديقة ،

واعتبارا لمبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يضمن في اعتباره التضامن الإسلامي ،

١ - يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاريع والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

(قرار رقم ٧/٣٤-س(ق أ))

- ٢ - **بشكرو** منظمة المؤتمر الاسلامي وهيئة الاغاثة الاسلامية العالمية ورابطة العالم الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي على مساهمتها في جهود حكومة مالي من أجل إعادة إعمار مناطق الشمال وتنميتها .
- ٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٣٥-س(ق.أ))

قرار رقم ٧/٣٥-س(ق.أ)

بشأن

**الوضع العام للجماعات والأقليات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكرو بأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل في عددها أكثر من ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يذكرو أيضا بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، والمواثيق والاتفاقات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الانسان وحرياته السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

وإذ يذكرو أيضا باعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ازالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة،

وإذ يبيؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعرب عن قلقه ازاء مظاهر التعصب ضد بعض تلك الجماعات،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات وخاصة تلك التي ترتكبها قوى العدوان والاحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة في بعض الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن وضع الجماعات والأقليات المسلمة (وثيقة رقم ICFM/22-94/MM/D.1)،

١ - **يعرب** عن تقديره لتقرير الأمين العام الذي تضمن دراسة شاملة عن الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء،

(قرار رقم ٧/٢٥-٧ (ق ١٠))

- ٢- **يسجل** ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء **ويطلب** من الأمين العام مواصلة هذه الجهود .
- ٣- **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في إيلاء العناية الواجبة بالمشاكل التي تواجهها الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء والقيام بدور فعال من أجل حمايتها وببذل أقصى الجهود لدى الدول التي تعيش فيها لخصها على الاعتراف لها بحق المواطنة الكاملة ومنحها كافة حقوقها المدنية والدينية ومعاملتها بانصاف وفقا لمبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الموائق والمعاهدات الدولية .
- ٤- **يطلب** من الأمين العام اجراء اتصالات بالدول الأعضاء التي لها جاليات تعيش في الدول غير الأعضاء وذلك بقصد الاحاطة بتجاربها وجهودها للحفاظ على هوية هذه الجاليات وأصالتها وتراثها الاسلامي .
- ٥- **يعرب عن قلقه العميق** ازاء حالات معينة للتمييز العنصري وأعمال العنف، التي وقعت مؤخرا ضد المهاجرين المسلمين في أوروبا والتي تشكل انتهاكا لحقوقهم الانسانية بما في ذلك انتهاك حرياتهم في الممارسات الدينية والثقافية . **ويطلب** من الأمين العام اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المسلمين الذين يعيشون في أوروبا ، وكذلك من أجل الحفاظ على هويتهم وتراثهم الاسلامي ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه هؤلاء المهاجرين .
- ٦- **يعرب عن قلقه العميق** أيضا ازاء استمرار انكار وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والأقليات المسلمة، **ويحث** المؤتمر على الاحترام الكامل لكافة حقوق هذه الجماعات والأقليات المسلمة وحرياتها الفردية والجماعية .
- ٧- **يدعو** المؤتمر الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع المزيد من تفاقم الوضع شديد التوتر والحماية الجماعة المسلمة في كل من كوسوفو وسنجق .
- ٨- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى اجراء الاتصالات اللازمة فرديا وجماعيا مع حكومات الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك من أجل

(قرار رقم ٧/٣٥-س(ق.أ))

- تأمين سلامة وعدم المساس بالقيم والحقوق للجماعات والأقليات المسلمة، **كما يدعو** الدول الأعضاء أيضا الى اجراء المشاورات فيما بينها بشأن العمل الذي يجب القيام به في حالات الانتهاكات والاعتداءات والاحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة .
- ٩- **ينوه** بيانات الأمين العام الأخيرة التي أبرزت ما تشعر به الأمة الاسلامية من ألم وقلق ازاء انتهاك حرمة الأماكن الاسلامية المقدسة، **ويطلب** منه مواصلة جهوده الرامية الى حماية تراث وقيم الاسلام المقدسة في الدول غير الأعضاء .
- ١٠- **يطلب** من الأمين العام مواصلة مراقبته للتطورات الخاصة بوضع الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في مختلف الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والاتصال بحكومات الدول التي بها أقليات وجماعات مسلمة والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تنفيذ القرارات التي اتخذت في هذا الشأن .
- ١١- **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات الاسلامية على تقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة السخية للأمانة العامة حتى تؤدي، على أفضل وجه، المهام المناطة بها في شكل زيارات واجتماعات وندوات تستهدف في مجموعها دراسة وضع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة، ودراسة المشاكل التي تواجه تلك الجماعات والأقليات سعيا الى ايجاد الحلول المناسبة في اطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها .
- ١٢- **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن حصرا شاملا للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ١٣- **يقفون** ببحث هذا الموضوع خلال انعقاد المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

((((()))

(قرار رقم ٧/٣٦-س (ق.أ))

قرار رقم ٧/٣٦-س (ق.أ)

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يأخذ في الاعتبار القرارات والبيانات الختامية السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين، لاسيما الفقرة ٧٧ من البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في اسلام اباد عام ١٩٨٠م، والقرارات ٤/٤-س لعام ١٩٧٣م، و٥/١٨-س لعام ١٩٧٤م، و٨/٢-س و٨/٧-س لعام ١٩٧٧م، و٩/٢٠-س لعام ١٩٧٨م، و١٥/٢٥-س لعام ١٩٨٤م، و١٩/٤٣-س لعام ١٩٩٠م، و٢٠/٣٣-س لعام ١٩٩١م، و٦/١١-س (ق.أ) لعام ١٩٩١م،

وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السادس من ترحيب باستئناف المفاوضات بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل وشامل للمشكلة وذلك في إطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الوزارية السادسة المكلفة من قبل المؤتمر الإسلامي بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين،

وإذ يستذكر اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٦م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا بياني التفاهم اللذين توجت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيديّة انعقدتا في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م، وفي شيناس، جاوا الغربية، بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٩٣م،

(قرار رقم ٧/٣٦-س(ق) أ)

وإذ يستذكر دور حكومة أندونيسيا المتمثل في استضافة وتسهيل عمل الجولتين الأولى والثانية من محادثات السلام الرسمية اللتين إنعقدتا بجاكرتا في الفترة من ٢٥ أكتوبر إلى ٧ نوفمبر ١٩٩٣م، ومن ١ إلى ٥ سبتمبر ١٩٩٤م، وكذلك الاجتماعات التي عقدتها مختلف اللجان الفنية لكل من حكومة جمهورية الفلبين وجهة تحرير مورو الوطنية،
وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (وثيقة رقم ICFM/22-94/MM/D.2) :

- ١ - **بيؤكد** مجددا القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن التضامن مع مسلمي جنوب الفلبين في نضالهم العادل لتحقيق طموحاتهم المشروعة في اطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدة أراضيها .
- ٢ - **ببشيد** بقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنجسامورو)، لاستعدادهم الدائم لايجاد حل عادل وشامل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين عن طريق الحوار والتفاوض مع حكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي . والتزامهم باتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م، والاتفاقات اللاحقة التي أبرمت بين الطرفين بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية ، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣ - **بيوجب** المؤتمر بموافقة المشاركين في مفاوضات السلام الرسمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، أن يكون موضوع محادثاتهم التركيز على الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا على أن تتضمن :
 - أ) تلك الأجزاء من الاتفاقية التي تركت لمزيد من المحادثات اللاحقة،
 - ب) هيكل وآلية التنفيذ الانتقاليين .
- ٤ - **يجب** المؤتمر روح الارادة الطيبة والتفاهم التي سادت المرحلة الأولى والثانية من محادثات السلام الرسمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الأمر الذي

(قرار رقم ٧/٣٦-س(ق)١٠)

- سهل التوصل الى نتائج ايجابية تمثلت بصفة خاصة في التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات .
- ٥ - **يوحبه** بمذكرة الاتفاق التي توجت المرحلة الأولى من محادثات السلام الرسمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي والتي انعقدت في جاكرتا بأندونيسيا في الفترة من ٢٥ أكتوبر الى ٧ نوفمبر .
- ٦ - **كما يوحبه** بالاتفاقية المؤقتة لعام ١٩٩٤م، التي توجت المرحلة الثانية من مفاوضات السلام الرسمية والتي انعقدت في جاكرتا بأندونيسيا في الفترة من ١ الى ٥ سبتمبر ١٩٩٤م .
- ٧- **يوحبه** كذلك باتفاقية وقف اطلاق النار المؤقتة لعام ١٩٩٣م الموقعة بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وكذلك الخطوط التوجيهية المشتركة والأحكام الميدانية لتنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار المؤقت لعام ١٩٩٣م من أجل تهيئة المناخ الايجابي لتعزيز الثقة المتبادلة اللازمة لانجاح مفاوضات السلام الرسمية .
- ٨- **ينقلقى** بإرتياح استعداد الحكومة الفلبينية لتعزيز عملية بناء الثقة بين الحكومة الفلبينية والجهة الوطنية لتحرير مورو ومنظمة المؤتمر الاسلامي . **كما يوحبه** من ناحية أخرى بتصميمها على الحفاظ على قوة الدفع المتولدة عن حسن النية للمشاركة في عملية بحث واسعة النطاق عن حلول خلاقة للمسائل الجوهرية لضمان نجاح الجولة الثالثة من مفاوضات السلام الرسمية، خصوصا، والتي يأمل المؤتمر أن تكون الأخيرة، ونجاح العملية السلمية في جنوب الفلبين .
- ٩ - **بيؤكد من جديد** تضامنه مع شعب بنجسامورو والجهة الوطنية لتحرير مورو واستعداده لمواصلة تقديم كل شكل من أشكال المساعدة الانسانية والمادية والمالية والسياسية للمسلمين في جنوب الفلبين وللجهة الوطنية لتحرير مورو حتى تتحقق طموحاتهم العادلة والمشروعة .

(قرار رقم ٧/٣٦-س(ق.أ))

- ١٠- **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، وكذلك جميع المؤسسات الخيرية الاسلامية والأفراد والمنظمات الانسانية في العالم الاسلامي على تقديم المساعدات المالية وبكل سخاء للجهة الوطنية لتحرير مورو وذلك من أجل دعم طاقتها لدفع عملية السلام الى الأمام انطلاقاً من روح الوحدة والتضامن الاسلاميين.
- ١١- **يسجل بارتياح** ما بذله الأمين العام واللجنة الوزارية السادسة من جهود من أجل إيجاد حل عادل وشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين.
- ١٢- **يطلب** من اللجنة الوزارية السادسة ومن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستمرار في متابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين عن كثب حتى تتحقق لها التسوية السلمية العادلة والشاملة والدائمة في اطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدتها الترابية.
- ١٣- **يحيي** دور حكومة الجماهيرية العربية الليبية المتمثل في التوصل الى اتفاقية طرابلس في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦م، ولاستضافتها لمحادثات التمهيدية الأولى بطرابلس في الفترة من ٢ الى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م.
- ١٤- **يحيي** الدور الذي قامت به حكومة أندونيسيا المتمثل في استضافة وتسهيل عمل جولتي محادثات السلام الرسمية اللتين عقدتا في الفترة من ٢٥ أكتوبر الى ٧ نوفمبر ١٩٩٣م، ومن ١ الى ٥ سبتمبر ١٩٩٤م، و**يوجه** بجرارة بعرضها لاستضافة الجولة الثالثة من محادثات السلام في منتصف عام ١٩٩٥م.
- ١٥- **يطلب** من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار لكل من حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو.
- ١٦- **يطلب** من الأمين العام أيضاً اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية.

((((()))

(قرار رقم ٧/٣٧-ر(ق ١٠)

قرار رقم ٧/٣٧-س(ق ١٠) صورة الاسلام فى العالم الخارجى

إن مؤتمر القمة الإسلامى السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية فى الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

وقد تدارس بعمق التشويه المقصود الذى تتعرض له صورة الإسلام فى أجزاء من العالم الخارجى ،

ووعبأ منه بخطورة حالات الخلط والتشوية التى يتعرض لها جوهر الديانة الإسلامية السمحاء سواء بطريق الجهل أو بقصد النيل من المقدسات الإسلامية عن سابق اصرار ،
وإذ يعترف بالحاجة الى تضامن وتعاون أقوى بين الدول الإسلامية من أجل التصدي للتحديات التى يمثلها تشويه صورة الإسلام وقيمته ،

وإذ يؤكد ثقته التامة فى قدرة الإسلام الحنيف وشريعته الغراء على إيجاد الحلول لكافة المشكلات التى يعانىها المسلمون ،

وإدراكاً منه للامانة اللقاء على عاتقه كمستول عن الدفاع عن الإسلام كطريقة قديمة للحياة للأفراد والمجتمعات ،

وشعوراً منه بواجب تقديم الصورة الصحيحة المشرفة للدين الحنيف وبيان الامكانيات والطاقات المعنوية التى تتضمنها تعاليم الإسلام فى تنظيم العلاقات الفردية والجماعية والروابط بين الامم والشعوب فى كافة أنحاء المعمورة ، وأهمية دور وسائل الإعلام فى ذلك ،

وتأكيداً للمقصد الإسلامى من قيام منظمة المؤتمر الإسلامى فى تحقيق التساند والتضامن بين شعوب العالم الإسلامى كما يقتضيه الواجب الدينى ، وتعزيز أمن وإستقرار وإزدهار الشعوب والبلدان الإسلامية ،

وأبرازاً لروح الانفتاح وفضيلة الحوار والدعوة بالحسنى التى يؤكد عليها ديننا الحنيف ،

(قرار رقم ٧/٣٧-س(ق ١٠))

- ١- يؤكد أن من واجبه الاسلامى التصدى لكل محاولات تقديم صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين وربطها بالإرهاب والتطرف اللذان هما مفهومان غريبان عن الدين الإسلامى وتقاليد، ويعبر عن إصراره على تقديم صورة صحيحة عن الإسلام والأخذ في ذلك بروح الإجتهد في الإسلام المبني على الأسس الكلية للشريعة الإسلامية ،
- ٢- يندد بسوء نية الاوساط التي تنتهز كل فرصة للسوء الى الاسلام أو تقديمه كنفيس للتقدم والتطور أو خطر يهدد أسس حضارة العصر .
- ٣- يرفض بشدة استخدام هذه الصورة المشوهة عن الإسلام لتبرير الإعتداء على الشعوب والبلدان الإسلامية وإحتلال أراضيها .
- ٤- يستنكر طريقة الكيل بمكيالين التي تلجأ اليها الاوساط المعادية للإسلام كلما تعلق الامر بقضية عادلة تهمة الامة الاسلامية .
- ٥- يؤكد استعداد الامة الاسلامية التابع من تعاليم الاسلام للتحوار البناء مع الديانات السماوية فى اطار التسامح واحترام المشروعية الدولية .
- ٦- يقدر تشكيل مجموعة خبراء تعينها الدول الأعضاء المعنية مختصين فى الثقافة والحضارة الاسلامية ، وعلوم الشريعة الاسلامية وتقنيات الاعلام ، تكون مهمتها تقديم توصيات ووضع برامج لمواجهة التحديات التي تجابه الامة الاسلامية ، على أن تكون المشاركة فيها مفتوحة لمن يرغب في ذلك من الدول الأعضاء .
- ٧- يطلب من الامين العام اعداد تقرير بشأن هذا الموضوع بعد الاتصال بالدول الاعضاء قصد الحصول على تصوراتها حول مهام هذه المجموعة وبرنامج عملها، وان يرفع تقرير بذلك الى مؤتمر القمة الاسلامي قبل عرضه على المؤتمر الإسلامى القادم لوزراء الخارجية للبت فيه .



(قرار رقم ٧/٣٨-س(ق، أ٠)

قرار رقم ٧/٣٨-س(ق، أ٠)
بشأن
محكمة العدل الإسلامية الدولية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٥/١٢-س (ق، أ٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية،

وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية بغية أن تتمكن من الاسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الإسلامية،

وبعد أن إطلع على تقرير الأمين العام عن مدى التقدم بشأن إنشاء المحكمة، والوارد في الوثيقة (ICFM/22-94/LEG/D.1)،

١ - **بموجب** عن تقديره للدول الأعضاء التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة وعسى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية.


٢ - **بمجرد** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق الإسراع باستكمال اجراءات التصديق، وأن تودع، في أسرع وقت ممكن، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها.

٣ - **يطلب** بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقرر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها.

٤ - **يبدعو** الأمين العام الى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات والذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها.

(قرار رقم ٧/٣٨-س(ق أ))

٥- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



(قرار رقم ٧/٣٩-س(ن)أ٠)

قرار رقم ٧/٣٩-س(ق)أ٠
بشأن متابعة
إعلان القاهرة الخاص بحقوق الانسان
في الاسلام

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة التي توجب ضرورة وأهمية التشديد على حقوق الانسان التي يكفلها الدين الاسلامي الحنيف،

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والاعلان العالمي لحقوق الانسان لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون التمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ يأخذ في الاعتبار وحدة القيم الاسلامية الخاصة بحقوق الانسان والأهمية الكبيرة التي توليها الشريعة الاسلامية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز،
وإذ يستذكر القرار رقم ١٩/٤٩-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية باقرار واصدار وثيقة "اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام"، التي تتضمن ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان،

وإذ يستذكر كذلك القرارات ٢٠/٣٧-س، و ٢١/٤٠-س، الصادرين عن المؤتمرين الاسلاميين العشرين والحادي والعشرين لوزراء الخارجية اللذين أكدوا على أهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام،

وإدراكا منه للأهمية البالغة لموضوع حقوق الانسان في العلاقات الدولية وبصفة خاصة العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، بناء على التطورات والتفاعلات الجارية في المحافل الدولية،

(قرار رقم ٧/٣٩-س(ق.أ))

وإذ يعي ما لهذا الموضوع من آثار مباشرة تعجل بتحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،
وبعد الاطلاع على تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام المرفق بتقرير الأمين العام حول ذات الموضوع، وثيقة رقم (ICFM/22-94/LEG/D.2) ،

- ١- **بوجهب** بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالاجماع باصدار اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام الذي سيكون بمثابة ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان .
- ٢- **يقو** بأهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام والابقاء عليه كبنء في جدول أعمال الدورات الوزارية العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ومواصلة مناقشته تحقيقا لفعالية العمل المشترك والمنسق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وتيسيرا لاعلاء القيم الاسلامية كافة في مجال حقوق الانسان .
- ٣- **يقدر** اسهامات الدول الأعضاء التي أبدتها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي نظمته الأمم المتحدة في مدينة فيينا في صيف عام ١٩٩٣م، وتنسيق مواقفها أثناء المؤتمر على أساس المبادئ والخطوط الاسترشادية الواردة في اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام .
- ٤- **بأخذ علما** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام ، ويطلب من الأمين العام أن يدعو فريق الخبراء الحكوميين لعقد إجتماعه الثاني خلال ١٩٩٥/٩٤م لاستكمال مهمته وفق ما جاء بتقرير الفريق المتضمن في الوثيقة رقم (EMHR/2-94/Rep.1 FINAL) .
- ٥- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

(((((O))))))

قرار رقم ٧/٤٠-س(ق.أ)

قرار رقم ٧/٤٠-س(ق.أ)
بشأن
التنسيق فيما بين الدول الأعضاء
في ميدان حقوق الإنسان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الرامية إلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقاً من قيم الإسلام وتعاليمه، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

وإذ يعي أن تعاطف أهمية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الإسلامية والمنظمات الإسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملزمة على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية من أجل توطيد وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان طبقاً للقرار ٢١/٤١ - س (ICFM/22-94/LEG.D.2-A)،

وإذ يؤكد الأهمية التي اكتسبها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وما تم من تنسيق لمواقف الدول الأعضاء في المنظمة خلال انعقاده، وأهمية ما تم من إسهام إيجابي للدول الأعضاء والأمانة العامة في أعمال هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد كذلك أهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده بمدينة بكين، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية المقرر عقدها بمدينة كوبنهاغن، وأهمية تنسيق مواقف الدول الأعضاء، وما يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة من إسهام إيجابي في أعمال المؤتمر والقمة،

قرار رقم ٧/٤٠-س(ق.أ)

وإذ يلاحظ محاولة استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية ،

وإذ يؤكد الفقرات المتصلة بموضوعات حقوق الإنسان الواردة في نص البيان الختامي للاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في نيويورك بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٤م،

- ١ - **يعرب عن تقديره** وشكره للدول الأعضاء وللأمانة العامة عما تم من دور واسهام الجايبين ، استنادا الى الخطوط الارشادية المتضمنة في اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان .
- ٢ - **يكو** الحاجة الى مزيد من التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان، وخاصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان والأجهزة الأخرى ذات الصلة .
- ٣ - **يوكد** الحاجة الى التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة التنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي بشأن المرأة، حيث ينبغي التأكيد على التنمية .
- ٤ - **يدعو** الى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر ازاء محاولات التفسير الخاطيء والاساءة للشريعة الإسلامية في تقارير بعض المقررين الخاصين التابعين للهيئات الدولية .
- ٥ - **يطلب** من الأمين العام العمل على تسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في هذه الأجهزة والمحافل، وأن يقدم تقريراً الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية عن الاجراءات والآليات التي تكفل التعاون المنسق والمنظم بين الدول الأعضاء في هذا المجال .

((((()))

(قرار رقم ٧/٤١ - ص (ق ١))

قرار رقم ٧/٤١ - ص (ق ١٠)

بشأن

الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق

على الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف

منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،


بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،
(ICFM/22-94/LEG/D.3) ،

وإذ بأسف لعدم اكتمال النصاب القانوني من مجموع الدول الأعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقيات طبقاً لأحكامها،

وإذ يبدوا أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات بواسطة الدول الأعضاء بغية تدعيم دور منظمة المؤتمر الإسلامي وتسهيل أدائها لوظائفها وتنويع وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

١ - **يجتهد** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع أو التصديق، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى التقدم بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزاء الخارجية .



قرار رقم ٧/٤٢-س(ق.أ)

قرار رقم ٧/٤٢-س(ق.أ)

بشأن

عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

التزاما منه بالمبادئ الاخلاقية والانسانية التي تعتنقها الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تنبع من ديانتها السمحة وتراثها وتقاليدها الداعية الى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان وعدم التسامح،

وانطلاقا من اقتناعه بالتوافق الدولي على مكافحة الارهاب بجميع أشكاله والقضاء على مسببات الارهاب الذي يعرض للخطر حياة الأبرياء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويشكل خطرا على حقوق الشعوب ،

وإذ يبري ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الارهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني،

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الاسلامي في سبيل اتخاذ اجراءات عملية لمكافحة الارهاب ومنعه بشكل فعلي،

وإذ يؤكد أيضا الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تترشح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وخصوصا نضال حركات التحرر الوطني،

وإذ يدين جميع الأعمال الارهابية التي تشيع العنف والارهاب وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات، ومن بينها الأعمال التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،

قرار رقم ٧/٤٢-س(ق.أ)

وإذ يشجب المحاولات المسعورة الرامية الى طمس الفوارق الجلية بين الارهاب والنضال المشروع للشعوب ، الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ ما تتبعه بعض الجهات من تصنيف ينطلق من اعتبارات سياسية مغرضة تضع بموجبه بعض الدول الاسلامية فيما تسميه قائمة الدول التي ترعى الارهاب،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٥١٤ (١٩٦٠م) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار، وكذلك القرار ١٠٤/٤٢ المتعمد في الجمعية العامة في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٥/٣٥-س (ق.أ) والقرار رقم ٥/١٩-س (ق.أ) الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس، والقرار ٢١/٤٣-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني
• (ICFM/22-94/LEG/D.4)

١ - **يعرب مجددا** عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتعريف الارهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني •

٢ - **يشثيب** بالجهود التي بذلت خلال الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض •

٣ - **يدعمو** الدول الأعضاء الى التأكيد، في معرض ردودها على الاستبيان المعمم من أمين عام الأمم المتحدة، عملا بالقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة، على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الارهاب وللتمييز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، كما يناشدها بذل كل جهد ضروري في أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتيح المبادرة قدر الامكان بعقد المؤتمر الدولي •

قرار رقم ٧/٤٢-س(ق.أ)

٤ - **يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء
الخارجية •**

(((((O))))))

قرار رقم ٧/٤٣ - س (ق ١٠)

حول

اعداد مدونة لقواعد السلوك

لمكافحة الارهاب الدولي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يستذكرو القرار رقم ٢١/٤٤ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية الذي انعقد في كراتشي، وكذلك الفقرة المتعلقة بهذا الشأن من البيان الختامي للمؤتمر حول اعداد مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الارهاب الدولي، وموافقة المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لمؤتمر وزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام (ICFM/22-94/LEG/D.4(A))، وكذلك تقرير مجموعة العمل الحكومية والمفتوحة العضوية بشأن مكافحة الارهاب الدولي وموافقة المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية (OIC/WG-TER/1-93/REP.1/FINAL)،

- ١ - يقو الموافقة على مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الارهاب الدولي، والملحقة بالقرار.
- ٢ - يطلب من الأمين العام توزيع هذه المدونة على المنظمات الدولية والاقليمية المعنية، والعمل على نشرها على أوسع نطاق اعلامي بلغات منظمة المؤتمر الإسلامي الرسمية.
- ٣ - يطلب من الأمين العام ادراج بند عن " متابعة مدونة السلوك بشأن مكافحة الارهاب الدولي " على جدول أعمال المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية.

((((()))

مرفق رقم (١) للقرار رقم ٧/٤٣-س(ق١٠)

(مرفق)

مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي

إن الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي :

عملاً بتعاليم شريعتنا الاسلامية السمحاء التي ترفض الارهاب في كافة أشكاله والتي تدعو الى تعزيز الاخوة والتضامن بين المسلمين والى تجنب التفرقة والشقاق،

وتطبيقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه الرامية الى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاسلامية الأعضاء، واحترام سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقرارها الوطني وأمنها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ تستذكر بلاغ مكة المكرمة الذي أصدره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، والقرار رقم ٦/١٦-س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس في داكار،

وإزاء استمرار الأعمال الارهابية بجميع أشكالها بما فيها تلك التي تنورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنشر العنف والدعر وتشكل تهديداً خطيراً للسلامة والاستقرار والأمن الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار ، وإذ تؤكد إحترامها للاتفاقيات والمواثيق القانونية الدولية،

وإنطلاقاً من الاجماع الدولي تجاه مكافحة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والقضاء على أسباب وعواقب الارهاب الموجه ضد حياة الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي والاقليمي، لاسيما فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة كافة أشكال الارهاب بشكل كامل وفعال،

مرفق رقم (١) للقرار رقم ٧/٤٣-س (ق.١٠)

وإذ تعرب عن إقتناعها بضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر التمييز بوضوح بين الارهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني، وبين جميع أشكال الاستعمار والاحتلال والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تترشح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ولاسيما نضال حركات التحرر الوطني في تقرير مصيرها،

تقرر ما يلي :

١ - **تعلن** أن الارهاب ليس له ما يبرره تحت أي ظرف من الظروف، وتدين بشدة جميع الأعمال والسبل والممارسات الارهابية أيا كان مصدرها ومهما كانت أسبابها وأغراضها، وذلك دون الاخلال بالحق المشروع للشعوب الراحة تحت الاحتلال والمناضلة في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها طبقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة.

٢ - **تعرب عن إلتزامها** القوي بمقاومة الارهاب واتخاذ تدابير فعالة وحازمة ثنائيا وجماعيا لمنع الأعمال الارهابية بمختلف أشكالها، وتحقيقا لذلك فإن الدول:

(أ) **تعهدتأكيد** الإلتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو تحريض أو تقديم الدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الارهابية.

(ب) **تؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها لتخطيط تنظيم وتنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية نشاطات ارهابية، بما في ذلك منع تسلل العناصر الارهابية اليها والاقامة فيها فرادى أو جماعات وايوانهم وتدريبهم وتسليحهم وتمويلهم وتجنيدهم أو تقديم أية تسهيلات قد تمكن تلك العناصر الارهابية من تحقيق أغراضها.

مرفق رقم (١) للقرار رقم ٧/٤٣-س(ق) أ.

ج) **ندعو** الى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للقوانين الداخلية والاتفاقيات والترتيبات الدولية في هذا الشأن، في مجال مقاومة ومكافحة الأعمال الارهابية، وملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم لبلدانهم أو للدولة التي يرتكب العمل الارهابي على أرضها، وذلك حسب الاتفاقيات والترتيبات لثنائية المبرمة بينها ، وكذلك التعاون في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بالارهابيين ونشاطاتهم .

٣ - **تؤكد التزامها** بتوفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٤ - **تؤكد** عزمها والتزامها بتعزيز الأنشطة الاعلامية ودعم وسائل الاعلام لمحاربة الحملة الشرسة ضد الاسلام، وذلك من خلال ابراز الصورة الصحيحة لديانتنا السمحاء وفضح مخططات الجماعات الارهابية وازدواجية رسالتهم وخطورة دورهم على استقرار وأمن الدول الأعضاء .

٥ - **تؤكد** أهمية ادخال القيم الانسانية النبيلة ومبادئ و اخلاقيات الاسلام التي تحظر ممارسة الارهاب، ضمن المناهج التعليمية للدول الأعضاء .

٦ - **تؤكد** التزامها بمبادئ وأحكام هذه المدونة .

((((()))

قرار رقم ٧/٤٤-س.ق.أ٠

قرار رقم ٧/٤٤-س.ق.أ٠

بشأن

تعزيز التضامن الاسلامي

في مكافحة القرصنة الجوية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرارات رقم ١٢/٢٨-س و ١٣/٢٥-س و ١٤/٢٢-س و ١٥/١٩-س و ١٦/٣-س و ١٧/٣٥-س و ١٨/٣١-س و ١٩/٤١-س و ٢٠/٢٩-س و ٢١/٤٥-س، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن مكافحة اختطاف الطائرات،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحراية (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الاسلامية بنص القرآن الكريم (سورة المائدة "٣٣")،

وإذ يلاحظ أن جرائم خطف الطائرات مستمرة بالرغم من توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها وتدعو الى تشديد العقوبات على القرصنة الجوية،

وإذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد أعمال العنف ضد الركاب الأبرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم ويعرضهم للتعذيب الجسماني والنفسي دون مبرر وخلافا لأحكام الشريعة الاسلامية،

وإذ يبدي استنكاره ازاء اختطاف طائرات تابعة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قصد تحقيق أهداف غير مشروعة،

وإذ تدارس تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية (ICFM/22-94/LEG/D.5)،

قرار رقم ٧/٤٤-س(ق.أ)

وإذ يدرك أن استمرار تصاعد أعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التي وصلت الى حد قتل الأبرياء يشكل اعتداء صارخا على أحكام الدين الاسلامي الذي تدين به جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والذي حرم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وإذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات،

- ١ - **يدين جميع أشكال الارهاب الجوي وصوره بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها .**
- ٢ - **يُدعو الدول الأعضاء الى عدم الاذعان لطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الاسلامي ودورها والنظم المرعية .**
- ٣ - **يُدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وانزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الى الدول الأخرى المعنية .**
- ٤ - **يُدعو الدول الأعضاء الى التعجيل بالتصديق على والانضمام الى اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣)، ولاهاي (١٩٧٠)، ومونتريال (١٩٧١)، بشأن معاقبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات الى تنفيذ أحكامها بكل جد وحزم، وأن تفي بكل ما التزمت به بموجب أحكام الاتفاقيات .**
- ٥ - **يُدعو جميع الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها الى أن تبذل قصارى جهودها من أجل احباط خطط الخاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا الشأن، بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من مواصلة اقلاعهم وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية .**
- ٦ - **يطلب من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة اللازمة للركاب وأطقم الطائرات والبلاد المالكة لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .**

قرار رقم ٧/٤٤-س(ق.أ)

٧ - **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

((((()))

قرار رقم ٧/٤٥ - س (ق ١٠)

بشأن

نشاطات لجنة المتابعة الوزارية للمؤتمر

الإسلامي الثاني لوزراء الإعلام

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة العربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

بعد أن أحيط علما من خلال تقرير الأمين العام بالتوصيات التي تبنتها لجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الإعلام خلال دورتها الثانية المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي ١٩ و ٢٠ يناير ١٩٩٤ م،

وإذ يذكر بالقرارات رقم ١٨/٤٣ - س و ١٩/٥١ - س و ٢٠/٤٥ - س و ٢١/٤٦ - س و ٢١/٤٧ - س الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يحيط علما وبالإرتياح أنشطة لجنة المتابعة الوزارية للمؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الإعلام،

١ - **يعرب عن عميق** إمتنانه لحكومة جمهورية مصر العربية لاستضافتها الدورة الثانية للجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الإعلام .

٢ - **يحيط علما** بما جاء في تقرير الأمين العام بشأن توصيات لجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الإعلام .

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم لجنة المتابعة الوزارية للقيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه .

٤ - **يوجه** الشكر الى حكومة الجمهورية العربية السورية على عرضها الكريم لاستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام في دمشق .

قرار رقم ٧/٤٦-س(ق.أ)

قرار رقم ٧/٤٦-س(ق.أ)

بشأن

الخطة الإعلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ إطلع على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٤/٩٣ في إطار الخطة الإعلامية،

وإذ يذكر بقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية الرابع والخامس والسادس ٤/١٠-س(ق.أ) و ٥/١-س(ق.أ) و ٦/١-س(ق.أ)، وبالتوصيات التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة، وبالقرارات ١١/٤٤-س و ١٢/٣٩-س و ١٤/٣٠-س و ١٥/٢٨-س و ١٦/٣٣-س و ١٧/٤٨-س و ١٨/٤٤-س و ١٩/٣٢-س و ٢٠/٤١-س الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين المتعلقة بالخطة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ يذكر أيضا بقرار المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية رقم ٢١/٤٨-س القاضي بإقرار برنامج العمل لعام ١٩٩٣/٩٢ الذي يدعو الأمين العام الى رفع تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج الى اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والى المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية .

وإذ يذكر كذلك بالتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية التي عقدت في داكار من ٣١ أكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٩١ م تحت رئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة المذكورة، تلك التوصيات المتعلقة بتمويل الخطة الإعلامية وتنفيذها .

قرار رقم ٤٦/٧-س(ق ١٠)

وإذ يذكرو من ناحية أخرى بما إلتزمت به الدول الأعضاء من التعاون للتزود بشبكة اتصال ملائمة من أجل الحد من عدم التوازن في تدفق الأخبار في العالم الإسلامي من جهة، وبنظام إعلامي متميز يمكنها من تأكيد ذاتيتها الوطنية والثقافية وأحباط الحملات المعادية للإسلام والمسلمين من جهة أخرى،

- ١ - **يؤكد مجدداً** الحاجة الى دعم الدول الأعضاء للخطة الإعلامية دعماً قوياً ومساهمتها فيها مساهمة فعالة لضمان نجاحها .
- ٢ - **يوجه نداء** الى الدول الأعضاء من أجل النهوض بما يلي :
 - أ) القيام بصفة فردية وبالتعاون فيما بينها بتنفيذ بعض عمليات الخطة الإعلامية .
 - ب) سداد متأخرات إشتراكاتها في ميزانية الأمانة العامة لتمكينها من تدارك التأخير في تنفيذ الخطة من جراء التأخير في السداد .
- ٣ - **يوافق** على برنامج العمل لعام ١٩٩٥/٩٤ المقدم من قبل الأمانة العامة والمستمد من الخطة الإعلامية، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقاً لتوصيات الدورة الرابعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ووفق شروط التمويل التالية :
 - ٥٠٠.٠٠٠ دولار من مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية،
 - ٥٠٠.٠٠٠ دولار من المساهمات الطوعية والهبات .
- ٤ - **يوجه نداء** الى الدول الأعضاء لكي تسدد مساهماتها الإلزامية وتقدم المساهمات الطوعية اللازمة لتنفيذ خطة العمل .
- ٥ - **يؤكد مجدداً** حاجة الدول الأعضاء الى توطيد التعاون بين أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها الإعلامية، باعتبار أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتضافر جهودها وتوحيد إمكاناتها البشرية والمادية والمالية بما يوفر للأمة الإسلامية إعلاماً جديراً بالثقة، مواكباً لإحداث العالم وقادراً على الذود الفعال عن دينها ومصالحها ومواقفها .

قرار رقم ٤٦/٧-سر(ق.أ)

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى كل من اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، والى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/٤٧-س(ق.أ)

**قرار رقم ٧/٤٧ - س (ق إ)
بشأن
وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ إطلع على التقرير التمهيدي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى التقرير المقدم من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) بشأن نشاطاتها ومشروعاتها ،

وإذ يسجل بإرتياح ما حقته الوكالة من إنجازات في مجال العمل الإخباري والصحفي ،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء التزام بعض الدول بتسديد مساهماتها في ميزانية الوكالة ،

وإذ إطلع على الجهود التي تقوم بها الوكالة في توسيع نشاطها وتنويعه في إصدار الكتب والنشرات عن الأحداث الجارية في العالم الإسلامي ، وفي نشر التقارير والتحقيقات عن الدول الإسلامية رغم الصعوبات المالية والفنية والصحفية التي تعيشها ،


وإذ يسجل الدور الذي تقوم به الوكالة في شق طريقها في منافستها مع الوكالات الأخرى والعمل على توسيع نشاطاتها المختلفة في مجال النشر والإصدارات حيث يعد ذلك العمل مرجعا للباحثين في العالم الإسلامي ،

١ - يعبر عن شكره وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية، على الدعم المستمر الذي تقدمه للوكالة، وكذلك للدول الأعضاء التي ساهمت في دعم الوكالة ماديا أو معنويا أو بشريا حتى استطاعت الوكالة المحافظة على مواصلة مسيرتها الإعلامية .

٢ - يدعو الدول الأعضاء تسديد إشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية الوكالة لتمكينها من القيام بمسئولياتها .

قرار رقم ٧/٤٧-س(ق.أ)

- ٣ - يبحث الدول الأعضاء على دعم الوكالة بالموظفين في مجال التحرير وكذلك في أعمال الفني حتى تتمكن الوكالة من تحقيق أهدافها في خدمة الإعلام الإسلامي .
- ٤ - **يطلب** من أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء تزويد الوكالة بالتقارير الإخبارية وبالطبوعات المتعلقة بالتنمية في بلدانهم .



(قرار رقم ٧/٤٨ - س (ق ١))

قرار رقم رقم ٧/٤٨ - س (ق ١٠)
بشأن
منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ إطلع على التقرير التمهيدي للأمين العام العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الأعلام التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعلى تقرير الأمين العام لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية بشأن أنشطتها ومشاريعها وخطط عملها ،

وإذ يحيط علما مع الإرتياح بالإنجازات التي حققتها المنظمة في خدمة الدعوة الإسلامية، ونشر اللغة العربية والدفاع عن القضايا الإسلامية ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد التأخرات على عدد كبير جدا من الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ،

١ - **ببحر عن إمتنانه العميق وتقديره** لحادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، للمنحة السخية التي قدمها، والتي بلغت ٨٠٠.٠٠٠ دولار لتغطية حصة المنظمة في إنتاج برنامج تلفزيوني لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

٢ - **ببحر عن شكره وتقديره** لإتحاد الإذاعة والتلفزيون في جمهورية مصر العربية لقيامه بتنفيذ البرنامج التلفزيوني لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتحمله نصف تكاليف إنتاجه .

٣ - **ببحر عن شكره وتقديره** أيضا للدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في ميزانية المنظمة .

(قرار رقم ٧/٤٨ - س: ق: ١)

٤ - يدعمو الدول الأعضاء المعنية الى سداد مساهماتها كاملة بصفة منتظمة في الميزانية السنوية للمنظمة والمبادرة الى سداد متأخراتها لتمكين المنظمة من تنفيذ البرامج والمشروعات التي أقرتها وتمكينها من تحقيق أهداف الأمة الإسلامية في مجالي الدعوة والإعلام الإسلامي.



قرار رقم ٧/٤٩ - سر (ق ١٠)

بشأن

وضعية وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)

ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يأخذ في الاعتبار أن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها الخامسة سوف تبحث تنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية رقم 6/18-AF الذي ينص على أن " تدمج كل من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية لتصبحا المركز الإسلامي للاتصال " ، وهو القرار الذي تمت الإشارة إليه في دياجاجة القرار رقم (IS) 1/6-ORG الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ، وأن اللجنة سوف تبحث كذلك القرار رقم 2/6-IIMC الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء الإعلام في فقرته العاملة رقم ٣ التي تدعو الأمانة العامة الى إعادة عرض موضوع " إمكانية الإبقاء على إينا وإسبو كمؤسستين مستقلتين متخصصتين في مجال الإعلام الإسلامي ضمن تقارير الأمانة العامة التي ستقدم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، وفي إطار التماس يرفع الى مؤتمر القمة الإسلامي القادم من قبل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي " ،

- **يطلب** المؤتمر من الأمين العام أن يقدم الى الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميك) تقريراً بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة حول وضعية منظمتي إينا وإسبو .



المرفق الخامس

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

القرارات
الخاصة بالشؤون الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية

الفهرس

الصفحات

الموضوع

٢٣٨ - ٢٤٠	قرار رقم ٧/١- أ.ق (ق.أ) بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الاسلامي
٢٤١ - ٢٤٢	قرار رقم ٧/٢- أ.ق (ق.أ) بشأن آثار إنشاء السوق الأوروبية الموحدة على الدول الاسلامية
٢٤٢ - ٢٤٤	قرار رقم ٧/٣- أ.ق (ق.أ) بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية والأقل نمواً
٢٤٥ - ٢٤٧	قرار رقم ٧/٤- أ.ق (ق.أ) بشأن القضاء على الفقر في البلدان الاسلامية الأقل نمواً والمنخفضة الدخل
٢٤٨ - ٢٤٩	قرار رقم ٧/٥- أ.ق (ق.أ) بشأن الديون الخارجية على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
٢٥٠ - ٢٥٢	قرار رقم ٧/٦- أ.ق (ق.أ) بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وللمواطنين العرب في الأراضي العربية الأخرى المحتلة من إسرائيل
٢٥٣ - ٢٥٤	قرار رقم ٧/٧- أ.ق (ق.أ) بشأن مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية
٢٥٥ - ٢٥٨	قرار رقم ٧/٨- أ.ق (ق.أ) بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)
٢٥٩ - ٢٦٠	قرار رقم ٧/٩- أ.ق (ق.أ) حول المساعدة لجمهورية لبنان
٢٦١ - ٢٦٢	قرار رقم ٧/١٠- أ.ق (ق.أ) حول المساعدة لليوسنة والمهرسك

- قرار رقم ٧/١١ - أ.ق (ق ١٠) حول المساعدة الاقتصادية
٢٦٣ جمهورية الصومال
- قرار رقم ٧/١٢ - أ.ق (ق ١٠) بشأن المساعدة الاقتصادية
٢٦٤ لجمهورية غينيا وسيراليون
- قرار رقم ٧/١٣ - أ.ق (ق ١) حول المساعدة
٢٦٥ الاقتصادية لجمهورية ألبانيا
- قرار رقم ٧/١٤ - أ.ق - (ق ١) حول
٢٦٦ المساعدة الاقتصادية لأفغانستان
- قرار رقم ٧/١٥ - أ.ق (ق ١) حول
٢٦٧ المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا
- قرار رقم ٧/١٦ - أ.ق - (ق ١) حول
٢٦٨ - ٢٦٩ المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان
- قرار رقم ٧/١٧ - أ.ق (ق ١) بشأن
٢٧٠ المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرغيزيا
- قرار رقم ٧/١٨ - أ.ق (ق ١) بشأن
بشأن التقرير المرحلي حول تنفيذ الإتفاقيات
والنظم الأساسية
٢٧١ - ٢٧٢
- قرار رقم ٧/١٩ - أ.ق (ق ١) بشأن تقارير
٢٧٣ - ٢٧٤ نشطة الأجهزة المتفرعة عن الأمانة العامة
- قرار رقم ٧/٢٠ - أ.ق (ق ١)
بشأن تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر
الإسلامي (البنك الإسلامي للتنمية)
٢٧٥ - ٢٧٦
- قرار رقم ٧/٢١ - أ.ق (ق ١)
بشأن أنشطة المؤسسات المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٢٧٧ - ٢٧٨
- قرار رقم ٧/٢٢ - أ.ق (ق ١)
بشأن المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي بما في ذلك
الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي
الفلسطينية المحتلة والجولان السورية المحتلة والأراضي
العربية المحتلة الأخرى
٢٧٩ - ٢٨٤

- قرار رقم ٧/٢٣ - أ ق (١)
بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الأمراض
الوبائية التي تصيب البشر والثروات الحيوانية والبيئة الطبيعية
٢٨٦ - ٢٨٥
قرار رقم ٧/٢٤ - أ ق (١)
بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة
والثروات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والإتجار فيها بشكل غير
مشروع
٢٨٩ - ٢٨٧
قرار رقم ٧/٢٥ - أ ق (١)
بشأن البيئة والتنمية المتواصلة والوسائل والسبل لمعالجة
قضايا البيئة والصحة
٢٩١ - ٢٩٠
قرار رقم ٧/٢٦ - أ ق (١)
بشأن دعم برامج منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وأنشطتها
٢٩٢
قرار رقم ٧/٢٧ - أ ق (١)
بشأن تغيير إسم المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني
والبحوث الى "المعهد الإسلامي للتكنولوجيا"
٢٩٣
قرار رقم ٧/٢٨ - أ ق (١)
حول ضرورة تحقيق قفزة نوعية في العلاقات الاقتصادية بين
الدول الأعضاء على ضوء التحولات الجارية في الإقتصاد
العالمي
٢٩٨ - ٢٩٤

<EC-INDX.DOC>

قرار رقم ٧/١ - أ ق ٠ ن ١٠ أ

قرار رقم ٧/١ - أ ق ٠ ن ١٠ أ

بشأن

المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والإنبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ،

إذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١ - ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وبعد أن درس المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول الإسلامية،

وبعد أن درس كذلك وبكثير من الإهتمام نتائج مفاوضات الغات بشأن بعض قطاعات التجارة الدولية ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء عدم حدوث تقدم صوب إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد واتباع بعض الدول المتقدمة سياسات تؤثر سلبيا على البيئة الاقتصادية الدولية وكذلك على معدلات النمو في الدول النامية التي لم تنزل أقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لتنميتها،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للجهود التي بذلتها الدول النامية على سبيل تصحيح المسار لمواجهة الصعوبات الخارجية الحادة .

وإذ يضع في الإعتبار التدابير التي إتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وإنطلاقا من روح التضامن الإسلامي التي تشكل عنصرا أساسيا في التعاون بين الدول النامية وفقا لمبادئ الإعتماد الجماعي على الذات ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢١ ٢ - ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن إمكانية إنشاء سوق إسلامية مشتركة، أو إقامة أي شكل ملائم

قرار رقم ٧/١-أق.ق.أ.

آخر من أشكال التكامل الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التكامل الإقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يستذكر كذلك القرار ٦/٣-ق(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن حالة التعاون الإقتصادي وسياسة التكامل الإقتصادي في العالم الإسلامي في إطار الوضع الإقتصادي العالمي ،

وإذ يؤكد ضرورة المتابعة الوثيقة والدائمة للوضع الإقتصادي العالمي الراهن ولجميع المفاوضات الإقتصادية الدولية ،

وإذ يأخذ في الإعتبار أيضا توصية الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ دوس التقرير الذي قدمه الأمين العام حول الدراسات المنجزة من قبل مركزي أنقرة والدار البيضاء بشأن هذه المسألة :

١ - **يؤكد** ان الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي تشير بوضوح الى الحاجة الماسة للحوار فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ومتابعة الوضع الاقتصادي العالمي وجميع المفاوضات الاقتصادية الدولية وابقاءها قيد النظر .

٢ - **يؤكد** ضرورة أن تسمح الدول المتقدمة بوصول الدول النامية الى أسواقها بحرية .


٣ - **يؤكد** أيضا أهمية زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية التي تمنحها الدول المتقدمة لصالح الدول النامية بوجه عام والى الدول الأقل نموا بشكل خاص .

٤ - **يعبّر** عن الأمل في ألا يؤثر تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الغرب والشرق على ترتيب الأولويات فيما يخص التعاون الإقتصادي والتبادل التجاري بين هذه الدول والدول الإسلامية أو أن تؤثر سلبا على تدفق الموارد المالية المخصصة من الدول المتقدمة، غربية أو شرقية، في تمويل جهود التنمية في الدول الإسلامية والعالم الثالث .

٥ - **يغاشد** الدول المتقدمة توفير بيئة أكثر عملية وإنصافا وشفافية يمكن الدول النامية من تنفيذ برامج التعديلات الهيكلية التي من شأنها أن تحقق لها نموا مستمرا .

قرار رقم ٧/١-أق.ق.٠

- ٦ - **يلاحظ بإرتياح** انه رغم الإنخفاض الحاد في عائدات النفط خلال السنوات الأخيرة فإن الدول الإسلامية المانحة واصلت تقديم مساعدات كبيرة للدول الأقل نمواً تجاوزت بمقدار ١٥.٠٪ المستوى الذي أوصى به برنامج العمل الجديد الزاخر.
- ٧ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الهادفة الى تعزيز التعاون الإقتصادي فيما بينها وذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من التكامل بين إقتصادياتها وتجنب المزيد من تهميش دورها .
- ٨ - **يشير** الى ضرورة تنسيق أعمال الدول الأعضاء والدول السانرة في طريق النمو عموماً أثناء المفاوضات التجارية المقبلة، وخاصة حول الخدمات والملكية الثقافية لكي تحمي مصالحها أكثر من ذي قبل .
- ٩ - **يوكد مجدداً** الحاجة الى التكامل الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي الذي هو إقامة سوق إسلامية مشتركة، أو أى كيان مماثل . **ويطلب** من الدول الأعضاء تشجيع، بل وإتخاذ مثل تلك المبادرات التي قامت بها بعض الدول الأعضاء لإقامة مجموعات إقتصادية مشتركة على المستوى شبه الإقليمي .



قرار رقم ٧/٢ - أ.ق (١٠)

قرار رقم ٧/٢ - أ.ق (١٠)
بشأن
آثار إنشاء السوق الأوروبية الموحدة
على الدول الإسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٢ - ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يرى ضرورة بذل الدول الأعضاء للجهود الضرورية من أجل النهوض بتعاون إقتصادي وتجاري شامل لصالح الدول الإسلامية وحثها على إنعاش المبادلات التجارية والاستثمارات بينها،

وإذ يستذكر من جهة أخرى القرار الأوروبي الاوحد الذي تبنته دول المجموعة الأوروبية شرطا أساسيا لإنشاء سوق أوروبية موحدة،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام، وبالدراسة التمهيديّة المقدمة من مركز أنقرة ومركز الدار البيضاء حول هذا الموضوع،


وبعد تدارس التغيرات الإقتصادية الجديدة المحتملة عند قيام السوق الأوروبية الموحدة وتأثير تلك التغيرات على العلاقات الإقتصادية بين المجموعة الأوروبية والدول الإسلامية،

وإذ يرى ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء الإستعداد لمواجهة هذه التغيرات الجديدة ببحث ودراسة أبعادها وآثارها وتأكيد إرادتها السياسية والإقتصادية لإيجاد حلول مشتركة للمشاكل الإقتصادية التي قد تنشأ نتيجة لهذه التطورات،

وبعد الإطلاع على توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية :

قرار رقم ٧/٢-أف(ن.أ)

- ١ - **يناشد** المجموعة الأوروبية لكي تفي بالتزاماتها قبل شركائها التجاريين .
- ٢ - **يطلب** من الدول الأعضاء بذل الجهود اللازمة لتوطيد التعاون الإقتصادي والتجاري الشامل لفائدة الدول الاعضاء ، ويحثها على تنشيط التبادلات التجارية فيما بينها مع إزالة أية عقبات قد تعرقل مثل هذا العمل .
- ٣ - **يطلب** بزيادة تطوير ترتيبات المعاملة التفضيلية فيما بين السوق الأوروبية المشتركة والبلدان الإسلامية وبتشجيع إقامة مثل هذه الترتيبات بين السوق الأوروبية وبعض المجموعات الإقليمية وذلك بغية ضمان الوصول الى هذه الأسواق .
- ٤ - **يقو** بضرورة العمل على حفاظ وتعزيد حقوق الجماعات العربية الاسلامية في اوربا من خلال وضع ترتيبات مناسبة تضمن حقوق الجماعات الاسلامية في اوربا وتكفل المساواة في المعاملة
- ٥ - **يطلب** من مركزي أنقرة والدار البيضاء والبنك الإسلامي للتنمية مواصلة متابعة هذا الموضوع بانتظام ورفع تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/٣ - أ.ق.١٠ (أ)

قرار رقم ٧/٣ - أ.ق.١٠ (أ)
بشأن
المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير
الساحلية والأقل نموا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٣ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموا من الدول الاعضاء ،
ويستذكر أيضا القرار رقم ٦/٥ - أ.ق (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس في هذا الصدد ،

إذ احاط بتقرير كل من الأمين العام ومركز أنقرة في هذا الشأن ،
وإذ يعض في اعتباره توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول الاعضاء الأقل نموا، **وإذ يسجل** بأسف بطء تنفيذ برنامج العمل الجديد الذي صادق عليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول الدول الأقل نموا المنعقد سنة ١٩٩٠م، وكذلك بطء تطبيق زيادة المساعدة الرسمية لصالح التنمية ،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء الإنخفاض الحاد في أسعار المواد الخام التي تنتجها وتصدرها الدول الأقل نموا .


وإذ يسجل أيضا بإرتياح، أنه رغم الهبوط الشديد في عائدات البترول أثناء السنوات الماضية، فقد استمرت البلدان الإسلامية المانحة في تقديم مساعدة هامة للدول الأقل نموا زادت على ١٥.٠٪ من ناتجها الاجمالي القومي ،

قرر رقم ٧/٣-أق.ق.أ.

وإذ يؤكد ضرورة زيادة المساعدة الرسمية لصالح التنمية التي تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية بصفة عامة ولأقل الدول نموا بصفة خاصة ،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية لتقديم المساعدات للدول الأعضاء الأقل نموا وإنشاء حساب خاص لهذه الدول كما أقره مجلس محافظي البنك في إجتماعه السنوي السابع عشر المنعقد بطهران في نوفمبر ١٩٩٢ م :

- ١ - **يفاتشده** المجتمع الدولي تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٠م تنفيذا كاملا وفعالا وكذلك أحكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى وخصوصا الأونكتاد الثامن ،
- ٢ - **يبحث** كذلك الدول المتقدمة على زيادة مساهماتها في إطار الإستراتيجية الإنمائية الدولية، وأن تحذو حذو الدول التي حولت ديونها المستحقة على الدول الأقل نموا الى منح حتى تسهل تنفيذ ما تتخذه تلك الدول من تدابير بشأن التصحيح الهيكلي .
- ٣ - **يلاحظ** بالتقدير جهود بعض الدول الأعضاء لتقديم مساعدات فنية ومالية ومعونات غذائية ومساعدات أخرى للبلدان الأعضاء الأقل نموا، ويأمل في أن تستمر مثل هذه المساعدات .
- ٤ - **يعرب عن تقديروه** للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة والبنك الإسلامي للتنمية في هذا الاتجاه .
- ٥ - **يوصي** بالإستمرار في إيلاء إهتمام خاص لمشاكل الدول الأقل نموا والدول غير الساحلية .
- ٦ - **يدرك** الحاجة الى التلبية الفعالة لمتطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور لتمكينها من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالنقل .
- ٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطور هذه القضية ورفع تقرير بذلك الى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/٤ - أ.ق.٠ ق.٠ أ.

قرار رقم ٧/٤ - أ.ق.٠ ق.٠ أ.)
بشأن
القضاء على الفقر في البلدان الإسلامية
الأقل نموا والمنخفضة الدخل

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٤ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن القضاء على الفقر في البلدان الإسلامية الأقل نموا والمنخفضة الدخل ،
اذ يؤكد من جديد على الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وخاصة في الإنعاش الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية والمتضمن في قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٣/١٨٠ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٠ م. والإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد التنمية الرابع للأمم المتحدة، وإعلان باريس وبرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نموا والصادر في التسعينات عن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نموا ، وخطة الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات، وكذلك التزام كازنجينة الصادر في فبراير ١٩٩٢ م عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ يلاحظ ان القضاء على الفقر المدقع في البلدان النامية وخاصة في الدول الأقل نموا قد أصبح يحظى بالأولوية في التنمية خلال التسعينات ،

وإذ يدرك أن الفقر مشكلة ذات أبعاد معقدة ومتعددة لها جذور في المجالات الوطنية والدولية، وأن القضاء عليها يمثل عاملا هاما في تحقيق التنمية المتواصلة ،

وإذ يلاحظ بقلق الآثار السلبية لأعباء الديون وأثرها على الشريحة الفقيرة من المجتمع في العديد من الدول النامية والأقل نموا بما في ذلك الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

قرار رقم ٤/٧-أق.ق.أ.

وإذ يؤكد أن السياسات الوطنية الفعالة مع توفير مناخ إقتصادي دولي مشجع، يمكن أن تعزز التنمية الفعالة في الدول النامية والأقل نموا، الأمر الذي يعزز قدرتها على تبني برامج إجتماعية وإقتصادية هادفة للقضاء على الفقر ،


وإذ يلاحظ أيضا أن الجهود التي تبذل على المستويين الوطني والدولي بحاجة الى تكثيف لضمان القضاء على الفقر ،

وإذ يستنشد بمبادئ الإسلام والقواعد والاهداف التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وإنطلاقا من روح التضامن الإسلامي :

- ١ - **يعلن** أن الهدف المشترك للدول الأعضاء يتمثل في القضاء نهائيا على الفقر في بلدانها قبل نهاية العقد الزمني القادم .
- ٢ - **يبحث** المجتمع الدولي والدول الأعضاء ان تتخذ تدابير محددة وفعالة لزيادة تدفق الموارد المالية في اتجاه الدول الإسلامية الأقل نموا والمنخفضة الدخل لتمكينها من تحقيق هذا الهدف .
- ٣ - **يوكد** من جديد أن وجود مناخ إقتصادي دولي مشجع، يأخذ في الإعتبار حاجة الدول الفقيرة وذلك في اطار المساعدات المالية الميسرة الشروط وللموارد الإستثمارية، وسهولة التوصل الى الأسواق العالمية واستقرار أسعار المواد الخام فضلا عن برامج التصحيح الهيكلي الملانمة، يعد أمرا جوهريا لنجاح الجهود التي تبذلها الدول الأقل نموا والمنخفضة الدخل للقضاء على الفقر .
- ٤ - **يبحث** البلدان المتقدمة على زيادة برامج مساعداتها من اجل تحقيق هدف ٧.٠٪ من الناتج القومي الاجمالي كمساعدة رسمية للتنمية كما حددته الامم المتحدة .
- ٥ - **يبحث** ايضا الدول الأقل نموا والدول ذات الدخل المنخفض على القيام بدور أكثر نشاطا في المحافل الدولية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر .

قرار رقم ٤/٧-أق.ق.٠أ

- ٦ - **يناشد** الدول الأعضاء الى تنفيذ برامج التعاون الفني حتى يتسنى لها تحسين الوضع في الأحوال الصحية والتعليمية وظروف البشر والإسكان فضلا عن تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى للسكان .
- ٧ - **يشجع** الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات في منظمة المؤتمر الإسلامي على دعم برامج الدول الإسلامية الأقل نمواً والمنخفضة الدخل الهادفة الى تعزيز القدرات الفنية المحلية وإتاحة فرص الإنتاج والعمل .
- ٨ - **يؤكد** على أهمية السياسات الوطنية ، بما في ذلك السياسات الموازنة الفعالة في حشد الموارد الوطنية اللازمة لمكافحة الفقر .
- ٩ - **يؤكد** من جديد ضرورة إعطاء أهمية خاصة للقضاء على الفقر في الدول الأعضاء الأقل تقدماً وأكثر فقراً .
- ١٠ - **يطلب** من الأمين العام أن يرفع تقريراً مرحلياً للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية حول مدى التقدم في الجهود الهادفة للقضاء على الفقر خاصة في الدول الأقل نمواً .



قرار رقم ٧/٥ - ق.ق. أ.

قرار رقم ٧/٥ - أق (ق.أ)
بشأن
الديون الخارجية على الدول
الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٥ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن الديون الخارجية على الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الديون الخارجية على الدول الأعضاء التي تزايدت خلال السنوات الأخيرة بصورة مستمرة تنذر بالخطر وذلك الى جانب الاستمرار في إرتفاع أسعار الفائدة والتقلب في أسعار صرف العملات والأرتفاع المتزايد لمتوسط معدلات خدمة الديون ،


وإذ سجل بإرتياح أن حكومة المملكة العربية السعودية قد ألغت الديون العامة المستحقة على بعض الدول الأعضاء من فئة البلدان الأقل نموا والتي لا منفذ لها على البحر و/أو هي واقعة في منطقة الساحل الأفريقي ،

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الذي أعلن، بوصفه رئيسا لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس، في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠م، ووفقا للقرارات ذات الصلة التي صدرت بعد ذلك عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ، أن بلاده قد قررت الغاء فوائد القروض التي منحت للدول النامية، بغية تخفيف عبء الديون المستحقة على الدول النامية ،

وإذ يعرب عن تقديره ايضا للجهود التي يبذلها رئيس القمة الإسلامية السادسة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تنفيذ قرار قمة داكار بشأن مديونية الدول الأعضاء في المنظمة :

قرار رقم ٧/٥-أق.ق.أ

- ١ - **يوصي** الهيئات الدولية الدائنة بمواصلة بذل الجهود لتخفيف عبء ديون الدول الأعضاء في المنظمة وخاصة عن طريق إعادة جدولة الديون وتمديد آجال سدادها أو خفضها أو تخفيف أسعار فوائدها .
- ٢ - **يعرب عن إمتنانه** للدول الأعضاء التي قدمت المساعدات مسبقا في هذا الشأن، ويناشد الدول الأعضاء القادرة أن تستمر في تحويل رؤوس الأموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة الى الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نمواً وغير الساحلية و/أو بلدان الساحل الأفريقي .
- ٣ - **يعرب** أيضا عن تأييده للقرار الذي إتخذه الدورة العاشرة لقمّة دول عدم الإنحياز والذي يحث الدول المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على ضمان زيادة كبيرة في إجمالي تحويل الموارد الميسرة والموارد التي ليست عليها ديون الى كافة الدول النامية وذلك بغية إعادة تنشيط العملية التنموية وإعفائها من تهديد عبء الديون المتزايدة .
- ٤ - **يجدد** النداء الموجه للأسرة الدولية وخاصة الدول المتقدمة كي تقبل تخفيض الدين على الدول الأفريقية تخفيضا كبيرا ولتخفيف عبء خدمة الديون مع التأكيد من أن هذه العملية يصحبها تدفق أموال جديدة وضخمة بشروط ميسرة لصالح البلدان الأفريقية .
- ٥ - **يناشد** الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد وكذلك ، الدول الصناعية والمنظمات الدولية تنفيذ قرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن الديون الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .



قرار رقم ٧/٦ - أن.ق.٠ (أ)

قرار رقم ٧/٦ - أن.ق.٠ (أ)

بشأن

المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وللمواطنين العرب في الأراضي العربية الأخرى المحتلة من إسرائيل

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يستذكر قرارات القمم الإسلامية الخاصة بدعم الشعب الفلسطيني،

وإذ يستذكر أيضا القرارات التي اتخذتها اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يستذكر أيضا قرار المؤتمر الثاني والعشرين لوزراء خارجية الدول الإسلامية لدعم دولة فلسطين،

وإذ يلاحظ باهتمام شديد الدور الذي تضطلع به السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة تنمية الاقتصاد الوطني .

وإذ يلاحظ أيضا الاحتلال المستمر لجنوب لبنان والبقاع اللتين تتعرضان يوميا لخسائر اقتصادية ومادية،

قرار رقم ٧/٦-أ.ق.٠٠

تقرر ما يلي


- ١ - **يشيد** بالجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال وكذلك الجهود الرامية الى بناء الإقتصاد الوطني الفلسطيني ودعمه وتعزيزه .
- ٢ - **يلحظ بارتياح** المساعدات المقدمة من الدول الاسلامية والبلدان المانحة الى الشعب الفلسطيني من أجل بناء إقتصاده الوطني في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية .
- ٣ - **يحث** جميع الجهات المعنية على الإسراع في تقديم المساعدات الضرورية المقررة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية وشعبها في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية .
- ٤ - **يوكد** من جديد على القرارات السابقة والتي تهدف الى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الإقتصادية والفنية والمادية والمعنوية للشعب الفلسطيني وسلطة الوطنية مع إعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة وذلك بأعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية .
- ٥ - **يغيبه** الى استمرار احتلال اسرائيل للجولان السوري وجنوب لبنان وكذلك الممارسات الاسرائيلية التعسفية التي أدت الى تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان السوريين واللبنانيين .
- ٦ - **يناشد** الدول الاعضاء والمجتمع الدولي مواصلة الضغط على اسرائيل من اجل انسحابها انسحابا تاما من الجولان السوري المحتل وذلك على اساس الشرعية الدولية وقرارى مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ وكذلك على اساس مبدأ الارض مقابل السلام .
- ٧ - **يحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تنفيذ المشروعات الإقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الأسكان في أراضي الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل بناء الإقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم السلطة الوطنية

قرار رقم ٧/٦-أف.٠ ن.٠ أ.

الفلسطينية ومؤسساتها الوطنية في تنفيذ برامجها الإغاثية في المرحلة الإنتقالية القادمة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

٨- **يُدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لكي تقدم أيضا المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع المحتلة الذين يتعرضون يوميا وباستمرار للعدوان الاسرائيلي الأمر الذي يتسبب عنه خسائر مادية كما يسبب صعوبات اجتماعية تؤدي الى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة .

٩- **يُدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة الجهود الرامية الى تنفيذ القرارات السابقة والخاصة بدعم دولة فلسطين، وتقديم تقرير الى الكومسيك في دورتها القادمة بشأن التقدم في تنفيذ هذه القرارات .



قرار رقم ٧/٧ - أ.ق (١٠)

قرار رقم ٧/٧ - أ.ق (١٠)
بشأن
مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من
الجفاف والكوارث الطبيعية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٧ - أ.ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن مساعدة الدول الاعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ،

واذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية واثارها الضارة على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في قطاع الزراعة والاعذية وكذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى الخدمات والمرافق العامة ،

واذ يلاحظ بارتياح جهود بعض الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والتي قدمت وظلت تقدم مساعدات فنية ومالية وكذلك عون غذائي للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ،


واذ يدرك ان الدول الاعضاء المنكوبة وتتبع فئة اقل البلدان نموا لايسعها ان تتحمل وحدها العبء المتزايد لحدلات الكفاح ضد الجفاف والتصحر وكذلك تنفيذ المشاريع الرئيسية ذات الصلة ،

واذ اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ٧/٧-أق(ق.أ)

- ١ - **يعرب عن إمتنانه** للدول الأعضاء التي منحت وماتزال تمنح المساعدة وتوفر العون الغذائي للدول الأعضاء المتضررة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٢ - **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية الى زيادة مساعداته المالية والفنية للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٣ - **يبحث** المانحين الدوليين على مواصلة تقديم مساهماتهم السخية، على أساس طوعي، لتنفيذ البرامج الدولية مثل البرنامج الخاص لصندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية (ايفاد) الذي يقوم بتنفيذ مشاريع مكافحة الجفاف والتصحر في الدول الأعضاء من بين دول أخرى .
- ٤) **يبحث** ايضا المجتمع الدولي على تقديم مساعدات للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية .
- ٥) **يناشد** الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمشاركة في الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد) وذلك لتمكينها من التغلب على الاوضاع الصعبة التي تعيشها .
- ٦) **يناشد** كافة الدول الأعضاء أن تشارك بشكل نشط في تنفيذ الإطار الدولي للعمل الذي أرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية .
- ٧) **يبدعو** الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة الإغاثة الإسلامية الدولية لتنظيم إجتماع بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (خاصة مكتب العقد الدولي لدرء الكوارث الطبيعية ومكتب الأمم المتحدة للفرش في حالات الكوارث) بغية الدعوة لعقد إجتماع للخبراء لدراسة ووضع توصية بشأن التدابير اللازمة الرامية لدرء الكوارث الطبيعية وتخفيفها في بنغلاديش والدول الأعضاء الأخرى في المنظمة المنكوبة والمهددة بالكوارث الطبيعية .



قرار رقم ٧/٨ - أ ق ١٠ (أ)

قرار رقم ٧/٨ - أ ق ١٠ (أ)
بشأن
أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري
(كومسيك)

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية الثالث والرابع والخامس بشأن اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري (كومسيك) وخطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٦/٢ - أ ق ١٠ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن أنشطة الكومسيك والذي ينيط بها صوغ إستراتيجيات جديدة لخطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها،

وإذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الكومسيك،

وإذ يذكر ، من جانب آخر، بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك العشر السابقة والتي أرسى لبنات العمل الإيجابي الأولى في صرح التعاون الإقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، ولاسيما في مجال التجارة،

وإذ يلاحظ مع - التقدير - بأنه بعد إقرار خطة التمويل الأطول أجلا للتجارة التي بدأت عملياتها عام ١٩٨٨م، دخلت اتفاقية تأسيس الشركة الإسلامية لتأمين

قرار رقم ٧/٨-أف-١٠، أ.

قروض التصدير وضمنان الإستثمارات حيز التنفيذ، وبأن هذه الشركة سوف تبدأ عملياتها بحلول شهر يوليو ١٩٩٥ م تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية ،

وإذ يحيط بالتقدير أيضا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة العاملة في مجال الإقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ أحكام القرارات بشأن الكومسيك ،

وإذ يدرك الأهمية التي تتخذها، بالنسبة للدول الأعضاء، التجمعات الإقتصادية الجديدة على الصعيد العالمي بصفة خاصة نتيجة لإنشاء السوق الأوروبية الموحدة وكذلك إنشاء وتقوية المجموعات الإقتصادية الإقليمية في الأمريكيتين وآسيا والمحيط الهادي. الى جانب تقدم عملية السلام في الشرق الأوسط وإنهاء جولة أورغواي للمفوضات التجارية متعددة الأطراف،

١ - **يعتمد** الإستراتيجية وخطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللتين أقرتهما الدورة العاشرة للكومسيك .

٢ - **يسجل** مع التقدير أن إستراتيجية التعاون الإقتصادي التي اعتمدها الكومسيك من شأنها النهوض بالتعاون بين المجموعات الفرعية، للدول الاعضاء وترتكز على مبادئ تعزيز القطاع الخاص والتحرر الإقتصادي والتكامل مع الإقتصاد العالمي وعدم المساس بالمهاكل الإقتصادية والسياسية والقانونية والدستورية للبلدان الأعضاء والتزاماتها الدولية .

٣ - **يسجل** مع التقدير أيضا أن خطة العمل وثيقة سياسية عامة ومرنة وقابلة للتفويض خلال التنفيذ تمثيا مع الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس بالمتابعة والتنفيذ .

قرار رقم ٧/٨ - أ.ق.٥٠

- ٤ - **يقر** بالحاجة الماسة الى تنفيذ خطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عملاً بمبادئ الإستراتيجية وطرائق تنفيذها ووفقاً للاجراءات المقررة في الفصل الخاص بالتابعة والتنفيذ .
- ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى المبادرة في أقرب الآجال، الى إستضافة إجتماع فريق الخبراء المشترك بين القطاعات المقترح عقده في الفصل الخاص بمتابعة خطة العمل وتنفيذها.
- ٦ - **يسجل مع التقدير** ، ما قرره الكومسيك من أنها سوف تصبح - إعتباراً من دورتنا الحادية عشرة - بمثابة محفل للدول الأعضاء يمكن لوزراء الإقتصاد أن يتبادلوا في إطاره الآراء بشأن القضايا الإقتصادية العالمية الراهنة، وبإختيار موضوع "آثار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، على التجارة الخارجية للدول الأعضاء" موضوعاً رئيسياً لهذه الدورة الحادية عشرة للكومسيك، المقرر عقدها خلال الفترة من ٢١ الى ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ في تركيا .
- ٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو تصادق بعد على النظم الأساسية والاتفاقات المعتمدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال التعاون الإقتصادي الى المبادرة الى ذلك، وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الكومسيك، والإنضمام الى مشاريع التعاون الإقتصادي المقررة في هذا الصدد .

قرار رقم ٧/٨-أف.ق.أ.

٨ - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ قرارات الكومسيك، والدأب على توفير المساعدات اللازمة لتنظيم أنشطتها وإنجازها على نحو فعال .

قرار رقم ٧/٩ - أ.ق (١٠.أ)

قرار رقم ٧/٩ - أ.ق (١٠.أ) حول المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٩ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان،

وإذ يقدر الجهود إلى بذلتها الحكومة اللبنانية لتحقيق الإستقرار الأمني وبسط سلطة الدولة واستعادة مؤسساتها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المواطنون المقيمون في المناطق التي تحتلها إسرائيل والمناطق المجاورة .


وتقديرًا منه للجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية بغية إعادة بناء بلادها وتعزيز صمود مواطنيها في المناطق التي تحتلها إسرائيل مع مراعاة الاحتياجات اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

١ - **يوكد** قراراته السابقة التي تستهدف تقديم مساعدات مالية وإقتصادية وإنسانية للبنان في ضوء احتياجاته في المجالات الإقتصادية والتقنية والتدريب .

٢ - **يوكد** وتجدد النداء الذي وجهه المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء اخرجية الى المجتمع الدولي للمساهمة بسخاء في الصندوق الدولي لإعادة إعمار لبنان لضمان فعالية هذا الصندوق .

قرار رقم ٧/٩ - (ق.أ)

٣ - **يبدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم كافة أنواع المساعدات المالية والعينية إلى لبنان لإعادة إعمار ما هدمته إسرائيل، ولدعم صمود اللبنانيين في المناطق التي تحتلها إسرائيل .



قرار رقم ٧/١٠ - أ.ق.٠ ق.٠

قرار رقم ٧/١٠ - أ.ق.٠ (أ٠)

حول

المساعدة للبوسنة والهرسك

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ،

اذ يستذكر القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي لصالح البوسنة والهرسك ،

واذ يستذكر كذلك القرار رقم ٧/١٠ - أ.ق. الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

إذ يساوره قلق عميق إزاء المحنة الإنسانية الفاجعة التي تعيشها المدن البوسنية الواقعة تحت الحصار الصربي .

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء عدم إكتراث المجتمع الدولي بوضع حد لمعاناة المدنيين في البوسنة والهرسك ،

واذ يعبر عن قلقه العميق إزاء جرائم القتل والتعذيب وطرده السكان الذين يمنعون بالقوة من العودة الى ديارهم الواقعة تحت الاحتلال الصربي في جمهورية البوسنة والهرسك ، الامر الذي من شأنه أن يعيد التركيب الديموغرافي للبلاد .

١ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المتبرعين لكي تقدم تبرعات سخية وعون مالى لیتاح بهما التعجيل بتنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية الذي يهدف الى تقديم عون انساني ومادى لصالح حكومة البوسنة والهرسك وشعبها من أجل إعادة بناء البلاد .

قرار رقم ٧/١٠-أ.ق.٠١

- ٢ - **يجوب عن تقديمه للمساعدات المقدمة من الدول الأعضاء وللجهود الحميدة التي تبذلها الهيئات الإسلامية وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى في سبيل إغاثة ومساعدة ضحايا العدوان في البوسنة والهرسك .**
- ٣ - **يهييب المجتمع الدولي لكي يتخذ تدابير عاجلة وفعالة تنهي على الفور عمليات الإبادة والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية في البوسنة والهرسك، ولكي يساعد على إنعاش النمو الإقتصادي في هذا البلد .**



قرار رقم ٧/١١ - أ ق ٠ ق ٠ (١٠)

قرار رقم ٧/١١ - أ ق ٠ ق ٠ (١٠)

حول

المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال


إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن المساعدة الاقتصادية لدعم جمهورية الصومال ،

إذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، **وإذ ينتظم الى** استعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في وقت مبكر :

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ان تعجل بتقديم المساعدة المادية وغيرها الى الصومال بغية إنهاء معاناة البشر في ذلك البلد المسلم .

٢ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدات الى شعب الصومال .



قرار رقم ٧/١٢-أق.ق.أ

قرار رقم ٧/١٢ - أق (ق ١٠)

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا وسيراليون

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م).

إذ يذكر بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية ،
وإذ يذكر أيضا بالقرارات رقم ١٩/٥٧ - س ٢٠/٨ - أق و ٢١/٨ - أق
الصادرة على التوالي من المؤتمرات الإسلامية ، التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين
لوزراء الخارجية .

وإذ يأخذ في الاعتبار أن تفاقم النزاع المسلح في سيراليون قد أخذ أبعادا أخطر
وأوسع مما كان متوقعا ، وأدى تلقائيا الى خسائر مادية وبشرية والى عرقلة الأنشطة الاقتصادية
وتشريد السكان المحليين العاملين في أكثر القطاعات الاقتصادية انتاجية :

- ١ - **يناشد** بكل قوة المجتمع الدولي والدول الأعضاء بتقديم المساعدات السخية لجمهورية غينيا وسيراليون لكي تستطيعا مواجهة هذه الاحوال الصعبة الناجم عن وجود مئات الآلاف من اللاجئين على أرضهما إثر امتداد النزاع المسلح الى سيراليون، وتدفق اللاجئين المتزايد الى غينيا، القادمين من ليبيريا وسيراليون والذين هم في معظمهم من المسلمين .
- ٢ - **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لكي تقدم مواد إغاثة عاجلة لسيراليون من أجل تخفيف آلام أكثر من مليون من الأشخاص المشردين ولاجئ سيراليون الموجودين في بلدان غرب أفريقيا المجاورة ، وكذلك تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة البناء .

قرار رقم ٧/١٣ - أ.ق. ١٠ (أ)

قرار رقم ٧/١٣ - أ.ق. ١٠ (أ)
حول
المساعدة الاقتصادية لجمهورية البانيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،


إذ إطلع على المذكرة التفسيرية حول المساعدة الاقتصادية اللازمة لالبانيا، المذكرة المقدمة من جمهورية البانيا نفسها الى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بواسطة الأمانة العامة،

وإذ يضم في اعتباره للتوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١٣ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

١ - **يعرب** عن مساندته القوية لشعب البانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية شاقة في المرحلة الحالية لإنتقاله الى اقتصاد السوق .

٢ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية الى حكومة البانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح .



قرار رقم ٧/١٤ - أ.ق (١٠)

قرار رقم ٧/١٤ - أ.ق (١٠)
حول
المساعدة الاقتصادية لأفغانستان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،


اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١٤ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية :

وإذ يأخذ في اعتباره ما تعانيه أفغانستان من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت طيلة ١٦ عاما .

وإذ يلاحظ أن ما بين ٧٠ و ٨٥ في المائة من البنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية قد دمرت ،

وإدراكا منه ما يربو عن ١٥ مليون افغانى قد قتلوا وحوالى مليون ونصف قد أصبحوا من المعوقين وان ما يزيد عن خمسة ملايين قد شردوا :

١- **يحث** الدول الأعضاء على تقديم العون لأفغانستان لتمكينها من حل مشكلاتها .



قرار رقم ٧/١٥ - أ.ق.٠ ق.٠ أ.

قرار رقم ٧/١٥ - أ.ق (ق.٠ أ)

حول

المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١٥ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

واذ يدرك ان حكومة جمهورية يوغندا تواجه حاليا ضغطا خطيرا على مواردها الضئيلة نتيجة لتدفق اللاجئين اليها من البلدان المجاورة .

واذ يدرك ايضا أن جمهورية يوغندا تستضيف حاليا عددا كبيرا من اللاجئين سوف يزداد تدريجيا فيما لو استمرت حالة عدم الاستقرار في التصاعد ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة الى أوغندا لمواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات .

٢ - **كما يطلب** أن يظل هذا البند أحد بنود جدول أعمال الكومسيك الى حين إيجاد حل للمشكلة .

قرار رقم ٧/١٦ - أ.ق. ٠ ق. ٠ أ.م

قرار رقم ٧/١٦ - أ.ق (ق ١٠)
حول
المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ،

وإذ يذكور بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية حول الوضع في أذربيجان الناجم عن إعتداء أرمينيا المجاورة عليها ،

وإذ يؤكد تضامن البلدان اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي تضامنا كاملا مع حكومة وشعب أذربيجان في هذه الفترة الخطيرة والخرجة من تاريخ البلاد ،

وإذ يشير الى قرارات مجلس الأمن التابع للامم المتحدة بشأن هذا النزاع ،


وإذ يستنكر الأعداء العدائية الأرمينية في إقليم ناغورنو كارباغ لأذربيجان وما تلاه من احتلال لنحو ٢٠٪ من أراضي أذربيجان مما أجبر قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني للفرار من ديارهم هربا من الغارات المنهجية وما تمثله من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ يعبى ضرورة تعبير الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن تضامن اكثر ايجابية مع حكومة أذربيجان وشعبها .

قرار رقم ١٦/٧-أق.ق.أ

وإذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية :

- ١ - **يجتهد** المجتمع الدولي على بذل جهود جادة وملموسة واتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء احتلال القوات الأرمنية لأراضي إذربيجان وضمان انسحابها غير المشروط بما يكفل لإذربيجان استعادة وحدة أراضيها .
- ٢ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بتقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات إقتصادية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني .
- ٣ - **يطلب من** المنظمات الدولية مواصلة تزويد إذربيجان ، بمساعدات مالية وإنسانية عاجلة .



قرار رقم ٧/١٧-أق.ق.أ

قرار رقم ٧/١٧ - أق (ق أ)

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرغيزيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

اذ يستذكر القرار رقم ٢٢/١٧ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،


واذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرغيزيا، بعد أن نالت استقلالها وسيادتها،

واذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية المتعلقة بفترة الانتقال الى اقتصاد السوق الحرة،

واذ يبدي تعاطفه مع قيرغيزستان إزاء العواقب الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي أصابت هذا البلد ومن ثم انعكست على أوضاعه الإجتماعية والإقتصادية،

١ - **يناشد** جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية ان تتحلى بالسخاء وان تقدم مساهماتها في العملية الرامية الى التغلب على الصعاب الاقتصادية التي تواجه قيرغيزستان سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الاطراف والاقليمية لتمكين قيرغيزستان من تنفيذ برنامجها الاقتصادي .

٢ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعداته المالية والفنية الى قيرغيزستان .



قرار رقم ٧/١٨ - أ.ق.٠ ق.٠ أ.

قرار رقم ٧/١٨ - أ.ق (ق ١٠)
بشأن
التقرير المرحلي حول تنفيذ
الاتفاقيات والنظم الأساسية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)،

إذ يستعرض التطورات المتعلقة بالتوقيع و/أو المصادقة على :-

- ١ - الإتفاقية الخامة بتشجيع وحماية وضمان الإستثمارات فيما بين الدول الأعضاء،
- ٢ - الإتفاقية العامة للتعاون الإقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء،
- ٣ - إتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،
- ٤ - المجلس الإسلامي للطيران المدني،
- ٥ - الإتحاد الإسلامي للإتصالات السلكية واللاسلكية ،
- ٦ - إتفاقية تأسيس الشركة الإسلامية لتأمين قروض الصادرات وضمان الاستثمارات .


وإذ إطلع على توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٢/١٨ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع :

قرار رقم ٧/١٨-أ.ق.أ

- ١ - **يهرب** عن إرتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام للتعجيل بتنفيذ الإتفاقيات والنظم الأساسية الهادفة لتعزيز التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء .
- ٢ - **ينظر** بارتياح الى المبادرات التي تستهدف الاستفادة من الاجتماعات السنوية لكومسيك بما يتيح توقيع الإتفاقيات والنظم الأساسية التي تدخل في إطار التعاون بين الدول الإسلامية، **ويوصي** بالإستمرار في هذا النهج .
- ٣ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو لم تصادق بعد على الإتفاقيات/النظم الأساسية سائلة الذكر، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن .
- ٤ - **يسجل بإرتياح** أن أربعة عشر دولة من الدول الأعضاء وقعت على إتفاقية الإطار العام وأن ستة منها صدقت عليها، **ويحث** الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو تصدق عليها بعد أن تبادر الى ذلك دون إبطاء حتى يمكن للمفاوضات التجارية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن .
- ٥ - **يسجل** أيضا إرتياحه لبدء نفاذ إتفاقية تأسيس الشركة الإسلامية لتأمين قروض الصادرات وتأمين الإستثمارات إعتبارا من بداية أغسطس/آب ١٩٩٤ م .
- ٦ - **يهرب** عن شكره وتقديره للجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية في إنجاز ذلك المشروع .
- ٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على إتفاقية تأسيس الشركة أن تبادر الى ذلك وأن تدفع حصصها في رأسمالها حتى يمكن تعميم منافعها على أوسع نطاق ممكن في إطار المنظمة .
- ٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الأمر مع الدول الأعضاء المعنية، **وتقديم** تقرير مفصل في هذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٧/١٩ - أ ق (١٠)

رقم ٧/١٩ - أ ق (١٠)
بشأن
تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة
عن منظمة المؤتمر الاسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م).

إذ يذكر بالقرار رقم ٢١/١٣ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهي مركز البحوث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (دكا) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية إفتاد (جدة) على التوالي ،
وإذ يقدر تزايد عدد الأنشطة المشتركة بين الأجهزة والمؤسسات في منظمة المؤتمر الإسلامي:

وإذ يحيط علما بالتوصيات ذات العلاقة الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٢/١٩ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والهمشرين لوزراء الخارجية .


وإذ يحيط علما أيضا وبإرتياح بتقارير الأنشطة المقدمة من ممثلي الأجهزة سالفه الذكر،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء .

قرار رقم ٧/١٩-أف(ق.٥)

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية في إعداد الإستراتيجيات الجديدة في خطة عمل كومسيك بغية تعزيز التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء:

- ١ - **يعرب عن قلقه** للمصاعب المالية المتواصلة التي تواجهها الأجهزة الفرعية بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لمساهماتها الإلزامية ومتأخراتها، الأمر الذي يعرقل تحقيق برامج عمل هذه المؤسسات .
- ٢ - **يجتهد** هذه الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات وتسوية المتأخرات المستحقة عليها في أقرب وقت نظرا لما تواجهه هذه الأجهزة حاليا من مصاعب مالية تحول بينها وبين الإضطلاع بمسؤولياتها بل وتهدد وجودها بالذات .
- ٣ - **يجتهد** الدول الأعضاء أيضا على الإستفادة من الخدمات المتخصصة التي تقدمها الأجهزة الفرعية بخلاف المهام التي إنيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدي .
- ٤ - **ينوه** بالدور الذي تضطلع به مراكز أنقرة، والدار البيضاء ودكا، والمؤسسة الإسلامية (أفستاد)، كل في مجال اختصاصه .
- ٥ - **يجتهد** أيضا الدول الأعضاء على المشاركة وبكل نشاط في عمل هذه الأجهزة .



قرار رقم ٧/٢٠ - أ ق ٠ ق ٠ أ

قرار رقم ٧/٢٠ - أ ق ٠ ق ٠ أ
بشأن
تقارير أنشطة المؤسسات المتخصصة
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
(البنك الإسلامي للتنمية)

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ جب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يذكر بالقرار رقم ٢١/٢٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المؤسسات المتخصصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٦/٦ - أ ق (١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن دعم البنك الإسلامي للتنمية،

وإذ يسجل توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ درس تقرير الأمين العام حول هذه النقطة،

وإذ أخذ علما مع التقدير بتقرير البنك الإسلامي للتنمية بشأن أنشطته:

١ - **يهنيء** البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين قروض الصادرات وضمان الاستثمارات .


٢ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف المشاريع التي بدأ البنك في تنفيذها مؤخرا والاستفادة من برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق وحدات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية والشركة الإسلامية لتأمين قروض الصادرات

قرار رقم ٧/٢٠-أف.ق.أ

وضمن الاستثمارات وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية .

٣ - يدعو أيضا الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى الإكتتاب في الزيادة الثانية لرأسمال البنك، والى تسديد متأخراتها وغير ذلك من الإلتزامات المالية .

٤ - يدعو الدول الأعضاء الى مساندة البنك لتمكينه من الوفاء بالتزامته وإرتباطاته الرامية الى تعزيز التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي في العالم الإسلامي .



قرار رقم ٧/٢١ - أ.ق (١٠)

قرار رقم ٧/٢١ - أ.ق (١٠)

بشأن

أنشطة المؤسسات المنتمية

لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يذكر بالقرار رقم ٢٢/٢١ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ أحاط علما مع التقدير بتقارير الأنشطة التي قدمها كل من ممثلي الإتحاد الإسلامي للمالكي البواخر، والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في تنفيذ خطة العمل الهادفة الى النهوض بالتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره أيضا للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في إعداد الإستراتيجيات الجديدة لخطة عمل كومسيك من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما بما أصدرته الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من توصيات بشأن الإتحاد الإسلامي للمالكي البواخر والإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع،


وإذ إطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في تنمية الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية،

قرار رقم ٧/٢١-أف(ق.أ)

وإذ يقدر أيضا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الثلاثة كل في مجالها الخاص بها :

- ١ - **يشييد** بالدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، كل مؤسسة في مجالها الخاص بها .
- ٢ - **يهنئ** الغرفة الإسلامية للصناعة والتجارة على تنظيمها للاجتماع الأول للقطاع الخاص بنجاح من النجاح ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم دعمها لتنفيذ قرارات وتوصيات هذا الاجتماع .
- ٣ - **يهنئ** أيضا الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر على مبادراته الحالية الرامية الى إنشاء شركة بحرية .
- ٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر أن تفعل ذلك .
- ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم والمساعدة للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٦ - **يدعو** أيضا الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر الى الإسراع في مسار إنشاء شركات بحرية إسلامية ويحث الدول الأعضاء الى تشجيع مشاركة شركاتها البحرية الوطنية ورجال أعمالها في هذه الشركات وكذلك تنظيم مؤتمرات بشأن الخطوط البحرية و/ أو تنسيق موافقها في هذه المؤتمرات .



قرار رقم ٧/٢٢ - أ.ق (١٠)

قرار رقم ٧/٢٢ - أ.ق (١٠)

بشأن

**المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي
بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية وأثارها على البيئة
في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السورية المحتلة
والأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م).

أ) المشاكل البيئية في العالم الإسلامي

إذ يذكر بالقرارات السابقة حول هذا الموضوع وخصوصا القرار رقم ١٩/٢ - ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢١/١٧ - ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٧/٢٢ - أ.ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية .

وإذ يوالي التأكيد على حق جميع البشر في أن يتمتعوا بيئة صحية وخالية من التلوث وذلك كحق إنساني أساسي .

وإذ يؤكد مجددا حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة والتعاون فيما بينها صوب هذه الغاية .

وإذ يلاحظ بقلق أن حالة البيئة قد وصلت إلى مرحلة تتطلب إتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها .

قرار رقم ٧/٢٢-أ.ق.أ)

وإذ يدرك أن التدمير البيئي، بما يثيره من قلق بالغ على المستوى العالمي، صار يقتضي تدعيم التعاون الدولي لحماية البيئة على أساس المساواة بين الدول في تحمل المسؤولية وبشكل لا يعوق ما تبذله البلدان النامية من جهود في سبيل التنمية المستمرة والقضاء على الفقر ،

وإذ يسجل بإرتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الإتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي انعقدت في باريس في شهر سبتمبر ١٩٩٤ م ،
وإذ يؤكد الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمي لمراقبة فعالة ومستمرة وكذلك كل الأنشطة ذات العلاقة ،

وإذ يعرب أيضا عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تحملها النفايات الخطيرة السامة والمشتعة على البشرية والبيئة ،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة لتصدير النفايات الخطيرة والمشتعة للتخلص منها في الدول النامية ويناشد الدول الأعضاء بتوقيع إتفاقية بازل حول النفايات الخطيرة وإتفاقية باماكو وكذلك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ،

وإذ يسترشد بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث الشعوب الإسلامية على المحافظة على ما إستخلفهم الله فيه على الأرض ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

- ١ - **يطلب** من الدول الأعضاء الاستمرار في إدخال الإعتبارات البيئية في سياساتها التنموية .
- ٢ - **يوكد** على الدول الأعضاء تعبئة موارد مؤسساتها الوطنية اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لحماية البيئة .
- ٣ - **يحث** الدول الأعضاء على إيلاء إهتمام متزايد لمسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية وصلتها بالتنمية المتواصلة .
- ٤ - **يلاحظ** التهديد المحتمل عن الإرتفاع في مستويات البحر ويدعو المجتمع الدولي الى إجراء بحوث علمية نشطة بهذا الصدد من أجل المحافظة على الوجود الإنساني في أراضي الدول الأعضاء وجزرها المعرضة لهذه المخاطر .

قرار رقم ٧/٢٢-أق(ق.أ)

- ٥ - **يؤكد** مجددا تصميم الدول الأعضاء على العمل على تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية .
- ٦ - **يؤكد** أن التعاون متعدد الأطراف في مجال حماية البيئة يجب أن يتضمن توفير مزيد من الموارد المالية وتيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة .
- ٧ - **ي يدعو** إلى تعميم التجارب الرائدة في تطبيق التنمية البيئية في الدول الإسلامية والاستفادة من خبرات الدول الإسلامية في هذا الشأن سواء من خلال تعاون ثنائي أو من خلال برامج متعددة الأطراف لتبادل الخبرات .
- ٨ - **يطلب** من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بعد ومراكز مراقبة الشواطئ وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية .
- ٩ - **يبحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات والتشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال النفايات الخطرة والمثعبة .
- ١٠ - **يغرب عن إرتياحه** للتعاون المثمر القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويدعو إلى توسيع هذا التعاون مع إشارة خاصة إلى مشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب في البلدان الإسلامية التي تعوق تنمية مجتمعاتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يتناول المشكلة فوراً مع إتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من الأراضي المعنية .
- ١١ - **يغرب عن تضامنه** مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين ، **ويفاتشد** أيضا الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حتمها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تكون البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفير للسلطات الليبية المعنية خرائط لحقول الألغام .

قرار رقم ٧/٢٢-أق(ن.أ)

ب) الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي العربية الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل:

إنطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا

الموضوع،

وإذ يذكر بالقرارين ١١/١٤ و ١٨/١٥ الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل ،

وإذ يشيّر الى القرار ذي العلاقة الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يؤكد مجدداً على حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة يتمتع فيها بيئة صحية

خالية من التلوث كحق أساسي وإنساني مقدس ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الممارسات الوحشية لسلطات الاحتلال

الإسرائيلي والتي تشمل الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات

جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان

السوري وإقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في

مساحات واسعة من الأراضي المحتلة وإستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار ضارة على

الصحة العامة للسكان الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، وكذلك الأوضاع لإقتصادية

والإجتماعية في تلك الأراضي .

وإذ يشيّد بالتقرير الذي قدمته الى المؤتمر الإسلامي الحادي والشعيرين لوزراء الخارجية

المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية "أفستاد" عن البيئة ومشاكلها في الأراضي

الفلسطينية والعربية المحتلة .

قرار رقم ٧/٢٢-أق(ق.أ)


وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

- ١ - **يشتجب ويدبين** السياسات الإسرائيلية العدوانية ومصادرة الأراضي الفلسطينية وحرق الغابات وقطع مياه الري، والإستيلاء على الموارد المائية مما يؤدي إلى استمرار التدهور البيئي الخطير في فلسطين المحتلة وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .
- ٢ - **يطلب** من البلدان الإسلامية الإستمرار في تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين العرب في الأراضي اللبنانية المحتلة في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، **كما يؤكد** على ضرورة إتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز الخطط وإتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الإحتلال والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي اللبنانية المحتلة .
- ٣ - **يدين** بشدة إسرائيل لإستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وغرب البقاع التي تحتلها إسرائيل .
- ٤ - **يلاحظ** أن التقرير الذي أعدته مؤسسة "أفستاد" بشأن الأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية المحتلة يؤكد بوضوح العلاقة بين الإحتلال وتدمير البيئة **ويطلب** من الأفستاد إجراء المزيد من الدراسات حول الأمر .
- ٥ - **يدرك** الطابع القيم للتقرير الذي أعدته "أفستاد" حول المسائل البيئية المصرية التي تؤثر على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويؤكد بقوة الحاجة لإجراء المزيد من

قرار رقم ٧/٢٢-أق(١٩٩٥)

الدراسات العميقة الماثلة المتعلقة بمثل هذه القضايا لكي يتسنى للدول الأعضاء مواكبة التطورات والآثار المستقبلية .

٦ - **يطلب** بوجوب النظر في تنفيذ التوصيات الخاصة ببرامج العمل الواردة في تقرير أستاذ .



قرار رقم ٧/٢٣ - أ.ق.٠ ق.٠ أ.

قرار رقم ٧/٢٣ - أ.ق.٠ (أ٠)

بشأن

التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الأمراض

الوبائية التي تصيب الموارد البشرية

والحيوانية والبيئة الطبيعية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م)، إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتشار الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة،

وإذ يبري أن هذه المشكلة قد إستفحلت خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع بصفة خاصة إلى التنقل داخل الدول الأعضاء وخارجها، لاسيما خلال موسم الحج،
وإذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الأعضاء وبخاصة في موسم الحج.

وإذ يعرب أيضا عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج،


وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

١ - يدعو إلى تنسيق أوثق فيما بين الدول الأعضاء ومع الدول الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذه الأخطار من خلال إستخدام أمصال جديدة وبرامج للتحصين ضد الأمراض المعدية .

٢ - يدعو إلى مزيد من التنسيق والتعاون في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية مثل التطعيم الإجباري لجميع الحجاج القادمين إلى الأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم .

قرار رقم ٧/٢٣-أ.ق.٠.ن.أ

- ٣ - **يطلب** عقد إجتماع لوزراء الصحة للدول الأعضاء في موعد مناسب حول موضوع الأمراض الوبائية .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام إتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار .



قرار رقم ٧/٢٤ - أقي (ق.أ)

قرار رقم ٧/٢٤ - أقي (ق.أ)

بشأن

التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والإتجار فيها بشكل غير مشروع

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يذكر بالقرارات صادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والمؤتمرات الإسلامية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن الرقابة على المخدرات وتعاطي العقاقير المخدرة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استتراء تعاطي العقاقير المخدرة وإنتاجها والإتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب،

وإذ يساوره القلق كذلك لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة بها،

وإذ يضع في إعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في ميدان مكافحة تعاطي المخدرات بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأشطة في ميدان مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة التي إعتدتها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧م، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

قرار رقم ٧/٢٤-أق(ف.أ)

وإذ يحيط علما مع التقدير بالإعلان وبرنامج العمل العالمين اللذين إعتدتهما الدورة الإستهائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير ١٩٩٠م، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات (أبريل ١٩٩٠م) ،

وإذ بيؤكد مجددا إيمانه بضرورة مراقبة إنتاج وإستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها عملا بإتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م ،

وإذ يدرك أهمية إتخاذ تدابير رقابية على مواد العقاقير بما في ذلك الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى سهولة الحصول عليها الى انتشار تجييزها بطريقة غير مشروعة ،

وإذ بيؤكد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة الى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار فيها وتهريبها الى الدول الإسلامية ،


وإذ يستعرض تأثير تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على الدول الأعضاء ،

وإذ أطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء بأن تتابع بصورة نشطة المبادئ التوجيهية الواردة في التوصيات الصادرة عن إجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في إسطنبول بتركيا في الفترة من ١٨ - ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨م بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة بكل جوانبها وأبعادها بما في ذلك الإنتاج والتجييز والإتجار على نحو غير مشروع .

قرار رقم ٧/٢٤-أق(ق.أ)

- ٢ - **يبحث** الدول الأعضاء على تنسيق جهودها لتوحيد أنظمتها فيما يخص التصنيع المشروع وإستيراد المؤثرات العقلية في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة ،
- ٣ - **يوجب** بالإجراءات التي إتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل لفت الأنظار الى الآثار الضارة للمخدرات، ويؤكد أهمية الإجراءات الوقائية بما في ذلك الحاجة الى إجراء إستبدال في ميدان المحاصيل ومصادر الدخل وإتاحة إمكانية وصول السلع البديلة الى الأسواق الدولية .
- ٤ - **يطلب** من الدول الاعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية لمكافحة العقاقير المخدرة .



قرار رقم ٧/٢٥ - ق(ق)أ٠

قرار رقم ٧/٢٥ - أ ق (ق أ٠)
بشأن
البيئة والتنمية المتواصلة ووسائل
وسبل معالجة قضايا البيئة والصحة

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) ،

إذ يدرك العلاقة الوثيقة في عديد من التخصصات بين البيئة والقطاعات الإنمائية الأخرى ومن بينها قطاع الصحة.

وإذ يضع في اعتباره أهمية محافظة الدول الأعضاء على الضروريات الأساسية للتنمية المتواصلة ولتقويم ورصد مشكلاتها وقضاياها البيئية ومن بينها الصحة على أساس مستمر ،

وإذ يلاحظ مع التقدير وعي الدول الأعضاء بالمسائل البيئية ودورها النشط في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ومتابعتها لها ،

وإذ يستذكر القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الدورة (١٨) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ١٨/١ - أ ق والدورة (٢١) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ٢٠/٢١ - أ ق ومؤتمر القمة الإسلامي السادس (١٠/٦ - أ ق (ق أ٠) وكذلك القرار رقم ٧/٢٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،


وإذ يدرك حاجة الدول الأعضاء الماسة للإستفادة من المعلومات الموضوعية والمستقلة وغير المنحازة المتعلقة بوضعها البيئي والمعالجات الممكنة التي تخدم مصالحها على الوجه الأفضل ،

وإذ يشيد بالجهود والمشاريع والبرامج المرتبطة بالبيئة التي إتخذتها الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية وكذلك كومستك ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

قرار رقم ٧/٢٥-أف(ق.أ)

- ١ - **يوحى** بمبادرة الجمهورية التونسية خلال المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية الداعية الى قيام تعاون فعال فيما بين الدول الأعضاء ومع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي الإقليمية والدولية ذات العلاقة بغية إجراء دراسة شاملة للمسائل المترابطة التي تجمع بين البيئة والصحة والتنمية المتواصلة من منظور يخدم بأفضل طريقة مصالح الدول الأعضاء .
- ٢ - **يجده طلبه** بأن يتولى الأمين العام إجراء الدراسة المذكورة أعلاه وذلك بتشكيل لجنة خبراء حكوميين تتكون على الأقل من اثنين يمثلان كل منطقة جغرافية من مناطق منظمة المؤتمر الإسلامي فضلا عن الممثلين المعنيين من الأمانة العامة و"أفستاد" على أن تجتمع هذه اللجنة في تونس للقيام بما يلي :
 - أ - وضع المبادئ التوجيهية للدراسة المذكورة أعلاه ،
 - ب - بحث اختصاصات الدراسة المذكورة ووضع التفاصيل الإدارية واللوجستية والمالية لتنفيذها ؛
- ٣ - **يقرو** أن تتم الدراسة المطلوبة من خلال "أفستاد" بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات العلاقة والأمانة العامة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية .
- ٤ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم نتائج الدراسة المذكورة التي قامت بها لجنة الخبراء الحكومية الى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها .



قرار رقم ٧/٢٦-أق(ق.أ)

قرار رقم ٧/٢٦ - أق (ق إ)
بشأن دعم برامج
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وأنشطتها

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ إلى ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يذكر بالقرار رقم ٦/٩١ - ق(ق.أ) الذي إعتمده مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن إعلان عقد الأمن الغذائي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
وإذ يضع في الاعتبار ما للزراعة من أهمية عالمية ودور حيوي في التنمية الإجتماعية والإقتصادية لبلدان الأمة الإسلامية،


وإذ يدرك التعاون الوثيق القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأغذية والزراعة في تنمية القطاع الزراعي في العديد من بلدان الأمة الإسلامية،

وإذ يقدر الجهود الحميدة التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية من أجل القضاء على الفقر والعوز الغذائي في أقل الدول الأعضاء تواترًا:

١ - **يحث جميع** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكافة المنظمات الحكومية الدولية داخل الأمة الإسلامية على مساندة الفاو في تنفيذ البرامج الخاصة التابعة للمدير العام.

٢ - **يؤكد** الفاو وصندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية وكذلك جميع المؤسسات المالية التي يعينها الأمر أن تقدم كل ما تستطيع من مساعدات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ برامجها المادفة لتحقيق الأمن الغذائي.

٣ - **يصادق** على إقتراح المدير العام للفاو بخصوص عقد مؤتمر قمة عالمي للأغذية خلال شهر مارس ١٩٩٦م.



قرار رقم ٧/٢٧-أق(ق)أ.

قرار ٧/٢٧ - أق (ق إ)
بشأن تغيير اسم المركز الاسلامي للتدريب الفنى
والمهنى والبحوث الى
"المعهد الاسلامي للتكنولوجيا"

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)،

إذ يستلهم أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقيم الأساسية للدين الإسلامي الحنيف وشموله،


وإذ يدرك التقدم الكبير الذي أحرزه المركز الإسلامي للتدريب الفنى والمهنى في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة تغيير اسم المركز على نحو ملائم بما يعبر بصورة سليمة عن أنشطته ويسهل الاعتراف دوليا بالدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي يمنحها،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي وافق عليها بالاجماع كل من الاجتماع التاسع عشر لمجلس إدارة المركز وجمعيته العمومية المشتركة الثانية والدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بتغيير اسم المركز الى "المعهد الاسلامي للتكنولوجيا"،

وإذ يحيط علماً كذلك بعدم ترتب آثار مالية او قانونية على ذلك، إذ أن المركز سيعمل في نطاق الميزانية المقررة ولن يترتب على تغيير الاسم نفقات اضافية، كما لن يحدث اى تغيير في الاهداف .

- ١- **يقر** التوصية بتغيير الاسم الى المعهد الاسلامي للتكنولوجيا .
- ٢- **يكلف** الامين العام باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا القرار .



قرار رقم ٧/٢٨-أق(ق٠أ)

قرار ٧/٢٨ - أق (ق ١)
حول ضرورة تحقيق قفزة نوعية في
العلاقات الاقتصادية بين الدول الاعضاء
على ضوء التحولات الجارية في الاقتصاد العالمي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) ،

اذ يؤكد مجددا ملاءمة الاستراتيجية وخطة العمل اللتين اعتمدتهما الدورتان لتاسعة والعاشر للجنة الكومسيك (اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري) من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الاعضاء ، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الحيوي والبناء الذي ينهض به رئيس الجمهورية التركية في توجيه أعمال لجنة الكومسيك ، واذ يدرك تحول الاقتصاد العالمي السريع نحو اكتساب طابع عالمي متزايد نحو التكامل ، وكذلك التحديات الناجمة عن تكوين كتلات اقتصادية جبارة وعن تنامي عملية تحرير التجارة العالمية .

واذ يأخذ في الاعتبار قرب تنفيذ اتفاق مراكش المنشئي " لمنظمة التجارة العالمية" وكذلك الآثار المتوقعة لمفاوضات " أوروغواي " على العالم النامي بوجه عام وعلى البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بوجه خاص ، وإذ يسلم في هذا المقام بضرورة العدل على أن يعود ثمر التجارة العالمية بالنفع على البلدان الإسلامية ،

واقتراناً منه بأن انشاء منظمة التجارة العالمية يتطلب وضع العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية الأعضاء في هذه المنظمة ضمن اطار الحقوق والواجبات التي تقتضيها القواعد التجارية الجديدة الواردة في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي .

وبعد أن درس وضع العالم الإسلامي الذي لايزال ، رغم ما يملكه ، من موارد بشرية وطبيعية هائلة ورغم ما حقق من نتائج في بعض القطاعات ، يعاني من بعض القصور الهيكلي

قرار رقم ٧/٢٨-أق(ق)١٠

مثل الناتج المحلي الاجمالي الذي لا يمثل سوى جزء ضئيل من الدخل العالمي ، والديون الخارجية الضخمة ، والتبادل التجاري المتواضع بين البلدان الاسلامية ، والعجز الغذائي الضخم والمزمن في معظم الدول الاعضاء .

وإذ يذكر بأنه من بين الدول الاعضاء التي يبلغ عددها ٥٢ بلدا، هناك عشرون دولة ضمن فئة أقل البلدان نموا المنخفضة الدخل أو المستوردة بالصافي للمنتجات الغذائية القائمة على الزراعة مما يجعلها ، على نحو خاص ، ضعيفة وحساسة في السياق الحالي للتحويلات الاقتصادية الكبرى .

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أن العلاقات الاقتصادية بين الدول الاعضاء تواجه بعض العقبات الناجمة عن افتقاد التنوع على مستوى القاعدة الانتاجية وعن التباين بين النظم الاقتصادية وبين القواعد المنظمة للتجارة الخارجية وعن الجمود المؤسسي في مجال القواعد الخاصة بالاشراف على النقد الاجنبي فضلا عن عدم كفاية العلاقات المباشرة بين المؤسسات المالية وقصور عمليات الربط الجوي والبحري بين الدول الاعضاء .

وإذ يحيط مع الارتياح بالتقارير المقدمة من المركز الاسلامي لتنمية التجارة ومركز البحوث الاحصائية و لاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية ، وكذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

١ - **يحيط مع التقدير** بجميع التوصيات الصادرة عن الكومسيك بشأن الاستراتيجية و خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الاسلامية .

٢ - **يوحىب** ، مع الارتياح ، بالمقترحات التي قدمها جلالة الملك الحسن الثاني للمجتمع الدولي خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الوزاري لجولة أوروغواي في مراكش ، وهي :

(أ) تنفيذ مشروع مرشال حقيقي لصالح افريقيا من أجل الحد من الفقر المدقع فيها

وتخفيف ما يعانيه سكان القارة من توترات متكررة يعاني منها سكانها .

(ب) وضع آليات جديدة للمفاوضات الدولية تكون أهدافها كالاتي :

قرار رقم ٧/٢٨-أق(ق)٠أ

- العمل على توثيق التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية الجديدة من أجل تأمين تلاحم أفضل بين التجارة والعملية والتمويل باعتبارها عوامل رئيسية .
 - تشجيع التنسيق بين سياسات الاقتصاد الكلي وبخاصة مواءمتها للأهداف الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة .
 - صياغة استراتيجية متجانسة للبلدان المتقدمة والنامية بغية انعاش الاقتصاد العالمي من أجل احتواء البطالة المتوطنة والفقير في العالم .
- ٣ - **يبحث** الدول الاعضاء المعنية على القيام تدريجياً باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل مواءمة الإطار القانوني لسياساتها الاقتصادية بما يتلاءم مع القواعد التجارية الجديدة المنصوص عليها في إطار منظمة التجارة العالمية . سعياً إلى تحقيق نمو سريع للمبادرة التجارية فيما بين الدول الاعضاء من أجل بلوغ نسبة ٢٠٪ المستهدفة بحلول نهاية هذا العقد .
- ٤ - **يُدعو** الدول الاعضاء إلى تنشيط أعمالها من أجل زيادة حصتها في الاقتصاد العالمي وبخاصة عن طريق تحسين مستمر لقدرتها على المنافسة الدولية في مجال تصدير السلع والخدمات وذلك بتبني مجموعة من السياسات الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية لتعزيز كفاءة قطاع الخدمات وزيادة القيمة المضافة والارتقاء بجودة المنتجات وتنويع قاعدة الانتاج وتهينة ظروف مواتية لجذب الاستثمار الاجنبي .
- ٥ - **يكلف** المؤسسات المختصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالاسراع في انشاء مرصد اسلامي للقدرة التنافسية الدولية في المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالتعاون مع مركز أنقرة من أجل تأمين رصد منتظم لتطور نصيب الدول الاسلامية من التجارة الدولية في مختلف القطاعات .
- ٦ - **يبحث** الدول الاعضاء على الإفادة إلى أقصى حد ممكن من قاعدة البيانات التجارية والتقنية المتوافرة للعالم الإسلامي واستيفاء احصائيات البلدان الاسلامية أولاً بأول وبشكل منتظم .
- ٧ - **يهيب** بالدول الاعضاء أن تحقق التكامل في المبادلات الزراعية الغذائية بين البلدان الاسلامية في إطار بلوغ إكتفاء ذاتي إسلامي .

قرار رقم ٧/٢٨-أق(ق.أ)

- ٨ - **بيؤكد** الأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي ، **ويدعو** الدول الاعضاء الى تعزيز تعاونها الفنى فى هذا المجال .
- ٩ - **يشثبىر** الى ضرورة إعتماذ سياسات وطنية تشجع حماية الملكية الفكرية من أجل تأمين الإستثمارات الوطنية والأجنبية بما يتفق والقواعد الدولية الحالية .
- ١٠ - **يطلب** من الدول الاعضاء تكثيف جهودها فى مجال العلم والتكنولوجيا سعيا الى رفع الاعتمادات الميزانية المخصصة للبحث والتطوير .
- ١١ - **يذعو** الدول الاعضاء الى بذل جهود من أجل تعزيز الاسواق على المستوى دون الإقليمى والاقليمى وانعاش مشاريع التكامل الاقتصادى القائمة فيما بين البلدان الإسلامية بغية تحضير منهجى لاقامة سوق اسلامية مشتركة .
- ١٢ - **يوكز** على أهمية التعاون بين الدول الإسلامية فى قطاع السياحة الذى يشكل محورا رئيسيا فى التنمية الاقتصادية وزيادة التبادل الثقافى والتقارب بين الشعوب ، ولهذا الغرض ، **يطلب** من المؤسسات المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى اجراء دراسة مستفيضة حول الامكانيات السياحية المتاحة فى العالم الاسلامى .
- ١٣ - **بيؤكد** ان تحقيق الاهداف المذكورة يتطلب قيام القطاع الخاص فى البلدان الإسلامية ، بدور رئيسى لتنشيط العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ، وفى هذا السياق **يذعو** حكومات الدول الاعضاء الى تدعيم النشاط الذى تقوم به الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة للنهوض بالاقتصاد ، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة إتصالات مباشرة بين المستثمرين ورجال الأعمال من القطاع الخاص فى البلدان الإسلامية .
- ١٤ - **يذعو** الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها المعنية بالتشاور والتنسيق وبخاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك فيما يتصل بعلاقاتها مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية من أجل حماية المصالح الفردية والجماعية للبلدان الإسلامية على أفضل وجه .

قرار رقم ٧/٢٨-أق(ق.أ)

١٥ - **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالاشراف من خلال لجنة الكومسيك وبالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن متابعة التنفيذ الى المؤتمر الوزارى القادم .



<EC-SUM-1.DOC>(DISK)

المرفق السادس

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

قرارات الشؤون الثقافية والإسلامية

الفهرس

الصفحات	الموضوع
٢٠٤ - ٢٠٣	قرار بشأن الجامعة الإسلامية في النيجر 1/7-C(IS)
٢٠٦ - ٢٠٥	قرار بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا 2/7-C(IS)
٢٠٨ - ٢٠٧	قرار بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا 3/7-C (IS)
٢٠٩	قرار بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش 4/7-C(IS)
٢١٠	قرار بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا - تشاد 5/7-C(IS)
٢١١	قرار بشأن المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو - مالي 6/7- C(IS)
٢١٢	قرار بشأن المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد، باكستان 7/7 -C (IS)
٢١٣	قرار بشأن المركز الإسلامي في غينيا بيساو 8/7 -C (IS)
٢١٤	قرار بشأن المركز الثقافي في موروني بجمهورية القمر الإتحادية الإسلامية 9/7-C(IS)
٢١٦ - ٢١٥	قرار بشأن المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ودورها في المجتمع الإسلامي 10/7 -C (IS)
٢١٧	قرار بشأن المعهد الإسلامي للترجمة في الخرطوم (جمهورية السودان) 11/7- C (IS)
٢١٨	قرار بشأن مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس 12/7 -C (IS)
٢١٩	قرار بشأن التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية 13/7- C/(IS)

٣٢٠	قرار بشأن إقترح انشاء مركز اسلامي للتدريب الطبي الراقي وللبحوث في بنغلاديش (IS) -C 14/7
٣٢٢ - ٣٢١	قرار بشأن دراسة سبل تطبيق الإستراتيجية الثقافية وخطوة العمل للعالم الإسلامي (IS) -C 15/7
٣٢٥ - ٣٢٣	قرار بشأن رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي 16/7 - C (IS)
٣٢٢ - ٣٢٦	اعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الاسلام (مرفق بالقرار رقم ١٦)
٣٢٤ - ٣٢٣	قرار بشأن تبني موقف موحد تجاه الإستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية (IS) -C 17/7
٣٢٧ - ٣٢٥	قرار بشأن تدمير المسجد البابري وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة (IS) -C 18/7
٣٢٩ - ٣٢٨	قرار بشأن تدمير المساجد والأماكن المقدسة الإسلامية في البوسنة والهرسك (IS) -C 19/7
٣٤١ - ٣٤٠	قرار بشأن الاعتداءات الإسرائيلية ضد المقدسات الإسلامية في مدينة الخليل (IS) -C 20/7
٣٤٣ - ٣٤٢	قرار بشأن توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة والجامعات في الدول الأعضاء (IS) -C 21/7
٣٤٤	قرار بشأن تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين 22/7 - C (IS)
٣٤٧ - ٣٤٥	قرار بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل (IS) -C 23/7
٣٤٩ - ٣٤٨	قرار بشأن المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية (IS) -C 24/7
٣٥١ - ٣٥٠	قرار بشأن إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة في البلقان والقوقاز في كتاب التاريخ والجغرافية والمطبوعات الأخرى 25/7- C (IS)
٣٥٢	قرار بشأن تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق 26/7 -C (IS)
٣٥٤ - ٣٥٣	قرار بشأن حماية التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك (IS) -C 27/7

٢٥٧ - ٢٢٥	قرار بشأن مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (اسطنبول) (IS) - C / 28/7
٢٥٨	قرار بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي (اسطنبول) (IS) - C / 29/7
٢٦٠ - ٢٥٩	قرار بشأن مجمع الفقه الإسلامي (IS) / - C / 30/7
٢٦٢ - ٢٦١	قرار بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه
	(IS) - C / 30/7
٢٦٥ - ٢٦٤	قرار بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) (IS) - C / 32/7
٢٦٧ - ٢٦٦	قرار بشأن الإتحاد الرياضي للعالم الإسلامي
	(IS) - C / 33/7
٢٦٩ - ٢٦٨	قرار بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي
	(IS) - C / 34/7
٢٧١ - ٢٧٠	قرار بشأن الإتحاد الدولي للمدارس العربية الإسلامية الدولية
	(IS) - C / 35/7
٢٧٢ - ٢٧١	قرار بشأن أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تسيق العمل الاسلامي
	(IS) - C / 36/7



قرار رقم ٧/١ ث (ق ١٠)

بشأن

الجامعة الإسلامية في النيجر

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يلاحظ بارتياح ما تبذره حكومة النيجر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس أمناء الجامعة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي من أجل استمرار عمل الجامعة وضمان سير الأمور فيها بصورة جيدة ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء والأزهر الشريف والبنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإسلامي والمؤسسة الخيرية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية وصندوق التضامن الإسلامي ولجميع من قدموا الدعم والمساعدة لإنشاء الجامعة وتشغيلها ،

وبعد أن اطلم على تقرير الأمين العام عن الجامعة الإسلامية بالنيجر ،

وإذ يدرك الحاجة إلى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي

ومادي :

١ - **يؤكد من جديد** على ما لإستئناف الجامعة الإسلامية بالنيجر لنشاطها من أهمية بالنسبة لنشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية ، فضلا عن تلبية احتياجات سكان غرب أفريقيا والناطقين باللغة الفرنسية في مجالات التدريس والتربية الدينية والتدريب ، وأعرب عن ارتياحه لإعادة افتتاح الجامعة ومزاوتها لنشاطها العلمي اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٩٣ م .

RES.NO. 1/7 - C(IS)

- ٢ - يعرب عن خالص شكره وتقديره لكل من حكومة النيجر ومجلس أمناء الجامعة على تعاونهما المستمر وجهودهما المتواصلة التي أدت الى إعادة افتتاح الجامعة ومزاولة نشاطاتها، وكذلك تقديره للتعاون الايجابي الذي أبدته المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمتمثل في قيامها بالاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير العملية التعليمية للجامعة .
- ٣ - يشيد بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الاسلامي لتدبير جانب من الميزانية السنوية للجامعة ، وناشد الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الاسلامية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الاسلامية الهامة .
- ٤ - يؤكد أيضا على ضرورة إنشاء وقفية يكفي ريعها لتأمين دخل ثابت للجامعة أسوة بالجامعة الاسلامية في أوغندا ، وحث الجهات المانحة على أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف ، وكلف مجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد حل نهائي لمشاكل الجامعة المالية على المدى الطويل .
- ٥ - يعرب عن تقديره لحكومة النيجر لمنحها قطعة أرض بوسط العاصمة نيامي كوقف لصالح الجامعة الاسلامية بساي .



قرار رقم ٧/٣ - ث (١٠ق)
بشأن
الجامعة الإسلامية في أوغندا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا ،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا على مصادقتها على النظام الأساسي للجامعة وإيداعها وثنائى التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية ولصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا واللجنة الإسلامية للهلال الدولي والمؤسسات الإسلامية الأخرى على دعمها السخي للجامعة ،

وبعد أن درس التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الجامعة الإسلامية في أوغندا ،

- ١ - **يبدعو** مجلس أمناء الجامعة الى مواصلة العمل من أجل توفير الظروف الملائمة التي تكفل اضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - **يفاتشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم المساعدة المادية والمالية للمساهمة في الميزانية السنوية لتشغيل الجامعة الإسلامية في أوغندا .

RES . NO. 2/7 - C (IS)

- ٣ - **يعرب عن ارتياحه** لاشراك المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير التعليم في الجامعة ووضع المناهج الملائمة وتقرير الكتب والمصادر الضرورية وتقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية تعليم اللغة العربية في الجامعة .
- ٤ - **يشيد** بالدعم المالي السخي الذي قدمته حكومة خادم الحرمين الشريفين والتمثل في انشاء وقف للجامعة ، كما أعرب عن شكره لحكومة جمهورية أوغندا على منحها قطعة أرض بوسط العاصمة كمبالا إسهاما منها في تكوين هذه الوقفية . كما أشاد المؤتمر بالدعم المالي الذي قدمه صندوق التضامن الاسلامي للجامعة خلال الأعوام الدراسية الماضية ، والذي أسهم في استمرار الجامعة الاضطلاع بمهامها خلال الظروف الصعبة التي مرت بها .
- ٥ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية تقديم المنح لبناء كليات الجامعة .



قرار رقم ٧/٣ - ث(ق١٠)

بشأن

الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا ،

وبعد أن أخذ علما بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة ،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المادي والمالي المتواصل لتغطية المصاريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرمها الجديد ،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتها المالية والمعنوية للجامعة،

وبعد أن إطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الموضوع :

- ١ - **يوصي** المؤتمر من جديد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء أن تساهم في تقدم الجامعة الإسلامية في ماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها .
- ٢ - **يلاحظ** بارتياح شديد التقدم الذي أحرزته الجامعة في مجالات البحث والمعرفة بفضل إدارتها الرشيدة ومساندة الحكومة الماليزية لكافة أنشطتها .

RES.NO/3/7- C(IS)

- ٣ - **يُعاثِد** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية الرعاية المشتركة هذه الجامعة في إطار التعاون الثنائي بينها وبين ماليزيا المبادرة الى ذلك .
- ٤ - **يؤكد** على الطلب من كافة الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمؤسسات الاسلامية الأخرى مواصلة دعم هذه الجامعة بتوفير العون المالي لها وإمدادها بالمراجع العلمية والكتب لإثراء مكتبها وبالمساعدات الأخرى مثل المناهج التعليمية والمدرسين والمنح الدراسية لتمكين مزيد من الطلاب من الالتحاق بهذه الجامعة .



قرار رقم ٧/٤ - ث (ق أ)

بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكو بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش ،

وإذ يلاحظ التقدم الذي تحقق حتى الآن على طريق إنشاء هذه الجامعة وانجاز الأعمال الأخرى المطلوبة ،

وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام حول الموضوع ،

وإذ يشيد بالخطوات التي اتخذتها جمهورية بنغلاديش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة :

١ - **يجرب** عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية التي قدمت المساعدة الى الجامعة .

٢ - **يجت** كل الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي إنشئت من أجلها .

٣ - **يدعو** الأمانة العامة الى مواصلة اتصالاتها بجمهورية بنغلاديش الشعبية بغية تأمين استمرار الدعم المادي والمعنوي لهذه الجامعة .

٤ - **يدعو أيضا** الأمانة العامة أن تقوم بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنغلاديش من جامعات الدول الأعضاء وذلك بإيفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية والكتب .



قرار رقم ٧/٥ - ث (ق ١٠)

بشأن

مسجد الملك فيصل في نجامين - تشاد

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مسجد الملك فيصل في نجامين بجمهورية تشاد،

وبعد أن إطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

- ١ - **يؤكد** أنه نظرا للحاجة الملحة الى الخدمات التربوية والاسلامية التي تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية يعتبر مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الاسلامية التي تحتاج الى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٢ - **ي يدعو** حكومة جمهورية تشاد والأمانة العامة الى اعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية اللازمة لتزيم المسجد وملحقاته ، وتعميمها على الدول الأعضاء .
- ٣ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على الإسهام ماليا في أعمال ترميم (وتآثيث) المسجد وملحقاته .
- ٤ - **ي يدعو** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية الى المساهمة في هذه المؤسسة بتزويدها بالمناهج الدراسية والمدرسين ومنح دراسية لخريجيها حتى يتمكنوا من متابعة دراساتهم الجامعية في جامعات اسلامية أخرى .



قرار رقم ٧/٧ - ث (ق ١٠)

بشأن

المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية

في تمبكتو - مالي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو بمالي ،
وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والأمانة العامة في سبيل تطوير المعهد،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

- ١ - **يناشد** كل الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي وغيره من المؤسسات الاسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي الى المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه .
- ٢ - **يناشد** الدول الأعضاء التي تتوافر لديها امكانيات فنية في مجال حفظ ومعالجة المخطوطات أن تقدم منحا دراسية الى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان .
- ٣ - **يجوب** عن شكره للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ويحثهما على إيلاء المعهد مزيدا من الاهتمام ومدته بالمساعدة الفنية ليتسنى له الاستمرار في النهوض بمهامه .



قرار رقم ٧/٧ - ث (ق ١٠)
بشأن
المعهد الاقليمي للتربية التكميلية
في إسلام آباد ، باكستان

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

- ١ - **يوكد مجددا** أهمية إنشاء المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الاسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .
- ٢ - **بجوب عن تقديروه** لجهود حكومة جمهورية باكستان الاسلامية لإقامة هذا المعهد وضمان سير العمل به وشكره للمملكة العربية السعودية على ما قدمته من دعم مالي للمعهد ولجمهورية مصر العربية لإيفادها عددا من مدرسي اللغة العربية والشؤون الدينية للمعهد . **وبجوب** عن شكره لصندوق التضامن الإسلامي على المساعدات المالية التي قدمها للمعهد .
- ٣ - **ببناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الإسهام بسخاء من أجل دعم هذا المشروع .



**قرار رقم ٧/٨ - ث (١٠ق)
بشأن
المركز الاسلامي في غينيا بيساو**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م ،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن الموضوع :

- ١ - **يجوب عن ارتيابه** لتنفيذ المرحلة الأولى لمشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .
- ٢ - **يبدعو** حكومة جمهورية غينيا بيساو والأمانة العامة الى الاستمرار في التنسيق بينهما لالتهاء من عملية بناء المسجد في حدود الموارد المالية المتاحة حالياً .
- ٣ - **يجوب** عن الشكر والتقدير للدول الأعضاء وللمؤسسات الاسلامية التي قدمت معونة مالية الى المركز .
- ٤ - **يبدعو** كل الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو .



قرار رقم ٧/٩ - ث (ق أ)

بشأن

انشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني

بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن إقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،
وإذ يضع في الاعتبار حاجة الشعب المسلم في جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لثل هذا المركز ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المركز المذكور :

- ١ - **يدعو** الأمانة العامة الى مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الاسلامي في موروني والتعجيل بانجاز المركز لما فيه من فائدة للشعب القمري والشعوب المجاورة .
- ٢ - **يعرب عن تقديره** لجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية اندونيسيا وسلطنة بروناي دار السلام ودولة الامارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية بليبيا ، التي قدمت المساعدات المالية الأولى .
- ٣ - **يجتد** كل الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع .



قرار رقم ٧/١٠ - ث (ق ١٠)
بشأن
المنظمة الاسلامية الدولية للمرأة
ودورها في المجتمع الاسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يأخذ في الاعتبار القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية، والتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الاسلامية الدولية للمرأة ،

وإذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الاسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الاسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر ،
واقترنا منه بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف إلا بمشاركة جميع المسلمين بمن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية ،

وبعد أن أحيط علما بالخطوات التي قامت بها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي قصد الإعداد والتحضير لعقد ندوة على مستوى الخبراء الحكوميين لهذا الغرض ،

وبعد أن أخذ علما بكل تقدير بالعروض الذي قدمته الجمهورية الاسلامية الإيرانية لاستضافة اجتماع الخبراء الحكوميين وفقا للقرار رقم ٢١/١٠ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ، وفي ضوء نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن المنظمة الاسلامية الدولية للمرأة دورها في المجتمع الاسلامي ،

وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

RES.NO. 10/7-C(IS)

- ١ - أكد على أهمية عقد ندوة على مستوى الخبراء حول دور المرأة في التنمية الاجتماعية مع اعطاء أهمية خاصة لدورها في مجال التعليم والصحة .
- ٢ - يبدعو الأمانة العامة الى القيام بمزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الافراح القاضي بانشاء منظمة اسلامية دولية للمرأة .



قرار رقم ٧/١١ - ث (١٠ أ)
بشأن
المعهد الإسلامي للترجمة في الخرطوم
(جمهورية السودان)

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء و الإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكرو بالفقرة الواردة في تقرير الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بشأن المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المعهد المذكور :

- ١ - **يأخذ علماً** بالعرض الذي قدمه وفد السودان بخصوص الترتيبات التي تم اتخاذها من أجل بدء العمل بالمعهد .
- ٢ - **يبتغيد** بكل من حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية وبصندوق التضامن الإسلامي على إسهامهم في انشاء هذا المعهد .



**قرار رقم ٧/١٣ - ث (١٠ أ)
بشأن مشروع المبنى الجديد المقترح
لجامعة الزيتونة في تونس**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكور بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة حول هذا المشروع :
وإذ يبنوه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة التربوية في خدمة الإسلام والمسلمين ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لجهود الحكومة التونسية لتطوير هذه الجامعة ودعمها ببناء حرم جديد مجاور لجامع الزيتونة المعمور ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع :

- ١ - يشكر البنك الإسلامي للتنمية الذي قدم مليون دولار أمريكي لصالح المشروع .
- ٢ - يؤكد من جديد تأييده لبناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي والثقافي ، وموازرتة لتنفيذ هذا المشروع .
- ٣ - يحث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية على تقديم الدعم المالي والمادي والمعنوي الكامل لتمكين الجامعة من جمع مبلغ ٨٨٥ مليون دينار تونسي (٨ مليون دولار أمريكي تقريبا) اللازمة للاسراع في إنجاز كامل المبنى حتى تتمكن الزيتونة من أداء دورها خير أداء .
- ٤ - يدعو مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الى النظر في موضوع إدراج مشروع المبنى الجديد لجامعة الزيتونة ضمن مؤسسات المنظمة المستفيدة من وقف الجامعات الإسلامية التابع للبنك .



قرار رقم ٧/١٣ - ث (ق ١٠)
بشأن
التقويم الهجري الموحد لبداية
الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكور بالقرارات السابقة التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن وضع تقويم هجري موحد لبدايات الشهور القمرية والأعياد الإسلامية ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام عن هذا الموضوع ،
وإذ يبنوه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز العمل الهادف الى توحيد التقويم الهجري والأعياد الإسلامية :

- ١ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية استخدام الجداول الزمنية التي تعدها لجنة التقويم الهجري الموحد كأساس للتقويم لديها .
- ٢ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى جعل يوم الجمعة عطلة اسبوعية واستخدام التاريخ الهجري .
- ٣ - **يُدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الى الاستعانة بالفقهاء وعلماء الفلك بغية الاتفاق على توحيد التقويم الهجري .
- ٤ - **يؤكد** من جديد على أهمية عقد اجتماع لجنة التقويم الهجري الموحد وانضمام باقي الدول الأعضاء اليها لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بينها بغية توحيد بدايات الشهور القمرية والأعياد الإسلامية في جميع البلدان الإسلامية .



قرار رقم ٧/١٤ - ث (ق ١٠)

بشأن

اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي الراقى والبحوث في بنغلاديش

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م ،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ، وبوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي الراقى والبحوث في بنغلاديش ،
وإذ يأخذ أيضا علما بالايضاحات التي قدمتها جمهورية بنغلاديش الشعبية ،
وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية الى وجود مركز للتدريب الطبي الراقى والبحوث ،

١ - يدمعو الأمانة العامة الى تكثيف اتصالاتها مع الدول الأعضاء للحصول على آرائها وملاحظاتها عن الموضوع واجراء مزيد من البحث حول المقتضيات الفنية والمالية لهذا الاقتراح .



قرار رقم ٧/١٥ - ث (ق ١٠)

بشأن

بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية و خطة العمل للعالم الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر ببلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وبكل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٦/١ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد بدارالبيضاء والذي اعتمدت القمة الإسلامية بموجبه الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وخطة عملها ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي ، والتقرير الذي أعده الاجتماع الأول لمسؤولي الأجهزة المتفرعة والمتخصصة والمنتمة والجامعات الإسلامية حول تنفيذ الاستراتيجية الثقافية :

١ - يؤكد مجدداً ما لهذه الاستراتيجية من أهمية في مجال التوسع في نشر العلم والقضاء على الجهل والرفع من مستوى التربية الثقافية الإسلامية في العالم الإسلامي ، وتعزيز العمل الإسلامي المشترك .

٢ - يوصي بالمضي قدماً في الجهود المتميزة التي تبذل لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ من خلال برنامج العمل الذي صادق عليه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والعشرين بكراتشي في أبريل ١٩٩٣ م ، ويوصي الأمانة العامة للمنظمة بعرض هذه الخطة على اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها القادمة كما يوصي بوضعها موضع التنفيذ وبعقد اجتماع لوزراء الثقافة لهذا الغرض .

RES. NO. 15/7- C (IS)

٣ - **يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لادخال هذه الاستراتيجية ضمن سياستها الوطنية في المجالات الثقافية والتعليمية والزربية .**



قرار رقم ٧/١٦ - ث (ق ١٠)

بشأن

رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يأخذ في الاعتبار الاعلان الصادر عن القمة العالمية للطفولة وخطة العمل اللذين يدعوان الى ضرورة اعداد البرامج الوطنية للطفولة ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٦/٢ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن الطفل في البلدان الإسلامية ،

وإذ يدرك أن ملايين الأطفال في الدول الإسلامية يموتون بشكل جماعي بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو لسوء التغذية ، وأن ملايين آخرين يعانون نفس الظروف في ظل المجاعات والجفاف والنزاعات المسلحة ،

وإذ يأخذ علماً بتقرير ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي خلال الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤ م من أجل اعداد مشروع وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الاسلام ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي والاستماع الى آراء ممثلي الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات :

١ - **أشاد** باعلان حقوق الطفل ورعايته في الاسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة للمنظمة في الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤ م ، والتي ركزت بوضوح على التعاليم الإسلامية والقيم العليا التي أوصانا بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والتي تتميز بها الأمة الإسلامية عن سائر شعوب الأرض ، كي تكون مرجعا

RES. NO. 16/7 -C (IS)

تستلهمه شعوب هذه الأمة وحكوماتها في برامجها الخاصة بالطفولة ، وتكون بلاغا لسانر الشعوب الأخرى عن موقف الاسلام من الطفل ، وقرر المؤتمر رفع " إعلان حقوق الطفل ورعايته في الاسلام " الى مؤتمر القمة الاسلامي السابع للفضل بالنظر في المصادقة عليه بصيغته المرفقة .

٢ - **بيناشد** الدول الأعضاء كافة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، والمصادقة عليها ، قبل نهاية عام ١٩٩٥ م ، وكفالة انسجام تشريعاتها الوطنية معها ، وإيلاء أهمية خاصة لادراج قضايا الأطفال في برامجها الوطنية ذات الصلة لتحقيق الأهداف التي توختها الخطتان الخمسية ١٩٩١ - ١٩٩٥ م والعشرية ١٩٩١ - ٢٠٠٠ م بشأن الطفولة وضرورة المشاركة والتعاون الايجابي في أنشطة المتابعة الخارجية على الصعيد الدولي خاصة مع الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والمشاركة في مؤتمري كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في شهر مارس ١٩٩٥ م بالدنمارك، ومؤتمر الرابع للمرأة المقرر عقده في بكين بالصين في شهر سبتمبر ١٩٩٥ م اللذين يوليان أهمية قصوى لحماية الأطفال والنساء، لضمان انسجامهما مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

٣ - **يطالب** الدول الأعضاء التي قامت بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق قوانينها ولوائحها ونظمها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية .

٤ - **يساند** مفهوم تخفيض أعباء الديون على الدول النامية وذلك إدراكا منه لأثر مشكلة الديون على أوضاع الأطفال من أجل الحفاظ على حياتهم ونموهم كإحدى المكونات الأساسية لتخفيف أعباء هذه الديون .

٥ - **يوهب** بفكرة رؤيا ٢٠/٢٠ التي يتم بموجبها تخصيص (٢٠) عشرين في المائة من الميزانيات الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية وتخصيص نفس النسبة المئوية من المساعدة التنموية الرسمية لنفس هذه القطاعات ويوصي الحكومات الأعضاء بتنفيذ المناسب لذلك .

RES. NO. 16/7 -C (IS)

- ٦ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع المزيد من النزاعات المسلحة لدى بحثها للاجراءات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات ، الى توفير عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين للحروب الحديثة والى العمل كذلك، بصفة خاصة على تشجيع توافر فترات هادئة أثناء الصراع وممرات للسلام تسمح بمرور تموينات الاغاثة والتطعيم ضد الأمراض وتوفير الخدمات الصحية وكذلك على تحريم صناعة وتخزين واستيراد وتصدير واستعمال الألغام الأرضية وهي سلاح تكون ضحاياه بصفة رئيسية من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وتستمر فيه آثارها المدمرة لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع .
- ٧ - يطالب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ ما جاء في قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس بشأن عقد المؤتمر الوزاري المعني بشؤون الطفولة في البلدان الاسلامية .
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء الى التعاون فيما بينها والى القيام مجتمعة أو منفردة ، بدور قيادي على المسرح العالمي كنموذج لما يمكن تحقيقه من أجل الأطفال .



Annex 1 TO
RES. No 16/7-C

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الاسلام

ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي :

ايماننا منها بأن القيم والمبادئ الاجتماعية في الاسلام مصدرها وحي الله وهداياته،
وبأن الله الذي خلق الانسان وسواه هو الأعلم بما فيه خيره وسعادته،

ووعيا منها بأن الانسان مسؤول بين يدي خالقه عن أعماله، ومجزي بها ان خير
فخير، وان شرا فشر ،

وايماننا منها بأن هذه العقيدة، بقيمتها ومبادئها قد صاغت الأمة الاسلامية وشكلت
أنماط السلوك الاجتماعي فيها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، ولا تزال، وبأن الأخذ بها يرفر
للمجتمع المسلم الأمن والاستقرار ويحقق له التقدم والازدهار، وذلك في كنف الأسرة التي
اعتبرها الاسلام اللبنة الأولى في بناء المجتمع فأمدتها بأسباب القوة، وحاطها بألوان الرعاية، وشاد
بناها على دعائم العدالة والرحمة والاحترام، وربط بين أفرادها بالحب العميق والعهد الوثيق ،

وادراكا من دول المنظمة للحال التي آل اليها كثير من المجتمعات الاسلامية بسبب
ضعف استمساكها بالكثير من هذه القيم سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل ورعايته وذلك بنأثر
ضغوط تاريخية واقتصادية وسياسية قاهرة أدت في بعض البلدان الى تداعي الكيان الأسري،
وتدنى المستوى الثقافي والصحي والاقتصادي، فضلا عن التعرض المتتالي للنزاعات السياسية،
والصراعات العسكرية والاضطرابات الأمنية، والكوارث البيئية .

**Annex 1 TO
RES. No 16/7-C**

واقترنا من هذه الدول بأن علاج هذه السلبات إنما يكمن في العودة الى التمسك بتلك القيم السماوية الرفيعة، في مناحي الحياة العملية أفرادا ومجتمعات، وشعوبا وحكومات، وعلى مختلف الأصعدة: وطنيا واقليميا ودوليا ،

واعتبارا منها للأهمية القصوى التي تحتلها رعاية الأطفال في حياة الأمة ، اذ هم طليعة مستقبلها، وصانعو غدها، فعلى طريقة تنشئتهم وخالص الرعاية لهم، وحسن العناية بهم، يتوقف مصيرها، وتتحدد ملامح أجيالها الواعدة،

وايماننا منها بأن الطفل بطبيعة تكوينه محتاج الى رعاية خاصة تتكامل فيها جهود الأسرة والمجتمع، وتتوفر لها الأسس الدينية والخلقية، والوسائل المادية والتربوية، والضمانات القانونية والتنظيمية ،

ومراعاة منها لأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قمتها، ومؤتمرات وزرائها، والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول الأعضاء ،

وتقديرا منها للشرع في ظروف كل بلد اسلامي،

وتذكيرا منها للأمة الاسلامية المعاصرة شعوبا وحكومات بوجوب الالتزام بتعاليم دينها الحنيف، والأخذ بقيمه الراشدة، ونظمه الرائدة في مجال تكوين الأسرة بعامة، والرعاية للطفولة بخاصة ،

وتبليغا منها لسائر الشعوب التي - تشاركها الحاضر والمستقبل - بهذه المبادئ الرفيعة التي تكفل صلاح الفرد وأمن المجتمع، والتي تحصن من مهاوي الاباحية والشذوذ والادمان ومزالق العنف والتوتر والانحراف، ومهالك الخواء النفسي، والاضطراب الروحي ،

فانما تعلن المبادئ التالية :

أولا: الأسرة :

- أن الاسلام أعلى قيمتي العفة والحياء عند الرجال والنساء، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في صورة واحدة لا تنعدها هي صورة الزواج الشرعي المعلن، وحرم الزنا

**Annex 1 TO
RES. No 16/7-C**

والسفاح واتخاذ الأخذان والشذوذ الجنسي عند أي من الجنسين بصورة قاطعة، وكما
نهى المسلم عن الفاحش من السلوك نأى به عن الفاحش من القول كذلك .
- أن الاسلام جعل من حسن الخلق، وسلامة الدين أهم شروط اختيار الزوج والزوجة،
ودعا الى التحقق من براءة كل منهما من الأمراض الوراثية، وقاية للطفل قبل الانجاب،
وضمانا لتثنتته في اسرة سوية صحيا ونفسيا منذ مولده .

ثانيا : حقوق الجنين :

- أن الاسلام قد أولى الجنين عناية كاملة، فمنحه حق الحياة المطلق، وذلك بتحريم
الاجهاض، كما منحه حق التملك والارث ، وحض على حسن رعاية الأم الحامل،
فضمن لها النفقة والمعاملة الكريمة، وخفف عنها بعض التكاليف الشرعية .

ثالثا : حقوق الوليد :

- أن يكون الوليد - ذكرا كان أو أنثى - ومنذ اللحظات الأولى للولادة - موضع حماية
وعطف واحتفاء من قبل الأسرة، بوصفه منحة الهية يجب شكر الله عليها . وهو يتمتع
بحق الحياة المطلق، ولذلك حرم الاسلام وأد البنات أو التقليل من شأنهن، وشدد النكير
على من يفضهن أو يتشاءم بهن، وسوى بينهن وبين الذكور في حسن المعاملة .

رابعا : حق النسب :

- أن الاسلام قد أعطى كل طفل الحق في النسب الى أبيه ، وهو حق ثابت لا ينفك، ولذلك
منع الاسلام التبني لما فيه من حرمان الطفل من هذا الحق، ولم يمنع أي أسرة من كفالة
طفل أجنبي عنها ورعايته بل حض على ذلك كثيرا .

Annex 1 TO
RES. No 16/7-C

خامسا : حق الحضانة :

- أن الاسلام قد أعطى كل طفل الحق في الحضانة، بما تضمنه من رعاية مادية ونفسية، وهو حق تقوم به الأم أو من يقوم مقامها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، ودعا الى دعم الأسر الضعيفة والشد من أزرها حتى توفر هذا الحق لأطفالها .

سادسا : حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا :

- أن الاسلام قد جعل الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي المنشأ الطبيعي للطفل، وقضى أن لكل طفل حق المعيشة في أسرة قائمة على المودة والرحمة، سواء أكانت أسرته الطبيعية أم كانت أسرة بديلة تتكفل به في حالة اختفاء أسرته الطبيعية أو تخليها عنه ، أخذا في الاعتبار أن الاسلام قد وضع الضوابط الشرعية والخلقية للحد من الطلاق بصفته أبغض الحلال الى الله، وأوجد الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق الأطفال ورعايتهم في حالة وقوعه .

أن الاسلام قد أولى الأم كل تقدير واكبار، وحث على أن تنال من العلوم والثقافة ما تؤدي به رسالتها نحو بيتها وبنيتها ومجتمعها على أكمل وجه .

أن الاسلام أوجب على الأبناء الاحسان الى الأبوين أثناء حياتهما وبعد وفاتهما، كما أوجب على الأبوين أن يحسنا التعامل مع أبنائهما وأن يتحررا العدالة بينهم وأبان أن من أفدح الأخطاء: أن يفرط الآباء في أي حق من حقوق الأبناء .

أن الاسلام قد أعطى كل طفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ، ونفسيا داخل الأسرة وخارجها ودعا المسلمين الى سلوك جميع السبل اللازمة لتوفير هذه الرعاية الكاملة، ويشمل ذلك:

- اهتمام الاسلام بالرضاعة الطبيعية من الأم وامتدادها لعامين وتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن المرضع وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها .

Annex 1 TO
RES. No 16/7-C

- مراعاة توفير ظروف مخففة للأم العاملة، رعاية لأطفالها .
 - مكافحة الأمراض وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأم والطفل .
 - تقديم المعلومات والخدمات للأمهات لمساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن .
 - وقاية الأطفال من المواد المخدرة والمسكرات .
- أن الاسلام قد أعطى كل طفل الحق في المأكل والملبس والسكن، وهو حق يقوم به الأب أو من يقوم مقامه طبقاً لأحكام الشريعة .
- أن الاسلام قد أكد أن المساواة في المعاملة بين الأطفال واجبة، ومنع كل أشكال التمييز بينهم، لما لها من انعكاسات سلبية على نفوسهم، ومستقبل علاقاتهم بالأسرة والمجتمع .
- أن الاسلام قد أعطى الطفل حقه في الراحة واللعب في حدود الحفاظ على مصالحه البدنية والنفسية، في إطار الضوابط التربوية والدينية .
- و ضماناً لاستمرارية الرعاية للطفل، أعطاه الاسلام الحق في ولي أو وصي يكون مسزولاً عن العناية به، حسب التسلسل المحدد في أحكام الشريعة .
- أن للطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الاسلام مجرمًا، وإنما يضع التدابير التقويمية الملزمة لاصلاحه، مع مراعاة ظروفه .

سابعاً: حق الملكية :

- أن الاسلام قد أعطى كل طفل - ذكراً كان أو أنثى - الحق في التملك عن طريق الهبة والوصية والميراث منذ كونه جنيناً، ووضع الضوابط الشرعية والخلقية لحفظ حقوقه المالية .

ثامناً : حق التعليم :

- أن الاسلام قد أعطى كل طفل - ذكراً كان أو أنثى - حقاً متساوياً في التعليم الأساسي المجاني على الأقل وفي التثقيف والتعرف على مبادئ الاسلام: عقيدة وشرعية، مع توفير الوسائل اللازمة لتنمية ملكاته العقلية والنفسية والبدنية .

**Annex 1 TO
RES. No 16/7-C**

ومع كفالة الاسلام لحرية الانسان في اعتناقه اختيارا بغير اكراه، فانه حرم ارتداد المسلم عن دينه بعدئذ بحكم كون الاسلام هو الدين الخاتم، ولذلك يلتزم المجتمع الاسلامي بضمان احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الاسلاميتين واستمرارهم عليهما، وبوقايتهم من محاولات اخراجهم عن دينهم .

تاسعا: حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية :

- أن الاسلام قد أولى عناية خاصة للأطفال في الظروف الصعبة والاستثنائية ومنهم :

- ١ - الأطفال الذين فقدوا أبويهم أو أحدهما.
- ٢ - الأطفال المعوقون،
- ٣ - الأطفال اللاجنون أو الموجودون في السجن،
- ٤ - الأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء،
- ٥ - الأطفال في ظل الحروب والكوارث البيئية الطبيعية،
- ٦ - الأطفال العاملون،
- ٧ - الأطفال المتسولون،
- ٨ - الأطفال عديمو الجنسية .

هذه الفئات من الأطفال يختبر الله بها أهل المجتمع والملة، وقد حض الاسلام على التضامن والتكاتف في سبيل انتشال هؤلاء الأطفال من هذه الظروف ، وحث على تعليمهم وتدريبهم ومنع استغلالهم بأية صورة .

خاتمة :

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي اذ تعلن على الملأ هذه المبادئ الاسلامية الرفيعة، والتزامها بها، فانها تدعو الى التمسك بترجمتها في تشريعاتها الوطنية، والى أخذها بعين الاعتبار في ممارساتها الوطنية والدولية، وهي تشيد في هذا الصدد بكل الجهود المحلية والاقليمية والدولية المبذولة لحماية الطفل ورعايته فيما يسنجم والشريعة الاسلامية السمحة، وتؤكد في هذا الصدد مساندتها والتزامها بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم

**Annex 1 TO
RES. No 16/7-C**

المتحدة لحقوق الطفل، وكذلك تنفيذ الأهداف الواردة في الاعلان العالمي لبقاء الطفل
وحمايته وثمائه، وخطة العمل التنفيذي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأطفال في سبتمبر
١٩٩٠م،

"والله يقول الحق وهو يهدي السبيل"



قرار رقم ٧ / ١٧ - ث (ق ١٠)
بشأن
تبني موقف موحد تجاه الاستهانة
بالمقدسات والقيم الاسلامية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة ،

وإذ يذكر بالقرارات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية وبصفة خاصة القرار رقم ٦ / ٣ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند وفي البوسنة والهرسك ، وفي جامو وكشمير ، وفي مناطق أخرى من العالم ،

وإذ يعرب عن امتعاضه لاصرار بعض الجهات على اصدار طبعات جديدة من " كتاب آيات شيطانية " والترويج لكاتبها في عدة أماكن من القارة الأوروبية على وجه الخصوص ، ويؤكد البيانات التي أصدرها الأمين العام للمنظمة عن هذه الاعتداءات والانتهاكات للأماكن والقيم الاسلامية :

١ - **يندد بشدة بالاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على المسجد الأقصى وغيره من المساجد والأماكن التاريخية ودور العبادة الأخرى في الأراضي العربية المحتلة .**

RES. NO. 17/7 - C (IS)

- ٢ - **يندد بشدة** بالإعتداءات الإسرائيلية الخطيرة على حرم المسجد الإبراهيمي خلال شهر رمضان ١٤١٤ هـ والتي راح ضحيتها عشرات الشهداء وأدت الى أغلاقه، ويندد كذلك بالمخطط الإسرائيلي الخاص بتقسيم الحرم الإبراهيمي والهادف الى إقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده وإقامة معبد يهودي مكانه والذي يعد إنتهاكا صريحا لكافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م .
- ٣ - **يدين بشدة** تدمير المسجد البابري التاريخي في أيوضيا على أيدي المتطرفين الهندوس ويحملهم مسؤولية العمل التخريبي السافر .
- ٤ - **يجرب عن** امتعاضه وإدانته الشديدة كذلك لما تتعرض له المساجد والأماكن التاريخية والمدارس في البوسنة والهرسك من هدم ومصادرة الى جانب انتهاك الأعراض وممارسة مختلف أنواع التنكيل من جانب الطغاة الصريين .
- ٥ - **يوكد** بالحاح كل المضامين الواردة في البيانات والقرارات التي أصدرتها المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية السابقة ومؤتمر القمة الاسلامي السادس بهذا الشأن .
- ٦ - **يناشد** الدول الأعضاء كافة الوقوف بحزم أمام هذه التحديات والتصدي لها بكل الوسائل حتى لا تصبح مقدسات الجماعات والشعوب الاسلامية في الدول غير الاسلامية عرضة للإهانة أو الهدم أو المصادرة .
- ٧ - **يكلف** الأمين العام باعداد دراسة بشأن إبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الاسلامية تتضمن الجوانب القانونية والإجرائية لمثل هذه الوثيقة وعرضها على الاجتماع القادم لوزراء خارجية الدول الاسلامية .



RES.NO. 18/7-C (IS)

قرار رقم ٧/١٨ - ث (ق ١٠)
بشأن
تدمير المسجد البابري وحماية
الأماكن الإسلامية المقدسة

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشدد على تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يذكر أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن والقيم الإسلامية المقدسة ، خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس ،

وإذ يلاحظ أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع توقير وتقدير المسلمين في كل أرجاء العالم ،

وإذ يذكر بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد وجهت العديد من النداءات الى الحكومة الهندية لمنع أي إنتهاك لحرمة المسجد وأكدت مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يرتكبه المتطرفون الهندوس في الهند من أعمال فوضى وعنف ضد الأقلية المسلمة بهدف إجثاث الثقافة والتراث الاسلاميين في الهند ، ويعرب عن غضبه وسخطه البالغ لتدمير المسجد البابري وما ترتب على ذلك من قتل لآلاف المسلمين الأبرياء ومن تدمير عشوائى لمساكنهم ،

RES.NO. 18/7-C (IS)

وإذ يذكر بقرار حكومة الهند باحالة القضية الى المحكمة العليا الهندية مراجعة بذلك عن التزامها باعادة بناء المسجد البابري ، وقرار السلطات اقليمية في أیو ضیا بمنع المسلمين من الصلاة في موقع المسجد والسماح للهندوس باقامة طقوسهم في المعبد المؤقت المقام في مكان المسجد الذي هدم :

- ١ - **يدين بشدة** قيام المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أیو ضیا ويحملهم مسؤولية هذا العمل التديسي والتخريبي السافر .
- ٢ - **يعرب عن الأسف العميق** لاختفاق السلطات الهندية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الاسلامي المقدس الهام .
- ٣ - **يدين بشدة** القتل المنظم لآلاف المسلمين الأبرياء في أماكن مختلفة من الهند ، ويهوب عن قلقه العميق فيما يتصل بسلامة وأمن الأقلية المسلمة في الهند .
- ٤ - **يوجب** ، في هذا الشأن ، بقرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤م الذي يقضي بأن " تسوية النزاعات خارجة عن سلطة مهامها القضائية " .
- ٥ - **يدعو** حكومة الهند الى :
 - (أ) ضمان سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الاسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى .
 - (ب) **إتخاذ تدابير فورية** لتنفيذ التزامها باعادة بناء المسجد البابري في مكانه الأصلي وترميمه باعتباره أحد أماكن المسلمين المقدسة والاسراع بمعاينة من ارتكبوا هذه الجريمة الدنسة المتمثلة في هدم رمز ديني مقدس في العالم الاسلامي .
 - (ج) **إزالة** المعبد الهندوسي المؤقت الذي تم تركيبه في موقع المسجد البابري والذي يعد مواصلة لانتهاك الحرمات وتحديا لمشاعر المسلمين في الهند وكل أنحاء العالم الاسلامي .

RES.NO. 18/7-C (IS)

(د) اتخاذ خطوات فورية لضمان حماية نحو ٣٠٠٠ مسجد آخر خاصة مساجد
ماطورا وفارناسي التي كانت أهدافا لتهديدات المتطرفين الهندوس ، ومحاولاتهم
لتدميرها .



قرار رقم ٧/١٩ - ث (ق ١٠)

حول

تدمير المساجد والأماكن المقدسة الاسلامية في البوسنة والهرسك

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة بالحفاظ على الهوية الإسلامية ،

وإذ يذكو بالتاريخ الثقافي والمعماري للبوسنة والهرسك ، والذي يوضح التنوع المنسجم الذي يشكل هوية البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ أن الدمار الشامل والمروع الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الإسلامية المقدسة في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب بغية التطهير العرقي يشكل جريمة من جرائم الإبادة ،

وإذ يذكو بأن منظمة المؤتمر الإسلامي و (اليونسكو) قد اعتمدا قرارات كثيرة بشأن انقاذ الآثار والمساجد والمكتبات والأماكن الإسلامية المقدسة الأخرى في البوسنة والهرسك ،
وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

١ - **يدعو** الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذات العلاقة الى إجراء دراسة بهدف وضع برنامج لإعادة بناء مكاتب البوسنة والهرسك بمساعدة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

RES. NO. 19/7- C/IS

- ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على المساعدة في إعادة بناء المكتبات الوطنية والجامعية في البوسنة والهرسك .
- ٣ - **يغدد بشدة** بتدمير الكيانات الثقافية والمؤسسات التربوية في البوسنة والهرسك .
- ٤ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة لاتخاذ خطوات عاجلة لضمان سلامة وحماية المعالم الاسلامية والمؤسسات التربوية والمكتبات والكيانات الثقافية الأخرى في البوسنة والهرسك والتي هي تراث ثقافي مشترك للانسانية بأسرها .
- ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي للتنديد بالاعتداء الصربي ، وللمساعدة في استعادة التراث الاسلامي في البوسنة والهرسك ودعم مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول هذه المسألة الهامة وانشاء لجنة تبدأ فوراً في إجراء التخطيط والتقدير لاستعادة التراث الاسلامي في هذا البلد .



قرار رقم ٧/٣٠ - ث (ق ١٠)

بشأن

الاعتداءات الاسرائيلية ضد المقدسات

الاسلامية في مدينة الخليل

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن الموقف الموحد لنجاء الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية ، وبصفة خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس والقرار رقم ٢١/١٧ - ث ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لما يتعرض له حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة من خطط تهدف الى تهويده واقتطاع جزء منه ومنع المصلين من دخوله ،

وإذ يستذكو قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل :

- ١ - **يدين بشدة** الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل وخاصة المجزرة التي نفذها المستوطنون ضد المصلين الفلسطينيين في حرم المسجد الإبراهيمي خلال شهر رمضان ١٤١٤ هـ والتي أدت الى إستشهاد العشرات منهم .
- ٢ - **يدين بشدة** المخطط العدواني الاسرائيلي الخاص بتقسيم حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل، والذي يهدف الى اقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده ، وإقامة معبد يهودي

RES.NO .20/7-C(IS)

مكانه ، والذي يعد اعتداءً على مقدسات المسلمين ومشاعرهم وانتهاكاً لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .

٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ مخطط اسرائيل الخاص بتقسيم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل والسماح للمصلين المسلمين بدخوله، والحفاظ على الحرم الابراهيمي باعتباره مسجداً خاصاً بالمسلمين كما كان عبر القرون ، ويحذر من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع اسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الاسلامية والمسيحية الأخرى .

٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والى الحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وسكانها من العائلات الفلسطينية ، نجابهة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة .



قرار رقم ٧/٢١ - ث (ق ١٠)
بشأن
توأمة الجامعات الفلسطينية في
الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء :

١ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى تنفيذ الفقرة العاملة (١) من القرار رقم ١٩/٥ - ث - حول توأمة الجامعات الفلسطينية مع جامعات الدول الأعضاء ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٢ - **يوافق** على توصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي تدعو الى ضرورة تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب وطلاب فلسطين من خلال اقامة علاقات تآخي بين الجامعات في الدول الأعضاء والجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من مواجهة المصاعب التي تقابلها والمخططات الاسرائيلية الرامية الى عرقلة سير أعمالها، ومن أجل تمكينها من أداء رسالتها التربوية على أكمل وجه ، والمساهمة في إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية .

٣ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي ، وخاصة دعم جامعة القدس المقترحة لما تمثله من أهمية لدعم صمود أبنائها والحفاظ على التراث العربي الإسلامي للمدينة المقدسة .

RES. NO.21/7-C(IS)

٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقوم جامعاتها باستقبال بعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة للعمل فيها .

٥ - **يُدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في تأهيل الشباب الفلسطيني في جامعاتها وقبول تبادل البعثات التعليمية مع جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة في مختلف المجالات ، وذلك لمساعدة الجامعات الفلسطينية على الاضطلاع بمهامها في ظروف إعادة البناء الشامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وتذليل الصعوبات التي تبرز أمامها ماديا وأكاديميا .



مشروع قرار رقم ٧/٣٣ - ث(ق ١٠)

بشأن

تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين :

- ١ - **يشثب** بالجهود التي بذلتها اللجنة المكلفة باعداد مناهج تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين ، ويدعو الأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) الى الاسراع في طباعتها وتعميمها على الدول الأعضاء تنفيذاً للقرارات الإسلامية الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - **يبدعو** جميع الهيئات والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الى المساهمة الفعالة في تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين المقررة للمراحل التعليمية الثلاث وذلك لتعريف أجيال الأمة الإسلامية بأرض فلسطين وحقوق شعبها العربي المسلم ، والحفاظة على تراثها الإسلامي والتاريخي وخاصة في القدس الشريف .
- ٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية المساهمة في تمويل طباعة المناهج المقررة باللغات الثلاث لمنظمة المؤتمر الإسلامي واللغات الوطنية في الدول غير الناطقة بالعربية .



قرار رقم ٧/٢٣ - ث (ق ١٠)

بشأن

الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م ،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصية الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والجولان السوري المحتل :

- ١ - **يدين** الاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من فرص التعليم ، بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لأغراض الاحتلال .
- ٢ - **يناشد** الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة الى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الانتقالية ومدتها بكافة الامكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحله .
- ٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى أن تسارع في تقديم جميع أشكال الدعم والمساندة الأكاديمية والمالية للقطاع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمكينه من القيام بمهامه في إطار إعادة بناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية وتمكين المؤسسات التعليمية من المساهمة في تثبيت سلطة الشعب الفلسطيني الوطنية على أرضه ، وتعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين .

- ٤ - **يُدعمو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة ، نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي الهادفة الى تهويد المدينة وفصلها عن محيطها العربي الاسلامي .
- ٥ - **يدين** أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية واغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تتيح الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين السوريين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م ، ويدعم صمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الاسرائيلية الرامية الى طمس هويتهم الثقافية العربية ، ويعلن مسندته للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية .
- ٦ - **يغاثشد** الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة التصدي لهذه السياسة الاسرائيلية المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٧ - **يطالب** بتكثيف الجهود الدولية لحمل سلطات الاحتلال الاسرائيلية لفتح المدرس والجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام الطلبة الفلسطينيين .
- ٨ - **يوصي** الأمانة العامة بمواصلة تنسيق الجهود مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو والأنروا بغية تقديم المساعدات لمنظمة التحرير الفلسطينية وتوفير الدعم اللازم لتطوير وتحديث برامج التعليم في كافة مراحلها في ظل عملية إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتحدد بمشكلات مالية ناتجة عن عجز الموارد المتاحة حاليا لتلبية متطلبات تطوير الحياة الأكاديمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

- ٩ - **يُدعو** الدول الأعضاء الى تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة الفلسطينيين لتمكينهم من الدخول في جامعاتها ومعاهدها التخصصية وذلك لمساعدتهم في إتمام دراستهم الجامعية ، ويؤكد على ضرورة زيادة المنح والمقاعد الدراسية لأبناء دولة فلسطين في الدول الاسلامية وخاصة في المجال الجامعي والتدريب الفني والتقني وتأهيل المعلمين .
- ١٠ - **يُدعو** الى دعم جامعة القدس المفتوحة لأهميتها الحيوية في تعزيز صمود أبناء فلسطين وتمكينهم من مواصلة تحصيلهم الجامعي ، ومدتها بالدعم الفني والمالي والمستلزمات اللازمة لتطورها وحل مشاكلها حتى تتمكن من فتح فروع جديدة لها وأداء رسالتها التربوية على أكمل وجه .
- ١١ - **يعرب عن تقديره** الكبير للدور الذي لعبته المدارس والجامعات الفلسطينية في الحفاظ على الثقافة والتراث الفلسطيني والتصدي للاجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .
- ١٢ - **يؤكد** ضرورة تنفيذ التوصية الخاصة باستقبال إدارات الجامعات الاسلامية لبعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي المحتلة لفترات قصيرة للعمل في جامعاتها .
- ١٣ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية لجامعات الأرض المحتلة تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة والعمل على إنشاء مركز للدراسات العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة .



قرار رقم ٧/٣٤ - ث (ق ١٠)

بشأن

المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الانساني والحقوق الدينية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكور بمختلف القرارات الاسلامية السابقة وبوصية الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني :

- ١ - يؤكد على كافة القرارات الاسلامية السابقة الصادرة بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني .
- ٢ - يدين السياسات العدوانية التوسعية للعدو الصهيوني وخاصة سياساته الرامية الى إقامة المزيد من المستوطنات وجلب وتهجير مئات الآلاف من المهاجرين اليهود الى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، وهي السياسات التي تستهدف إحداث تغييرات خطيرة في طابعها الديمغرافي والتاريخي وتهويدها ، مما يعرض العملية السلمية الحالية للخطر ويشكل خرقاً فاضحاً للقوانين الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة .
- ٣ - يدعو الى مواصلة التحرك في كل المستويات الاسلامية والدولية للعمل على حمل اسرائيل على إلغاء قرار ضم القدس الشريف وتأكيد عروبتها وطابعها الاسلامي ورفض ضمها وتهويدها ، وذلك وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ و ٤٧٨ .

RES.NO. 24/7-C(IS)

- ٤ - **يؤكد** على جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني .
- ٥ - **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة اليونسكو للعمل على منع سلطات الاحتلال من إزالة المباني المحيطة بالحرم القدسي الشريف ، والتوقف عن القيام بأعمال الحفر خاصة في جنوب الحرم القدسي الشريف ، والتي تهدف الى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل المزعوم مكانه .
- ٦ - **يوصي** بعقد ندوة إعلامية حول مدينة القدس خاصة في الظروف الراهنة ، وذلك لتبيان المخاطر المحدقة بالمدينة ، وضرورة المحافظة على المقدسات الاسلامية والمسيحية فيها وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية لكافة المؤمنين .
- ٧ - **يحث** الأمانة العامة والدول الأعضاء بالمنظمة على توفير الامكانيات المادية لتمكين الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات والمخططات الاسرائيلية الهادفة الى طمس المعالم الدينية لمدينة القدس الشريف .



قرار رقم ٧/٢٥ - ث (١٠٠)
بشأن
إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة
في البلقان والقوقاز في كتب
التاريخ والجغرافيا والمطبوعات الأخرى

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يأخذ في اعتباره أن بروز دول حديثة الاستقلال في البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى ، وهي تضم شعوبا مسلمة تمتلك تراثا ثقافيا إسلاميا قيما كان قد تم حجه عن بقية العالم لسنوات عديدة قد فتح مجالات جديدة للتعاون فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي كما وسع أيضا مجال اهتمام المنظمة ومدى أنشطتها ،

وإيماننا بهذه الحقيقة ورغبة منه في تمكين عرى الاتصال بين هذه الشعوب الإسلامية وبقية العالم الإسلامي ووضع برامج لربط صلات هذه الشعوب بثقافتها الإسلامية وفي نفس الوقت تعريف الشعوب الإسلامية الأخرى لما لشعوب هذه الدول الجديدة من إسهام كبير في بناء الحضارة الإسلامية ،

وإذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

١ - **دعا** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الى تضمين كتب الجغرافيا والتاريخ المدرسية في مدارسها وفي المطبوعات الأخرى ذات الصلة ، معلومات تتعلق بالجماعات الإسلامية في البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى .

RES.NO. 25/7-C(IS)

٢ - يدعو أيضا مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب لإجراء دراسة أولية ووضع برنامج عمل حول هذه المسألة بهدف عقد اجتماع للخبراء في المستقبل القريب .



قرار رقم ٧/٣٦ - ث (ق ١٠)

بشأن

تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م،

إذ يلاحظ نتيجة التدمير الشامل والرهيب الذي قام به الصرب ضد الحياة الاقتصادية والتراث الثقافي بهدف التطهير العرقي،

ونظراً للصعوبات الكبيرة التي يواجهها سكان كوسوفو ومنعهم من ممارسة حقوقهم الثقافية والاقتصادية،

وإذ يشيخ إلى التوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

- ١ - يدين بشدة العدوان الصربي على السكان الألبان المسلمين في كوسوفو والهادف إلى حرمان هؤلاء السكان من هويتهم وثقافتهم الإسلامية .
- ٢ - يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات ذات العلاقة في منظمة المؤتمر الإسلامي على مساعدة الألبان في كوسوفو على الحفاظ على تراثهم الثقافي وهويتهم الإسلامية في وجه العدوان الصربي .



قرار رقم ٧/٣٧ - ث (ق ١٠)
بشأن
حماية التراث الثقافي والمؤسسات
التعليمية في البوسنة والهرسك

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

وبعد أن أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وقرار الدورة الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، حول دورها في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك، وما ورد في تقرير مركز الأبحاث للتاريخ والفنون الإسلامية باسطنبول حول نشاطاته في مجالات البحث والنشر للتراث الحضاري الإسلامي للبوسنة والهرسك وكذلك مشروع موستار ٢٠٠٤ ، في مجال إعادة بناء المدينة التاريخية، ونشاطات المركز الهادفة الى زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الإسلامي، تنفيذًا لقرار المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (كراتشي - أبريل ١٩٩٣ م)،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

- ١ - **يدين** بشدة الاعتداء الصربي وتدمير المنشآت الثقافية والمؤسسات التربوية للبوسنة والهرسك .
- ٢ - **ي يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة والمؤسسات الدولية الأخرى الى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان سلامة المعالم الإسلامية والمؤسسات التربوية والمكتبات والمنشآت الثقافية الأخرى في البوسنة والهرسك وحمايتها ، والتي هي تراث ثقافي للإنسانية قاطبة .

RES. NO. 27/7-C(IS)

- ٣ - **يدعو** الى إنشاء لجنة تبدأ عملها على الفور في تخطيط وتقدير عملية استعادة التراث الاسلامي في البوسنة والهرسك .
- ٤ - **يويد** مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول هذه المسألة الهامة .
- ٥ - **يدعو** أيضا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى المساعدة في عملية استعادة التراث الاسلامي ومؤسساته التربوية وكذلك المكتبات في البوسنة والهرسك .
- ٦ - **يشيد** بالدعم الذي تقدمه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة خلال برامج عملها الموجه للمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك وتخصيص مبالغ في موازنتها لتمويل هذه المؤسسات .
- ٧ - **يوكد** أهمية المشروع الذي بدأه مركز اسطنبول (أرسىكا) تحت شعار (موستار ٢٠٠٤)، و**يشيد** بالخطوات التي أنجزها تنفيذا لهذه الخطة الطموحة، داعيا المؤسسات المعنية بتقديم الدعم اللازم له لتمكينه من الإستمرار في هذا المشروع الهادف الى حصر المعالم التاريخية الإسلامية والحفاظ على الهوية الثقافية الفريدة للبوسنة والهرسك، وعبارة تراثها الحضاري .



قرار رقم ٧/٣٨ - ث (ق ١٠)
بشأن مركز البحوث للتاريخ والفنون
والثقافة الإسلامية (إرسبكا) اسطنبول

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسبكا) في اسطنبول، والتوصيات الصادرة عن الدوريتين العاشرة (الكويت نوفمبر ١٩٩٣)، والحادية عشرة (القاهرة - جمهورية مصر العربية - ٣ - ٤ ديسمبر ١٩٩٤ م) لمجلس إدارة المركز،

وإذ يشيد بمعرض الاحتفال العالمي الأول لحرفيي الدول الإسلامية (إسلام آباد، أكتوبر ١٩٩٤ م) ومعرض اليوسنة والهرسك الذي نظمه مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول بمناسبة انعقاد المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام للمركز حول نشاطات المركز وخطته المستقبلية والتقدير والتوصيات الصادرة عن مجلس إدارته في دورته الحادية عشرة،

(١) **يشيد** بجهود إرسبكا المتمثلة في انجازاته الرائدة ونشاطاته الهادفة الى تلبية احتياجات الامة الإسلامية ومواكبة التطورات العالمية في مجالات الثقافة والتراث الإسلامي على افضل وجه، مما يدعو الى الارتياح والتقدير للجهود التي يبذلها في هذا السبيل .

(٢) **يوافق** على التقرير الذي يتضمن أنشطة المركز وخطط عمله المستقبلية وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة المركز .

RES. NO. 28/7-C (IS)

- (٣) **يشيد** بالاحتفال العالمي الأول لحرفي الدول الاسلامية (اسلام آباد ، اكتوبر ١٩٩٤ م) ، **ويعرب** عن تقديره وشكره لجمهورية باكستان الاسلامية لاستضافتها وتنظيمها لحدث في مثل هذه الأهمية والشمولية في مجال الحرف اليدوية الاسلامية . **كما يدعو** الى تعميم البيان الصادر عن هذا الاحتفال (بيان اسلام آباد) ، نظرا لأهمية تطلعاته المستقبلية لتحسين أوضاع الحرفيين والنهوض بهذا القطاع التراثي والثقافي والسياحي والاقتصادي الهام .
- (٤) **يعرب** عن تقديره للنشاطات المتنوعة التي قام بها المركز لأجل زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الحضاري الاسلامي في البوسنة والهرسك وجهوده الرامية الى صيانه والحفاظ عليه .
- (٥) **يوصي** بأن يقوم مركز البحوث والتاريخ والفنون في اسطنبول بالإتصال بالدول الأعضاء بغية الإعداد لمعرض عن الحضارة والتراث الإسلامي بما يخدم التعريف بالحضارة الإسلامية وأبعادها المتنوعة ودورها في بناء الحضارة الإنسانية وقيمتها ومثلها .
- (٦) **يعرب** عن شكره وامتنانه لدولة رئيس وزراء ماليزيا والحكومة الماليزية على التبرع السخي الذي قدمته لوقف الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، لتمكينه من النهوض بالمهام الموكولة له . **ويدعو** الدول الأعضاء الى القيام بمبادرات مماثلة في هذا الصدد .
- (٧) **يشكر** دولة الكويت على تكريمها باستضافة الدورة العاشرة لمجلس ادارة المركز وتقديم كافة التسهيلات التي كفلت نجاحها .
- (٨) **يشكر أيضا** جمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمجلس ادارة المركز وتقديم كافة التسهيلات اللازمة التي ضمنت نجاحها .
- (٩) **يعرب** عن شكره وتقديره لدولة المقر (الجمهورية التركية) وبقية الدول الأعضاء لما تقدمه من دعم مادي وادبي للمركز مما يمكنه من اداء مهامه على نحو مرضٍ .

RES. NO. 28/7-C (IS)

- (١٠) يوصى الدول الاعضاء بتسديد مساهماتها فى ميزانية المركز بانتظام ويدعوها الى دفع متأخراتها لتمكين المركز من تنفيذ خطط عمله الحالية والمستقبلية .
- (١١) يقرر تعيين مجلس إدارة جديدة للمركز على النحو التالي:
- | | | |
|-----|----------------------------------|-------------------------------|
| ٠١ | البرفسور الدكتور إحسان دوغراماجي | تركيا |
| ٠٢ | الدكتور عبدا لله حسن مصري | المملكة العربية السعودية |
| ٠٣ | السيد راجا فوزيانيت راجاتوت أودى | ماليزيا |
| ٠٤ | السيد شاهد حسين | الباكستان |
| ٠٥ | الدكتور عمر جاه | غامبيا |
| ٠٦ | الدكتور عمر أمين بن عبدا لله | المغرب |
| ٠٧ | الشيخة حصة الصباح السالم الصباح | الكويت |
| ٠٨ | البروفسور أحمد محمد عيسى | مصر |
| ٠٩ | السيد محمد أحمد السويدي | دولة الامارات العربية المتحدة |
| ٠١٠ | الدكتور وجدان علي | الأردن |



قرار رقم ٧/٣٩ - ث (١٠٣)
بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث
الحضارى الإسلامى - اسطنبول


إن مؤتمر القمة الإسلامى السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

اذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى وبتوصيات النورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الإسلامى .

واذ اخذ علما بتقرير اللجنة عن نشاطاتها وخططها المستقبلية الذى تقدم به ممثل رئيس

اللجنة :

- (١) **يوافق** على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الإسلامى المتضمن خطة عملها .
- (٢) **يوجه** الشكر لحكومتي المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية ، على دعمهما الادبى والمادى للجنة ورعاية مشاريعها .
- (٣) **يعرب** عن تقديره لرئيس اللجنة ، صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز على الجهود التى يبذلها من أجل تحقيق أهداف اللجنة .
- (٤) **ينوه** بالجهود التى تبذلها اللجنة فى تنفيذ مشاريعها .
- (٥) **يناشد** الدول الاعضاء العمل على تسديد مساهماتها بانتظام وتسوية متأخراتها فى ميزانية اللجنة .



قرار رقم ٧/٣٠ - ث (ق ١٠) بشأن مجمع الفقه الاسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

أذ يذكو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مجمع الفقه الاسلامي .

وإذ يستذكو مجددا النظام الاساسي للمجمع والاهداف والغايات التي يعمل من اجلها والخطة العامة التي اعتمدها مجلس المجمع في مؤتمره الاول بمكة المكرمة ، من أجل تحقيق وحدة الامة الاسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزه منيعه بعقيدتها ناهضة بشريعتها قوية دائما وقادره على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصره .

وإذ يعرب عن تقديره لما صدر عن المجمع من قرارات وتوصيات واجتهادات في دوراته السابقة .

وإذ يتابع بمزيد من الاهتمام نشاط المجمع وانجازاته ، وخاصة في فترة ما بعد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

وإذ يفتوه بما يبذله المجمع من جهود متصلة لانجاز مشاريعه المختلفة ، ومن ابرزها الموسوعة الفقهية الخاصة بالمعاملات والشئون الاقتصادية ومعلمة القواعد الفقهية ومشاريع احياء التراث ومعجم المصطلحات الفقهية وتيسير الفقه وكذلك باضطلاعهم بالمهام التي كانت موكلة الى اللجنة الاسلامية الدولية للقانون .

وإذ يبارك قيام المجمع بعقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية في الدول الاعضاء وسعيه الخيثة الى تأكيد عرى التعاون بينه وبين الجامعات والمعاهد العلمية :

RES.NO. 30/7-C(IS)

- (١) يشيد بجهود الامين العام والعاملين في المجمع .
- (٢) يشيد بالدول الاعضاء ان تقوم بتسديد مساهماتها فى ميزانية المجمع ، وان تواصل دعمها له حتى يتمكن من اداء مهامه على الوجه المطلوب خدمة للاسلام وللقضايا الحيوية للامة الاسلامية .



**قرار رقم ٧/٣١ - ث (ق ١٠)
بشأن
صندوق التضامن الاسلامي ووقفه**

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٦/٧ - ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس (دورة القدس الشريف والوفاق والوحدة) المنعقد في مدينة داكار عام ١٤١٢ هـ (١٩٩١ م) الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية الى دعم التضامن الإسلامي من خلال الاسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية ، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢١/٣١ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الإسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشي بجمهورية باكستان الإسلامية عام ١٤١٣ هـ (١٩٩٣ م) الذي أكد على حرصه الشديد على المحافظة على هذا الجهاز الإسلامي الهام ، والذي يعتبر رمزا مشرفا للتضامن الإسلامي ، وممولا رئيسيا لكافة ما تنجزه منظماتنا من نشاطات ثقافية وروحية واجتماعية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما حققه الصندوق من إنجازات خلال الأعوام العشرين الماضية ، تأكيدا للتضامن الإسلامي وتقديما للدعم الى المؤسسات الرسمية والشعبية القائمة على شؤون الثقافة والتعليم العالي والتوجيه الإسلامي ورعاية الشباب في جميع أنحاء العالم الإسلامي ،

وإذ يسجل بارتياح توفير جانب هام من رأسمال وقفية صندوق التضامن الإسلامي ، ويؤكد ضرورة العمل على استكمال رأسمال الوقفية البالغ مائة مليون دولار لتدر ريعا يمكن الصندوق من تحقيق التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ،

RES. NO. 31/7-C (IS)

وبعد الاطلاع على ما تضمنه التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم للصندوق التضامن الاسلامي حول الصعوبات والعقبات المالية التي يواجهها الصندوق لتمويل ميزانياته وتنفيذ برامج السنوية ، نظرا لنضوب موارده ، مما نتج عنه تقلص الكثير من نشاطاته :

- ١ - **يؤكد أهمية المقاصد النبيلة لصندوق التضامن الاسلامي باعتباره رمزا شريفا للإرادة الاسلامية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ، ولاهتمامها البالغ بالتضامن الاسلامي .**
- ٢ - **يعرب عن عميق الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنتظمة الى الصندوق ووقفته التي لولاها لتعذر على الصندوق أن ينهض بمهامه لصالح الأمة الاسلامية .**
- ٣ - **يحث الدول الأعضاء على الالتزام بتقديم تبرعات سنوية وفقا لامكانيات كل واحدة منها لميزانية صندوق التضامن الاسلامي وعلى المساهمة في رأسمال وافية الصندوق ، ويطلب من الأمين العام ورئيس المجلس الدائم للصندوق إجراء الاتصالات اللازمة بحكومات الدول الأعضاء بهذا الخصوص .**
- ٤ - **يطلب من المجلس الدائم للصندوق ، بالتعاون مع الأمانة العامة وهيئة نظار الوقفية ، تنظيم زيارات دورية للبلدان الاسلامية لشرح الأهداف النبيلة للصندوق ووقفته ، ولحثها على تقديم الإسهامات والتبرعات الطوعية للصندوق ووقفته .**
- ٥ - **يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق التضامن الاسلامي .**
- ٦ - **يوافق على قرار المجلس الدائم الخاص بالمصادقة على الحسابات الختامية للصندوق للعامين الماليين ١٩٩٢/٩١م و ١٩٩٣/٩٢م .**
- ٧ - **يدعو المجلس الدائم للصندوق الى مواصلة تقديم المساعدات الى المشروعات الثقافية والاجتماعية والعقارية والتعليمية في العالم الاسلامي ، مع إيلاء الأولوية العذية للمشروعات التي أقرتها مؤتمرات القمة الاسلامية والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية .**

RES. NO. 31/7-C (IS)

٨ - **يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه وهيئة نظار الوقفية ولرئيسها وكذلك للإدارة التنفيذية للصندوق على الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفته .**



قرار رقم ٧/٣٣ - ث (ق ١٠)
بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
(ايسيسكو)


إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

أذ يذكرو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

- (١) **يشيد** بالإنجازات التي حققتها المنظمة في ميادين التربية والعلوم والثقافة ، ويطلب منها الاستمرار في بذل جهودها لتحقيق أهدافها السامية .
- (٢) **يغتنى من جديد** على البرنامج الإسلامي الخاص بمحو الأمية وبالتكوين الأساسي للجميع في البلدان الإسلامية وعلى برنامج الحرف القرآني ، ويدعو الى توسيع هذا المشروع ليشمل بقية الاقاليم الإسلامية ، كما يدعو الى دعم المنظمة بمايلزمها من مساعدات وتسهيلات بغية إنجاز هذا المشروع الحيوي .
- (٣) **يغتنى على** ماإنجزته المنظمة الإسلامية في مجال توثيق علاقات التعاون وتطويره مع المنظمات الإسلامية والدولية ، وعلى ما قامت به من جهود ومشاركة لدعم الجامعة الإسلامية بالنيجر ، ويدعوها الى توسيع هذا الدعم ليشمل المعاهد والجامعات الإسلامية الأخرى .
- (٤) **يغتنى على** قيام المنظمة الإسلامية بإنشاء وحدة القدس الشريف ، وعلى ما تم إنجازه من أنشطة في مجال حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشريف .
- (٥) **يشيد** بالبرنامج الذي تضطلع المنظمة الإسلامية بتنفيذه في إطار التعاون بين منظومتى المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة حول مشروع "التربية الأساسية والتكوين من منظور

- تنمية الموارد البشرية في البلدان الاسلامية" ، ويدعو المؤسسات الاسلامية وخاصة البنك الاسلامى للتنمية للمساهمة في تمويل هذا المشروع .
- (٦) يبحث الدول الاعضاء التى لم تصدق بعد على الاتفاقية الاسلامية لمعادلة الشهادات الدراسية ، على ان تبادر الى ذلك .
- (٧) يدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم الى عضوية المنظمة الإسلامية الى المبادرة للإنضمام الى عضويتها دعماً للتضامن الإسلامي .



قرار رقم ٧/٣٣ - ث (ق ١٠)
بشأن الاتحاد الرياضى لالعاب التضامن الاسلامى

إن مؤتمر القمة الإسلامى السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية فى الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

اذ يذكو بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الاتحاد الرياضى لالعاب التضامن الاسلامى .

واذ احيط علما باجتماع الخبراء الذى عقد فى شعبان ١٤١٤ هـ (يناير ١٩٩٤ م) بالرياض بدعوة من الاتحاد والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بهدف الاعداد والتحضير للمؤتمر الاول لوزراء الشباب ، تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الاسلامى السادس رقم ٦/٥ - ث (ق ٠ أ) بهذا الخصوص .

واذ إطلع على التقرير المقدم من الامانه العامة للاتحاد بشأن هذا الموضوع :

- (١) **يصادق** على تقرير اجتماع لجنة الخبراء المنعقد بالرياض فى شعبان ١٤١٤ هـ الموافق (يناير ١٩٩٤ م) .
- (٢) **يطلب** من الاتحاد تنظيم دورات دورية كل اربع سنوات لعدة العاب أو حتى للعبة واحدة .
- (٣) **يجتهد** الدول الاعضاء على الاهتمام بجميع أنشطة الاتحاد فى المستقبل علاوة على الدورات المقبلة لالعاب التضامن الاسلامى وخاصة تنظيم الدورة الاولى التى ستقام تحت رعاية الاتحاد ، **ويدعمو** الى عقد المؤتمر الاول لوزراء الشباب والرياضة فى الدول الاعضاء فى أسرع وقت ممكن ، وذلك تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الاسلامى السادس بهذا الشأن .
- (٤) **يدعمو** الدول الاعضاء الى الوفاء بالتزاماتها إزاء الإتحاد حتى يتسنى له القيام بأنشطته .

(٥) **يهوب** عن تقديره وشكره ، لصاحب السمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز،
الرئيس العام لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ، لاهتمامه الكبير بنشاطات
الاتحاد الرياضى لألعاب التضامن الاسلامى الرامية الى تحقيق أهدافه النبيلة .



قرار رقم ٧/٣٤ - ث (ق ١٠)
بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م ،

إذ يذكور بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .

وبعد دراسة تقرير الاجتماع الحادي عشر للجنة الذي عقد في جدة بالملكة العربية السعودية .

وإذ يعجب عن اقتناعه بالدور الهام الذي يجب ان تقوم به اللجنة في المجال الانساني وفي ميدان الاغاثة .

وإذ يعجب عن شكره العميق للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، للدعم المادي الذي قدمته وللتسهيلات المتعلقة بالادارة والنقل والتمويل التي لاتزال تقدمها للجنة من أجل إنشاء المقر في بنغازي .

وإذ يعجب عن ترحيبه برغبة الجمهورية الاسلامية الايرانية بالانضمام الى عضوية اللجنة :

١- يبحث الدول الاعضاء التي لم توقع ولم تصادق تصادق بعد على اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة الى التوقيع والتصديق عليها حتى تتمكن اللجنة من مباشرة مهامها وتحقيق اهدافها النبيلة .

٢- يدعو الدول الاعضاء والمؤسسات الإسلامية الى دعم اللجنة الإسلامية للهلال الدولي حتى تتمكن من تحقيق برامجها .

٣ - يصادق على تقرير الاجتماع الحادي عشر للجنة الإسلامية للهلال الدولي .

RES. NO. 34/7- C (IS)

- ٤ - يدعو الى القيام بالعمل اللازم لتوفير أسباب الرعاية والحماية للاجئين بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة السامية لشتون اللاجئين .
- ٥ - يوجه الشكر العميق للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما تقدمه من دعم وتسهيلات للجنة خلال فترة انشائها .



قرار رقم ٧/٣٥ - ث (١٠٦)

بشأن

الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنعاش) المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

أذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية .

وبعد النظر في التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية .

١ - يدعو الامانه العامة والمنظمات والهيئات الاسلامية وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ، الى دعم خطط الاتحاد ومشروعاته وتقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذها ، وخاصة :

(أ) الاستمرار في دعم اقامة دورات تدريب لمعلمي اللغة العربية والثقافة الاسلامية في كل من آسيا وافريقيا .


(ب) المساهمة في طباعة كتاب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها الذي اعده الاتحاد وتوزيعه على ابناء المسلمين .

(ج) دعوة البنك الاسلامي للتنمية للاستمرار في المساهمة في طباعة الكتب لابناء الافغان .

(د) دعم معهد الدراسات التكميلية بالخرطوم لمساعدته في الاستمرار في نشاطه .

RES. NO. 35/7- C (IS)

- ٢- **بيوصي** بدعم مشروع المجلس العالمي لامتحانات المدارس العربية الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الأهلية تحت إشراف جامعات إسلامية معروفة .
- ٣- **بيوصي** بدعم الاتحاد للقيام بدور فعال لمساعدة مؤسسات التعليم من المدارس والجامعات الأفغانية ولإعادة إنشاء المدارس والمعاهد العليا التي دمرت أثناء الحرب .
- ٤- **بيعرب** عن شكره وتقديره لحكومة خادم الحرمين الشريفين على دعمها للمدارس والتعليم العالي في أفغانستان سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو عبر الاتحاد .
- ٥- **بيوصي** برفع عبارات الشكر والتقدير التي يوجهها الاتحاد إلى حكومة خادم الحرمين الشريفين على دعمها للتعليم العربي والإسلامي في شتى بقاع الأرض .



قرار رقم ٧/٣٦ - ث (ق ١٠)
بشأن
أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط
لجنة تنسيق العمل الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م،

إذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستلهم بلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي ينص: "إيماننا بضرورة نشر مبادئ الإسلام وإشعاعه الثقافي في المجتمعات الإسلامية وفي العالم لإبراز مبادئه من قوى روحية ومعان أخلاقية وقوانين تحفز على التقدم والخير والرفاة، فإننا مصممون على التعاون لتوفير الوسائل البشرية والمادية لتحقيق هذه الأهداف كما نتعهد أن نبذل مزيد من الجهد في شتى ميادين الثقافة من أجل تحقيق التقارب في الأفكار بين المسلمين وتنقية الفكر الإسلامي من كل ما هو دخيل أو مفرق" ،

وإذ يذكرو بيان دكاكر الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي ينص: "التزام قادة الأمة الإسلامية بتمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من تطوير ودعم جهود الدعوة الإسلامية وتنسيقها وتطوير برامج التعليم والتدريب ونشر تعاليم الإسلام في كافة أنحاء العالم في إطار التعاون بين الدول وإحترام سيادتها وذلك لتعزيز القيم الإسلامية " ،

وإذ يأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي،

وإذ يذكرو بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة ،

RES. NO. 36/7- C (IS)

وإذ يذكّر بالقرار رقم ٣٢/٢١-ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين
لوزراء الخارجية بشأن الموافقة على وضع إستراتيجية الدعوة الإسلامية بما يتفق ومضمون وثيقة
الإستراتيجية الثقافية التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي ،
وإذ درس التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة ،

- ١ - **يوصي** كافة المنظمات الإسلامية بالتعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي .
- ٢ - **يدعو** المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك
الحج والعبادات قبل قدومهم الى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج .
- ٣ - **يطلب من** الأمين العام العمل على إستكمال إستراتيجية العمل الإسلامي المشترك في
مجال الدعوة الإسلامية تمهيدا لعرضها على المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .
- ٤ - **يدعو** الأمين العام الى عقد المزيد من الندوات الإسلامية حول الثقافة والدعوة الإسلامية
بعد أن ثبتت جدوى الندوات السابقة التي عقدت في كل من النيجر وماليزيا وموسكو .
- ٥ - **يوصي** لجنة تنسيق العمل الإسلامي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء
للعناية بالمرأة والإهتمام بها دعويا .



المرفق السابع

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

قرارات
لجنة الشؤون الإدارية والمالية

قرار رقم ٧/١ - أف (ق ١٠)
بشأن تنفيذ العقوبات على الدول
الأعضاء المتخلفة في سداد مساهماتها المالية

إن مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء والإنبعاث) المعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م،

أذ يذكو بالقرار رقم ٦/١ - أف (ق.أ)، الفقرة الثالثة، بخصوص جدول متأخرات الدول الأعضاء ومنح تخفيض امتيازي بواقع ٥٠٪ عند سداد تلك المتأخرات دفعة واحدة،
وأن يدرك حقيقة أن منظمة المؤتمر الاسلامي لا تستطيع أن تؤدي المهام المنوطة بها بفعالية ما لم يتم لها توفير الموارد المالية الكافية، **وأن يعرب عن قلقه الشديد** ازاء الصعوبات الخطيرة التي تواجه الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة بسبب نقص الأموال،
وأن يأخذ علما بحقيقة أن عددا ضيلا فقط من الدول الأعضاء قد استفاد من التخفيض البالغ ٥٠٪ الممنوح لها بموجب القرار رقم ٦/١ - أم (ق.أ)،
وأن يأخذ علما أيضا بالقرار رقم ٢١/٣ - أم، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن تطبيق العقوبات اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ على تلك الدول الأعضاء التي لم تسدد متأخراتها من المساهمات المالية قبل حلول ٣١ ديسمبر ١٩٩٣،
وقد اطالع على تقرير الأمين العام بشأن تطبيق العقوبات على الدول الأعضاء المتخلفة عن سداد التزاماتها ، (وثيقة ICFM/22-94/AF/D.2) ،
وأن يدرك الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجه معظم الدول الأعضاء،

١ - **يقوو** تمديد فترة الاستفادة من التخفيض الامتيازي الخاص بتسديد المتأخرات المتعلقة بالفترة المنتهية بالسنة المالية ١٩٩٢/٩١ م ، وذلك حتى يوم ٣٠ يونيو ١٩٩٦ م.

1/7 -AF(IS)

- ٢ - **يفتشد مرة أخرى** تلك الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من المساهمات الالزامية أن تسدد تلك المتأخرات قبل حلول يوم ٣٠ يونيو ١٩٩٦ م.
- ٣ - **يوكد من جديد** على تنفيذ العقوبات التي تمت المصادقة عليها بموجب القرار رقم ٢١/٣-م، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٩٦ م.
- ٤ - **يطلب** من الأمانة العامة متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير بشأنها الى مؤتمر القمة الاسلامي الثامن .



قرار رقم ٧/٣ إذ (ق ١٠)

بشأن

**الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي
ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الالزامية
للدول الأعضاء**

ان مؤتمر القمة الاسلامي السابع (دورة الإخاء و الإنبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م،

اذ يذكر بالقرار رقم ٦/١ - أف(ق.أ)، الفقرة الخامسة، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ، والذي طلب من المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية مد الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية بالوسائل الضرورية لتنفيذ البرامج والقرارات التي يعتمدها على أن يأخذ في الاعتبار الرغبة في تطوير المنظمة ودعم دورها التنسيق،

واذ يدرك أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق أمانتها العامة وأجهزتها المتفرعة على الصعيدين الاسلامي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون الاسلاميين وللدفاع عن قضايا الأمة الاسلامية،

واذ يبيح ان الفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي تنص على أن تتحمل الدول الأعضاء ، وفقا لدخلها القومي كافة المصروفات الخاصة بادرارة وأنشطة الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ،

واذ يعرب عن قلقه الشديد ازاء الصعوبات المالية التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وذلك بسبب التأخر في دفع المساهمات أو عدم دفعها من قبل بعض الدول الأعضاء، الأمر الذي يعرض مختلف الأنشطة المناطة بالأمانة العامة والأجهزة المتفرعة لعدم التنفيذ،

واذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع المالي المتدهور لمنظمة المؤتمر الاسلامي،

2/7-AF(IS)

وإذ يأخذ علماً أيضاً بتوصيات الدورة الثالثة والعشرين للجنة المالية الدائمة بخصوص اتخاذ الاجراءات العاجلة التي من شأنها أن تضمن تسوية التأخرات والتسديد المنتظم للمساهمات الالزامية من قبل الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والقرار رقم ١٨/٦ -أم التي تنص على أن العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي تعني العضوية التلقائية في جميع الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وبالتالي فإن جميع التحفظات بشأن ميزانيات بعض أو كل الأجهزة المتفرعة ، من قبل بعض الدول الأعضاء، لا يعفيها من التزاماتها بدفع المساهمات الالزامية السنوية الى هذه الميزانيات .

١ - **يجتذ** الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد متأخرات مساهماتها حتى السنة المالية ١٩٩٢/٩١م أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، لكي تستفيد من التخفيض البالغ ٥٠٪ في حالة سداد المتأخرات دفعة واحدة أو تستفيد من خصم يبلغ ٢٥٪ في حالة دبع المتأخرات على ثمانية أقساط متساوية بالتشاور مع الأمانة العامة على أن يكون ذلك حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ م .

٢ - **يجتذ أيضاً** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الالزامية للسنوات المالية ما بعد ١٩٩٢/٩١م أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة من تنفيذ المهام التي أنيطت بها .

